

الجمهورية التونسية

مجلة الشركات التجارية

مطابقة لآخر تعديل اقتضاه الأمر عدد 4953 لسنة 2013
المؤرخ في 5 ديسمبر 2013
(صلاحيات إضافية لمجالس إدارة ومجالس مراقبة البنوك العمومية)

2014

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتدقيق مع التحيين يوم 8 أكتوبر 2014
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرhat حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس
الهاتف : 00 216 71 43 42 34 . فاكس : 00 216 71 43 42 11
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
• مصلحة النشر edition@iort.gov.tn
• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

المحتوى

5	قانون إصدار مجلة الشركات التجارية
7	نص مجلة الشركات التجارية
143	النصوص التطبيقية والملحق
145	أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية
147	أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثاً و13 رابعاً و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية
151	قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلّق بالسجل التجاري
181	أمر عدد 4953 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثاً) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على البنوك العمومية (صلاحيات إضافية لمجالس إدارة ومجالس مراقبة البنوك العمومية)

قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 7 نوفمبر 2000، صفحة 2936)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول. - تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص المتعلقة بالشركات التجارية تحت عنوان "مجلة الشركات التجارية".

الفصل 2. - تلغى من تاريخ جريان العمل بهذه المجلة جميع الأحكام المخالفة لها وخاصة :

. الفصول من 14 إلى 188 من المجلة التجارية.

. القانون عدد 111 لسنة 1988 المؤرخ في 8 أوت 1988 المتعلق بضبط تراثيب القروض الرقابية.

. الفصول من 24 إلى 41 من القانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الأدخار والقانون عدد 118 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإتمام القانون عدد 107 لسنة 1992 المتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الأدخار.

إلا أنه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالأوامر والقرارات التطبيقية الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة وذلك إلى حين صدور النصوص التطبيقية التي جاءت بها هذه المجلة.

الفصل 3. - على الشركات التجارية الموجودة وبداية من تاريخ جريان العمل بهذه المجلة ولمدة عام أن تسوي وضعها وفق أحكام هذه المجلة.

(1) الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلساته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

غير أن الهيئات المديرة للشركات من رؤساء مدیرین عامین أو رؤساء مجلس الإدارة أو مدیرین عامین أو وكلاء الشركات مهما كان نوعها ومجالس إدارتها ومراقبی الشركات والخبراء المحاسبین لها تنتهي مدة عملهم وفق الأحكام القانونية التي انتدبوها طبقاً وفی المدة المحددة لها إلا إذا قررت الشركة بالطرق القانونية أو المحكمة خلاف ذلك.

وتبقى الشركات التجارية المذکورة والهيئات المشار إليها أثناء المدة المحددة لها خاضعة للأحكام القانونية السارية قبل دخول أحكام مجلة الشركات التجارية حيز التنفيذ.

كما تبقى القضايا الجارية قبل تاريخ صدور هذه المجلة خاضعة للأحكام القانونية النافذة في تاريخ نشر تلك القضايا ومهما كانت الدرجة القضائية التي بها، و يستمر النظر فيها وفصلها على ذلك النحو إلى أن يصبح الحكم في شأنها محرازاً على قوة ما اتصل به القضاء.

الفصل 4.- لا تنطبق أحكام العنوانين الأول والثاني من الكتاب الخامس من هذه المجلة على عمليات اندماج الشركات الجارية في تاريخ صدور هذا القانون شريطة إتمامها قبل 31 ديسمبر 2001.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

مجلة الشركات التجارية

الكتاب الأول

أحكام مشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية^(*)

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول- تنطبق أحكام هذه المجلة على الشركات التجارية.

الفصل 2- الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على تجميع مساهماتهم قصد اقتسام الأرباح أو الانتفاع بما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد. وبالنسبة إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإنها تتكون من شخص واحد.

الفصل 3- يكون عقد الشركة عدا شركة المحاصة بكتب خطى أو بحجة رسمية. وإذا كانت من بين المساهمات حصة عينية تتعلق بعقار مسجل يجب أن يحرر طبقاً للتشريع الجاري به العمل وإلا عد باطلاً. ومحرر العقد يكون مسؤولاً أمام الشركة والشركاء فيها إذا ارتكب خطأ فادحاً أو غشاً.

ولا تقبل فيما بين الشركاء أي حجة لمعارضة ما تضمنه عقد الشركة. غير أن الاتفاقيات المبرمة بين الشركاء بشأن الشركة تكون صحيحة وملزمة لأطرافها إذا

(*) نص الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 على مايلي: "على الشركات التجارية الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تسوى أوضاعها طبقاً لأحكامه في ظرف عام.

وتبقى القضايا الجارية في تاريخ دخوله حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية النافذة في تاريخ نشر تلك القضايا مهما كانت الدرجة القضائية التي هي منشورة بها إلى أن يصبح الحكم في شأنها محرازاً على قوة ما اتصل به القضاء".

اقتصرت على تنظيم الحقوق الخاصة بهم ولم تتعارض مع مقتضيات العقد التأسيسي. (نفحت الفقرة الثالثة بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويجب أن تحال الاتفاques التي تنص على شروط تفضيلية لبيع أو شراء أوراق مالية تمثل مساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه والمصدرة من قبل شركات المساهمة العامة، إلى الشركة المعنية وإلى هيئة السوق المالية في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ إمضاء الاتفاق وإلا فإن آثارها تعلق قانوناً ويكون أطرافها في حل مما التزموه به إبان العروض العمومية للبيع. ويجب أيضاً إعلام الشركة وهيئة السوق المالية بتاريخ نهاية العمل بالاتفاق. ويحدد ترتيب صادر عن هيئة السوق المالية شروط وصيغ إعلام العموم بينور الاتفاques المذكورة. (أضيفت الفقرة الرابعة بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويجوز لغير الشركاء عند الاقتضاء أن يثبتوا بكل الوسائل وجود الشركة أو شرطاً أو أكثر من الشروط التي تضمنها عقد الشركة.

الفصل 4. - تنشأ عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري، باستثناء شركة المحاصة.

على أن تغيير شكل الشركة أو التمديد في مدتها لا يترب عنهما إنشاء شخصية معنوية جديدة.

وتسمى الشركة حسب اسمها الاجتماعي أو تسميتها الاجتماعية.

الفصل 5. - تكون المساهمات في الشركة نقداً أو عيناً أو عملاً. ويكون مجموع هذه المساهمات، باستثناء المساهمة بالعمل، رأس مال الشركة. وهذا الأخير يكون ضماناً لدائنيها دون سواه.

الفصل 6. - كل شريك مدين للشركة بمساهمته. ويمكن للشركة مطالبه بغرامات عن كل تأخير في الوفاء بمساهمته.

وإذا كانت مساهمته عيناً، فإن المساهم ضامن لفائدة الشركة بنفس الشروط المحمولة على البائع. أما إذا كانت المساهمة بالانتفاع، فإن المساهم ضامن لفائدة الشركة بنفس الشروط المحمولة على المسوؤل.

الفصل 7. - تكون الشركة تجارية إما بشكلها أو بموضع نشاطها.

وتعد تجارية من حيث الشكل ومهما كان موضوعها، شركات المقارضة بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات خفية الاسم.

وكل شركة تجارية أياً كان موضوعها تخضع لقوانين التجارة وأصولها العرفية.

الفصل 8. لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، إلا أنه يمكن، عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل.

الفصل 9. يجب أن تتضمن العقود التأسيسية للشركات شكل الشركة وتسميتها الاجتماعية ومقرها وموضوعها ومقدار رأس مالها ومدتها.

الفصل 10. تخضع للقانون التونسي الشركات التي لها مقر اجتماعي بالتراب التونسي. ويقع مقر الشركة بمقرها الرئيسي ويكون هذا المركز كانتا بال محل الذي به قيام الإدارة الفعلية للشركة.

الفصل 11 (أضيفت الفقرات السادسة والسابعة والثامنة بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009). لا يجوز لأحد أن يكون شريكا في شركة مفلاوحة أو شريكا مقارضا بالعمل في شركة مقارضة بسيطة أو بالأسماء إذا لم تكن له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة.

على أن الأشخاص الذين ليست لهم أهلية الاتجار يجوز لهم أن يكونوا "شركاء مقارضين بالمال" في شركة مقارضة بسيطة أو شركاء في شركة محدودة المسؤولية أو مساهمين في شركة خفية الاسم أو شركة مقارضة بالأسماء.

ولا يحول دون مباشرتهم لهذا الحق وجود حصن عينية في شركة محدودة المسؤلية.

ولكل شريك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يوافق الأسماء أو الحصن التي يملكتها كما له في كل وقت من السنة الحق في الاطلاع بنفسه أو بواسطة وكيل على جميع الوثائق المعروضة على الجلسات العامة خلال السنوات الثلاث المنقضية وعلى محاضر جلساتها أو أخذ نسخ منها.

والشريك يصوت شخصياً أو عن طريق من يمثله في كامل أسهمه أو حصصه ولا يمكنه أن يعين وكيلاً من أجل التصويت بجزء منها.

ويجب إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة على ذمة الشركاء بمكان معين بالعقد التأسيسي.

ويمكن ممارسة حق الاطلاع عليها خلال أوقات العمل العادلة بالشركة.

لا يمكن الحط أو الحد من الحقوق الأساسية للشريك بموجب أحكام العقد التأسيسي أو قرارات الجلسات العامة.

الفصل 11 (مكرر) (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009). علاوة على الدفاتر والوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يجب على الشركة أن تمسك :

ـ دفترًا يتضمن اسم كل واحد من المسيرين أو عضو مجلس مراقبة ولقبه وعنوانه.

ـ دفتر الحصص أو الأوراق المالية يتضمن بالخصوص البيانات المتعلقة بالسنادات موضوعه و هوية مالكيها والعمليات التي أجريت عليها وما وظف عليها من الحقوق والتحمّلات وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السنادات غير المادية.

ويحق للشركاء الحصول على مسامين من هذه الدفاتر في نفس الظروف المنصوص عليها بالفصل 11 المتقدم خلال أوقات العمل العادلة بالشركة.

غير أنه بالنسبة للشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة، يمكن للمساهم الإطلاع على دفتر الأوراق المالية في حدود ما يتعلق بمساهمته. وفي ما عدا ذلك يجوز الإطلاع بمقتضى إذن من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الشركة متى كانت للطالب مصلحة شرعية في ذلك.

ويجب علاوة على ذلك أن توضع قائمة المساهمين في الشركات خفية الاسم على ذمة المساهمين وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل كل جلسة عامة للمساهمين.

الفصل 12.- يحظر على "الشركات" ⁽¹⁾ التي لم يحرر رأس مالها بكامله إصدار سنادات ديون.

على أنه يجوز لها الإصدار إذا كان المبلغ المتحصل عليه بموجبه مخصصا لخلاص مقدار القيمة الاسمية لقروض سابقة بذمتها مازالت باقية في التداول.

الفصل 13 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005). يجب على كل الشركات التجارية تعين مراقب حسابات.

وتعنى الشركات التجارية عدا شركات الأسهم من تعين مراقب حسابات :

ـ بعنوان السنة المحاسبية الأولى من نشاطها،

ـ أو إذا لم تتوفر فيها اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات وبمتوسط عدد العملة،

(1) بالترجمة الفرنسية نقرأ "الشركات التجارية".

. أو إذا لم تعد تتتوفر فيها خلال الستين المحاسبتين الأخيرتين من نيابة مراقب الحسابات اثنان من الأرقام الدنيا المشار إليها بالمطمة الثانية.

ويجب أن يعين مراقب الحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية إذا توفرت في الشركة اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنات ومجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات ويتمتوس عدد العملة. وإذا لم تتوفر هذه الأرقام، فإنه يتم تعين مراقب الحسابات سواء من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المختصين في الحسابية المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويتم تحديد الأرقام الدنيا وطريقة احتساب متوسط عدد العملة المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل بمقتضى أمر.

وتسرى على مراقب الحسابات المعين طبق أحكام هذا الفصل القواعد الواردة بالباب الثالث من الفرع الثالث من العنوان الأول من الكتاب الرابع من هذه المجلة.

الفصل 13 مكرر (أضيف بالفصل 3 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005). - يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

غير أنه بالنسبة للشركات التجارية الخاضعة وجوبا طبقا لأحكام هذه المجلة لتعيين مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، فإنه لا يمكن أن يتجاوز عدد النيابات المتنالية باعتبار التجديد ثلاثة نيات إذا كان مراقب الحسابات شخصا طبيعيا وخمس نيات إذا كان مراقب الحسابات في شكل شركة خبرة في المحاسبة تشمل على الأقل ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية شريطة تغيير المهني الذي يتحمل المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات وتغيير فريق العمل المتدخل في عملية المراقبة مرة على الأقل بعد ثلاثة نيات، وتضبط بمقتضى أمر شروط تطبيق هذه الفقرة.

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل عند تجديد النيابات بداية من أول جانفي 2009.

الفصل 13 ثالثا (أضيف بالفصل 5 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005). - تخضع إلى تعين مراقبين اثنين أو أكثر للحسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية :

- مؤسسات القرض ذات المساهمة العامة وشركات التأمين متعددة الاختصاصات.

- الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجتمعة بمقتضى التشريع الجاري به العمل إذا تجاوز مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمعة مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر،
- الشركات التي تتجاوز مجمل تعهادتها لدى مؤسسات القرض وقائم إصداراتها الرقاعية مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر.

ويجب على مراقبى الحسابات أن لا يكونوا مرتبطين بأى علاقة شراكة أو بمعاملات أخرى مهما كان نوعها من شأنها أن تحد من الاستقلالية فيما بينهم وأن يحددو شروط وطرق إعداد تقاريرهم اعتمادا على مبدأ المواجهة في التدقيق.

وتضيّط القواعد والمعايير المهنية المتعلقة بالمراقبة المزدوجة لحسابات الشركات بمقتضى معيار مهني.

الفصل 13 رابعا (أضيف بالفصل 7 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005). - بغض النظر عن التزاماتهم القانونية، يتعين على مراقبى الحسابات موافاة البنك المركزي التونسي بنسخة من كل تقرير يوجهونه للجلسات العامة وذلك بالنسبة للشركات التالية :

- شركات المساهمة العامة.

. الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجتمعة بمقتضى التشريع الجاري به العمل إذا تجاوز مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمعة مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر،

- الشركات التي تتجاوز مجمل تعهادتها لدى مؤسسات القرض وقائم إصداراتها الرقاعية مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر.

الفصل 13 خامسا (أضيف بالفصل 10 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005). - على الهيئات المديرة والمكلفين بالشؤون المالية والمحاسبية للشركات التجارية الخاضعة وجوبا طبقا لأحكام هذه المجلة لتعيين مراقب أو مراقبى حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية التوقيع على تصريح سنوي يقدم إلى مراقبى الحسابات يقررون فيه بأنهم بذلوا العناية الازمة لضمان شمولية ومطابقة القوائم المالية للتشريع المحاسبي. ويضيّط محتوى هذا التصريح بقرار صادر عن وزير المالية.

الفصل 13 سادسا (أضيف بالفصل 11 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005). - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطبة قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل مسير شركة تجارية أو تجمع مصالح اقتصادية يعرقل أعمال مراقب أو مراقبى الحسابات أو يرفض مدهم عند طلب ذلك بأى واسطة تترك أثرا كتابيا بالوثائق الازمة لقيامهم بمهامهم.

العنوان الثاني

تسجيل وإشهار الشركات

الفصل 14. - يجب ترسيم الشركة في ظرف شهر بداية من تاريخ تأسيسها بالسجل التجاري الرابع إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها الترابية المقر الاجتماعي للشركة.

ويتم الترسيم بإيداع العقد التأسيسي للشركة وكل الوثائق المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالسجل التجاري.

الفصل 15. - على كل الشركات باستثناء شركة المحاصة أن تتولى إشهار عقود تأسيسها.

ويتم الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في أجل شهر من تكوين الشركة أو من تاريخ حضر الجلسة أو مداولة الجلسة التأسيسية للشركة. (نفحت الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وتتم إجراءات الإشهار من قبل الممثل القانوني للشركة وتحت مسؤوليته.

الفصل 16. - تخضع لإجراءات الإيداع والإشهار كل الأعمال والمداولات التي موضوعها :

- تحويل العقود التأسيسية.
- تسمية مسيري الشركة أو تجديد مهامهم أو انقضاؤها.
- انحلال الشركة أو حلها.
- إحالة حصص أو أسهم الشركاء باستثناء تلك التي تخص شركة مدرجة ببورصة الأوراق المالية أو شركة خفية الاسم لا ينص عقدها التأسيسي على شروط الإحالة.
- الاندماج أو الانقسام أو المساهمة الجنائية أو الكلية للأصول.
- التصفية.

الإعلان عن ختم " القوائم المالية"⁽¹⁾ بعد حل الشركة أو تصفيفتها أو اندماجها أو انقسامها أو بعد تحقيق مساهمة جنائية أو الكلية للأصول.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

- المكان الذي تودع به الوثائق والدفاتر المنصوص عليها بالفصول 11 و 11 مكرر من هذه المجلة. (أضيفت المطعة الثامنة بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويتم الإشهار في أجل شهر بداية من تاريخ ترسيم العقد أو محضر المداولة بالسجل التجاري.

الفصل 17. يترتب عن عدم احترام شكليات الإشهار المشار إليها بالفصول السابقة، بطلان الشركة المحدثة أو بطلان العقد أو بطلان المداولة إلا في صورة التسوية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 18. لا يمكن للممثلين القانونيين للشركة إضافة إلى الشركاء في شركة المقاومة أو الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، معارضة الغير ببطلان المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة.

الفصل 19. تنطبق الأحكام السابقة على كل الشركات التجارية دون مساس بالأحكام الخاصة بالإشهارات المشروطة والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 20. زيارة عن المقتضيات الواردة بالفصول 14 و 18 و 19 من هذه المجلة يترتب عن عدم احترام إجراءات الإشهار المذكورة سابقاً تسلیط خطية مالية تتراوح بين ثلاثة وثلاثة آلاف دينار على المسؤولين المكلفين باتمام الإجراءات المذكورة.

العنوان الثالث

انحلال الشركات

الفرع الأول

أسباب الانحلال

الفصل 21. تتحل الشركة في الحالات التالية:

- 1 . بانقضاء مدتھا.
- 2 . بانتهاء نشاطها الاجتماعي.

3 . بيارادة الشركاء.

4 . بوفاة أحد الشركاء.

5 . بحلها قضائياً.

الفصل 22- تتحل الشركة عند انقضاء مدتھا. غير أنه يمكن التمديد فيها بقرار تتخذه الجلسة العامة بعد المداولة وفق الشروط المنصوص عليها بعقدھا التأسيسي.

وإذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد الشركة لمدة عام قابلة للتمديد في كل مرّة لنفس المدة مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 23- إذا ما تجمعت جميع الحصص في شركة الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شريك واحد، تتحول الشركة إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة. وإذا لم تسوّ هذه الوضعية في أجل عام من تاريخ تجميع جميع الحصص بيد واحدة، فإنه يحق لكل من يهمه الأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة.

ويمكن للمحكمة المختصة أن تحدد أجلاً إضافياً لا يتجاوز الستة أشهر لتحقیق تسوية الوضعية.

وفي كل الحالات فإنه لا يمكن التصریح بانحلال الشركة إذا ما وقعت تسوية الوضعية قبل أن تبت المحكمة المعهدة ابتدائياً في الأصل.

الفصل 24- يمكن أن يقع إبطال الشركة إذا وعد الشريك بتقدیم مساهمته عیناً لفائدة شركة في طور التأسيس وقدّم موضوع هذه المساهمة قبل تسليمها. وتتحل الشركة إذا وقع تلف المال الممنوح للاستغلال قبل تسليمها.

على أن ممثل هذه الشركة مطالب في كلتا الحالتين بدعوة الجلسة العامة التأسيسية وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي للمداولة بخصوص استمرار الشركة أو حلها.

الفصل 25- تتحل الشركة قانوناً بانقضاض موضوع النشاط الاجتماعي.

الفصل 26- تتحل الشركة إرادياً أو قضائياً.

وتتحل الشركة إرادياً بقرار يتخذه الشركاء وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي.

وتتحل قضائياً بمقتضى حكم.

ولكل شريك في جميع الحالات أن يلتتجى إلى المحكمة المختصة وفق الأحكام الخاصة بكل شركة قصد التصرير بحل الشركة لأسباب مشروعة في جميع الحالات.

الفصل 27.- يمكن حل الشركة التي أصبحت أموالها الذاتية دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر الواقع معايיתה بوثائقها المحاسبية.

وفي هذه الحالة فإن الممثل القانوني للشركة مطالب بدعوة الجلسة العامة للمداوله وفقاً للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي للشركة لاتخاذ قرار في حلها أو في مواصلة نشاطها مع تسوية وضعيتها.

كل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإيقاف المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

الفرع الثاني

آثار الانحلال

الفصل 28.- تخضع تصفية الشركة المنحلة لأحكام عقودها التأسيسي، ما لم يكن مخالفًا لقواعد القانونية الآمرة، الجاري بها العمل.

الفصل 29.- تكون الشركة في حالة تصفية بداية من تاريخ حلها مهما كان سبب ذلك، ويجب أن يكون الاسم الاجتماعي متبوعاً بعبارة "شركة في حالة تصفية" وذلك في كل الوثائق الصادرة عنها غير أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة إلى حين ختم أعمال التصفية.

ولا يمكن للشركة أن تعارض الغير بذلك إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار حل الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد ترسيمه بالسجل التجاري.

الفصل 30.- في حالة عدم تنفيذ العقد التأسيسي على شروط تسمية المصفى فإن هذا الأخير يقع تعينه بقرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفقاً لشكل الشركة والشروط الواردة بعقودها التأسيسي.

وإذا لم يعين الشركاء مصفياً فإن هذا الأخير يقع تعينه بموجب إذن على العريضة بطلب من كل من يهمه الأمر.

وإذا تم التصرير بحل الشركة بموجب حكم قضائي، فإن المحكمة تعين المصفى أو المصففين ممن اتفق الشركاء عليه وإن تعذر ذلك فيقع تعينه طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالمصففين والمؤمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصفين القضائيين ومن

وقد تعيينه دون موافقة الشركاء يخضع في التجريح فيه للأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وأجر المصفي تحدده الجلسة العامة للشركاء وإنْ في حدده رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها المقر الاجتماعي للشركة.

ويبقى المسيريون للشركة بعد انحلالها، وقبل تعيين المصفي، المسيرين الفعليين لها في تلك المدة وليس لهم أن يعقدوا في حقها أية معاملة، عدا ما يلزم لإتمام الأعمال المشروع فيها قبل حلها، وما هو متتأكد من الأعمال.

الفصل 31. إذا تعدد المصفون فلا يجوز لأحدهم مباشرة عمله بمفرده إلا إذا كان مأذونا له بذلك صراحة، أو كان الأمر يتعلق بعمل متتأكد من شأنه حفظ حقوق الشركة.

الفصل 32. لا يمكن للمصفي أن يباشر أية عملية من عمليات التصفية إلا بعد ترسيم قرار تعيينه بالسجل التجاري "إشهاره"⁽¹⁾ في أجل 15 يوما من تاريخ التعيين.

وعليه أن يحرر بمشاركة المسيريين، عند شروعه في عمله، قائمة في ما للشركة وما عليها، تمضي من جميعهم.

كما لا يمكنه مخالفة ما قررته الجلسة العامة للشركاء فيما يتعلق بإدارة الشركة والتصرف فيها وإحالة ما لها من ممتلكات.

ويحجر على المصفي إجراء التحكيم أو تسليم توثيقه، إلا أنه يمكنه إجراء الصلح بعد الحصول على إذن صريح في ذلك من هيأكل المعاولة أو القاضي عند الاقتضاء.

الفصل 33. يترتب عن انحلال الشركة، حلول أجل جميع ديونها، بداية من تاريخ نشر قرار حل الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتعلق في فترة التصفية كل أعمال التنفيذ للأحكام الصادرة ضد الشركة التي هي بصدده التصفية وتضمن المبالغ المقضى بها كديون على الشركة مع ما لها من امتيازات.

ولا يترتب عن حل الشركة فسخ عقود كراء العقارات التي يمارس فيها نشاط الشركة.

الفصل 34. تكون الإحالة باطلة بطلانا مطلقا لكل أصول الشركة أو لبعضها لفائدة المصفي أو لقرirine أو لأصوله أو فروعه أو أحد عماله أو لكل شخص معنوي تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

(1) بالترجمة الفرنسية نقرأ : "إشهاره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

الفصل 35.- يجب على المصفى، قبل إحالة جميع أصول الشركة أو المساهمة بها في شركة أخرى، الحصول على ترخيص في ذلك في الجلسة العامة للشركاء . وتدالو الجلسة العامة في ذلك وفق الشروط المنصوص عليها لتحويل العقد التأسيسي.

الفصل 36.- يدعو المصفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعينه، الجلسة العامة للشركاء للانعقاد ويعرض عليها تقريرا حول الوضعية المالية للشركة والبرنامج الذي سيعمل بمقتضاه.

وإذا لم تقع دعوة الجلسة العامة في الأجل المذكور بالفقرة السابقة، يحق لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي الذي يعين وكيلًا مكلفاً بدعوة الجلسة العامة للانعقاد.

الفصل 37.- يدعو المصفى الجلسة العامة للشركاء حتى تتأكد من ختم أعمال التصفية وللمصادقة على الحساب النهائي وإعطائه إبراء التصرف.

الفصل 38.- يعد المصفى مسؤولاً، تجاه الشركة وتتجاه الغير، عن أخطائه المرتكبة أثناء مباشرة مهامه.

وتسقط دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إشهار قرار ختم التصفية.

الفصل 39.- لا ينهي حل الشركة مهام مراقبى الحسابات. وتجدد الجلسة العامة للشركاء، عند الاقتضاء، مهامهم ل الكامل مدة التصفية.

الفصل 40 (نقتحت الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- تحدد وكالة المصفى لمدة سنة واحدة. وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل انقضاء هذه المدة يجب على المصفى أن يقدم تقريرًا يشرح فيه أسباب عدم ختم التصفية كما يقترح آجالاً جديدة لإنجاز ذلك.

ويتمكن أن تجدد وكالة المصفى مرتين ولنفس المدة وذلك بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفق الشروط المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة وعند التعذر بموجب قرار صادر عن القاضي الاستعجالي استجابة لطلب كل من يهمه الأمر.

الفصل 41.- تطبق الشروط الواردة بالفصل 30 من هذه المجلة على عزل المصفى أو تعويضه.

الفصل 42.- يعتبر المصفى الممثل القانوني للشركة الواقع حلها. وله بصفته تلك سلطة موسعة لتحقيق الأصول وخلاص الدائنين وتمثيلها لدى المحاكم وتوزيع ما باقي بين الشركاء.

ويجوز له أن ينوب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أداته.

ولا يعارض الغير بكل تضييق في العقد التأسيسي لسلطات المصفى.

ويمكن للمصفى مواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقاً وإبرام عقود أخرى إذا استوجبت ظروف التصفية ذلك.

الفصل 43. يجب على المصفى قبل انتهاء مدة وكالته أن يدعو الجلسة العامة للانعقاد ويعرض عليها حسابات التصفية مع تقرير حول العمليات المتعلقة بها.

ويمكن لكل شريك أن يتسلم قبل انعقاد الجلسة الوثائق الخاصة بالشركة حسب تنصيات العقد التأسيسي أو وفق أحكام هذه المجلة.

وعند عدم دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل من له مصلحة أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي قصد تعين وكيل مكلف بدعوة الجلسة العامة للفرض.

الفصل 44 (نقحت الفقرة الثالثة بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- تؤخذ قرارات الجلسات العامة المشار إليها بالفصل 43 من هذه المجلة والتي تتعقد في دورة عادية طبق شروط الأغلبية والنصاب المطلوب المتحصل عليهما وفق شكل كل شركة.

وللشركاء المصففين الحق في التصويت.

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط، يجب على المصفى أن يرفع الأمر إلى القاضي الاستعجالي الذي يقرر ما يراه صالحًا. كما يمكن لكل ذي مصلحة القيام بنفس الإجراء.

الفصل 45 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- إذا لم تتعقد الجلسة العامة للنظر في المسائل المنصوص عليها بالفصل 37 من هذه المجلة في ظرف شهرين بدأة من تاريخ ختم أعمال التصفية، أو رفضت المصادقة على الحساب النهائي للتصفية، فإنه يجب على المصفى أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار في المصادقة على الحساب المذكور. كما يمكن لكل ذي مصلحة القيام بنفس الإجراء. ولا يعارض الغير بقرار ختم التصفية والمصادقة على الحساب النهائي إلا بدأة من اليوم الذي يلي إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد ترسيمه بالسجل التجاري.

الفصل 46. يتولى المصفى توزيع الأموال المتوفرة، على الدائنين حسب رتبهم، وإذا تساوى الدائنوون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف

لخلاص جميع ديونهم خلاصا كاملا، يتحاصرون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم، ومن انجر له حق من دائن ممتاز، حل محله في جميع حقوقه. كما يتولى المصفي توزيع الأموال الباقية من عملية التصفية على الشركاء بعد حفظ حقوق دائن الشركة، وتأمين دين من تأخر منهم وكان دينه ثابتًا ومحدد المقدار.

ويجب عليه إشهار قرار التوزيع في شكل بلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين إدراهما صادرة باللغة العربية ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يقوم بالاعتراض في أجل تسعين يوما بدأية من تاريخ آخر إعلان، وذلك باللجوء إلى القاضي الاستعجالي الذي ينظر في صحة عملية التوزيع.

ولا يمكن إتمام التوزيع قبل انتهاء مدة الاعتراض.

ويعلق الاعتراض على التوزيع، إلى تاريخ التصريح بالحكم النهائي.

وإذا كانت التصفية ناتجة عن اخلال الشركة، يجوز للشركاء، بعد خلاص كل الدائنين، استرجاع الأموال منقولات أو عقارات كانت موضوع مساهمتهم إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 47- يوزع ما تبقى من محصول التصفية على الشركاء بحسب مساهمة كل واحد منهم في رأس مال الشركة.

وعلى المصفي بعد انتهاء أعمال التصفية وتقديم حساباته أن يودع بكتابه المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها المقر الاجتماعي للشركة المنحلة، أو في محل مؤتمن تعينه المحكمة جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلقة بالشركة، إذا لم يعين له أغلب الشركاء من تسلم له تلك الوثائق، ويلزم حفظها مدة ثلاثة سنوات من تاريخ إيداعها.

الفصل 48- على مصفي الشركة إشهار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين إدراهما باللغة العربية في أجلخمسة أيام التي تلي ترسيم ختم التصفية بالسجل التجاري.

الفرع الثالث

أحكام جزائية

الفصل 49 (أضيف العدد 3 بالفصل 2 من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من ثلاثة إلى ألف دينار المصفي الذي :

1 . لا يقوم من تاريخ علمه بتعيينه بترسيم قرار حل الشركة وقرار تعينه بالسجل التجاري في ظرف ثلاثة أيام.

2 . لا يقوم بدعة الشركاء للنظر في الحساب النهائي للشركة ومنحه إبراء تصرفه، وذلك عند ختم أعمال التصفية، أو لا يلغا إلى المحكمة قصد الحصول على المصادقة على ذلك طبق أحكام الفصل 45 من هذه المجلة.

3 . يخالف أحكام الفصول 36 و40 و43 و44 والفصل 46 باستثناء وجوب التأمين المنصوص عليه بأخر الفقرة الأولى منه، أو يخالف أحكام الفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 50 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- تسقط العقوبات الواردة بالفصل 297 من المجلة الجزائية على المصنفي الذي لم يؤمن بصدق الادعاء والأمانات في أجل شهر بدایة من تاريخ ختم أعمال التصفية المبالغ الراجعة إلى الشركاء وإلى الدائنين الذين لم يتقدموا لطليها.

الفصل 51 .- يعاقب بالسجن من عام واحد إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة إلى ثلاثة آلاف دينار المصنفي الذي يستعمل عمداً أموال الشركة التي هي في حالة تصفية أو يستغل سمعتها فيما هو مخالف لمصلحتها لغايات شخصية، أو قصد محاباة مؤسسة أو شركة يهمه أمرها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة شخص متداخل.

الفصل 52 .- يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ثلاثة آلاف دينار المصنفي الذي يحيي كل أصول الشركة التي في حالة تصفية أو بعضها مخالفًا بذلك الفصلين 34 و35 من هذه المجلة.

الفصل 53 .- لا تمنع العقوبات الواردة بالفصل من 49 إلى 52 من هذه المجلة من تطبيق عقوبات أشد واردة بقوانين أخرى تتعلق بنفس الأفعال.

الكتاب الثاني شركات الأشخاص

العنوان الأول

شركة المفاوضة

الفصل 54 .- تتكون شركة المفاوضة من شخصين فأكثر يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة. وتبادر الشركة نشاطها تحت اسم

جماعي يتكون من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم أو بعضهم متبعاً بعبارة "شركائهم".

وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم منه بإدراج اسمه بالاسم الجماعي للشركة يضمن الديون التي عليها لأي شخص ينخدع بهذه التسمية.

الفصل 55.- لشركاء المفاوضة صفة التاجر. غير أنه لا يمكن لدائن الشركة مطالبة الشريك بخلاص ديونها إلا بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالدفع.

ويكون الشركاء المنتسبون للشركة زمن قيام الالتزام، متضامنين فيما بينهم من أموالهم الخاصة.

ويجب على الدائنين ممارسة الدعوى في ظرف ثلاثة سنوات بداية من تاريخ حلول الدين.

(ألغيت الفقرة الرابعة بالفصل 3 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 56.- باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بالعقد التأسيسي لا يسوغ للشريك أن يحيل نصيبه في المال المشترك إلى شخص أجنبي عن الشركة إلا برضي كافة شركائه وبشرط قيامه بواجبات الإشهاد.

على أنه يجوز لأحد الشركاء أن يفوت الشخص أجنبي عن الشركة فيما له من الحقوق والمزايا المتصلة بنصيبه في الشركة ولا يكون هذا الاتفاق نافذا إلا فيما بين المتعاقدين.

الفصل 57.- التصرف في شؤون الشركة حق لجميع الشركاء إلا إذا اقتضى العقد التأسيسي للشركة أو اتفاق لاحق له خلاف ذلك.

الفصل 58.- يسمى الوكيل أو الوكلاط إما بالعقد التأسيسي، أو بقرار لاحق يتخذ بإجماع الشركاء.

ويمكن للوكيل أو الوكلاط، أن يكونوا شركاء أو غير شركاء. وفي الحالة الأخيرة يمكن تسمية الوكيل أو الوكلاط بقرار يتخذه الشركاء الذين لهم نسبة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

الفصل 59.- يعزل الوكيل بنفس الطريقة التي وقعت بها تسميته. غير أنه يحق له إذا كان العزل أو الإقالة تعسفياً المطالبة بالتعويض عن الضرر.

ويجب إشهاد تعويض الوكيل السابق بوكيل جديد وفق الإجراءات القانونية.

الفصل 60.- بياشر الوكيل جميع أعمال التصرف التي هي في مصلحة الشركة إلا إذا نص العقد التأسيسي على تحديد أعماله.

وفي حالة تعدد الوكاء، فإن كل واحد منهم يتمتع بمفرده بجميع السلطات المنصوص عليها بالفقرة السابقة، واعتراض وكيل على أعمال وكيل آخر لا تأثير له إزاء الغير إلا إذا ثبت علمه بذلك.

وإذا كان الوكيل شخصاً معنويًا، فإن مسيريه يخضعون لنفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كانوا وكلاء بأسمائهم الشخصية بقطع النظر عن تضامنهم في المسؤولية المدنية مع الشخص المعنوي الذي يسيرونها.

الفصل 61.- تكون الشركة ملزمة بأعمال الوكاء كلما كان تصرفهم في حدود نيابتهم وأمضوا باسمه الجماعي للشركة ولو كان إمضاؤهم في صالح أنفسهم ما لم يكن معاقدهم من غير الشركاء سيء النية.

الفصل 62.- لا يمكن للوكاء، التصرف في شركة أو في مؤسسة فردية تمارس نشاطاً منافساً.

الفصل 63.- لا يجوز للوكاء أن يعقدوا لحسابهم الشخصي مع الشركة صفقات أو مقاولات بدون إذن خاص من الشركاء ويجب عند الاقتضاء تجديد هذا الإذن في كل سنة.

الفصل 64.- يحق للشركاء غير الوكاء، أن يطلعوا، مرتين في السنة، بمقر الشركة على الوثائق المحاسبية كما يحق لهم طرح أسئلة كتابية حول التصرف في الشركة يقع الجواب عنها كتابة في أجل لا يتجاوز الشهر.

الفصل 65.- علاوة على أسباب الانحلال المشتركة بين جميع أصناف الشركات المنصوص عليها بهذه المجلة فإن شركات المفاوضة تخضع لأسباب الانحلال التالية :

1) إذا استحال على أحد الشركاء حالة حصصه عندما تكون الشركة تكونت لمدة غير معينة بشرط أن لا يمس قرار إحالة الحصص بالمصالح المشروعة للشركة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي اتخذ فيها قرار الإحالة.

2) إذا فقد الشريك أهليته أو حكم بتغليسه.

غير أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم باستثناء الشريك المستقيل أو فاقد الأهلية أو المفلس. ويجب عليهم حينئذ القيام بإجراءات الإشهار القانونية.

وإذا لم يتضمن العقد التأسيسي للشركة نصاً مخالفًا، فإن شركة المفاوضة تستمر بين الأحياء في صورة وفاة أحد الشركاء إذا لم يترك المتوفى ورثة تؤول إليهم حقوقه. أما إذا كانت الحالة على عكس ذلك فإن الشركة تستمر مع ورثته وتكون لهم صفة شريك مقارض بالمال وتتحول الشركة وجوباً إلى شركة مقارضة بسيطة ويجب إشهارها طبق القانون.

الفصل 66.- تضبط في جميع الحالات قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفلس بموجب قائمة حصر خاصة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على طريقة أخرى للتقويم.

العنوان الثاني شركة المقارضة البسيطة

الفصل 67 (نحت الفقرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- تكون شركة المقارضة البسيطة من فريقين من الشركاء أولهما فريق الشركاء المقارضين بالعمل الذين يجوز تكليفهم دون غيرهم بإدارة أعمالها ويتحملون مسؤولية تسديد ديون الشركة على وجه التضامن غير المحدود، وثانيهما فريق الشركاء المقارضين بالمال الذين يساهمون بالمال ولا يلتزمون إلا بقدر مساهماتهم.

يخضع الشركاء المقارضون بالعمل لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة المفاوضة.

ويخضع الشركاء المقارضون بالمال لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ولا يمكن للمقارض بالمال أن يسدد مساهمته عملاً.

الفصل 68.- تطبق الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة على شركة المقارضة البسيطة مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا العنوان.

الفصل 69.- تحمل شركة المقارضة البسيطة أسماء جماعياً يحتوي على أسماء الشركاء المقارضين بالعمل يكون مسبوقاً أو متبعاً بعبارة "شركة مقارضة بسيطة".
ويجب أن لا يحتوي الاسم الجماعي على أسماء المساهمين بالمال.

وإذا سمح شريك مقارض بالمال بإدراج اسمه ضمن الاسم الجماعي فإنه يصبح ملزماً تجاه الغير حسن النية بنفس الشروط كما لو كان شريكاً مقارضاً بالعمل.

الفصل 70. يحتوي العقد التأسيسي للشركة وجوبا على البيانات التالية:

1) مبلغ أو قيمة مساهمات الشركاء.

2) الحصة في هذا المبلغ أو في هذه القيمة لكل شريك مقارض بالعمل أو مقارض بالمال.

3) الحصة الإجمالية للشركاء المقارضين بالعمل وكذلك مقدار الحصة الراجعة لكل مقارض بالمال عند توزيع الأرباح أو فاضل التصفية.

الفصل 71. يحجر على الشريك المقارض بالمال التدخل في إدارة أعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب تفويض.

وإذا خالف هذا التحديد فإنه يصبح مسؤولا بالتضامن غير المحدود مع الشركاء المقارضين بالعمل عن كل التعهدات الناجمة عن التصرفات الممنوعة. وتكون مسؤوليته حسب نسبة عدد أعمال التدخل أو خطورتها محصورة في التنتائج الناجمة عن تصرفه أو شاملة لجميع ديون الشركة.

ولا يعتبر من أعمال التدخل في الإدارة والتصرف الخارجي للشركة، مراقبة تصرفات الوكلاء والآراء والاستشارات التي تسدى لهم، وكذلك الترخيص لهم في إجراء أعمال تتجاوز حدود نفوذهم.

الفصل 72. تتخذ القرارات طبق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي. على أن انعقاد الجلسة العامة للشركاء يعتبر قانونيا إذا صدر الطلب عن مقارض بالعمل أو عن ربع المقارضين بالمال من حيث العدد ومن حيث المساهمات المالية في رأس مال الشركة.

الفصل 73. يمكن للمقارضين بالمال أن يطرحوا "أسئلة"⁽¹⁾ تتعلق بتصرف وكيل الشركة وعلى هذا الأخير الإجابة كتابة في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يحق لهم الإطلاع بالمقر الاجتماعي للشركة، على كل الكتاب والوثائق المحاسبية وذلك مرتين في السنة.

الفصل 74. لا يمكن تحويل العقد التأسيسي إلا برضى جميع المقارضين بالعمل وأغلبية المقارضين بالمال عددا ومساهمة. كما لا يمكن تغيير جنسية الشركة إلا بقرار جماعي لكل الشركاء. ويعتبر باطلًا كل شرط مخالف لذلك.

الفصل 75. لا يمكن إحالة الحصص دون موافقة جميع الشركاء.

(1) بالترجمة الفرنسية يقرأ "أسئلة كتابية".

غير أنه يمكن للعقد التأسيسي أن يتضمن ما يلي:

1. أن إحالة حصص الشركاء المقارضين بالمال حرة بين الشركاء.
2. أن إحالة حصص الشركاء المقارضين بالمال لفائدة غير الشركاء، ممكناً شريطة موافقة جميع الشركاء المقارضين بالعمل وأغلبية المقارضين بالمال عدداً ومساهمة.
3. يمكن للشريك المساهم بالعمل أن يحيل جزءاً من حصصه لفائدة شريك مقارض بالمال أو لفائدة شخص أجنبي عن الشركة، طبق نفس الشروط التي نصت عليها الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 76. يخضع اتحاد شركة المقارضة البسيطة لنفس قواعد اتحاد شركات المقاوضة، ويتم تغيير شكل شركة المقارضة البسيطة بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصلين 403 و 433 وما يليهما من هذه المجلة.

العنوان الثالث

شركة المحاصة

الفصل 77. شركة المحاصة هي شركة تكون بمقتضى عقد يحدد بمقتضاه الشركاء بحرية حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة ويضبطون فيه قدر مساهماتهم في الخسائر وحصصهم في الأرباح وما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد.

الفصل 78. تخضع شركة المحاصة للقواعد العامة للشركات ويمكن أن يكون لها نشاط تجاري.

ولا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية، ولا يمكن أن تكون معلومة من الغير وهي لا تخضع للتسجيل ولا لأي شكل من أشكال الإشهار.
ويمكن إثبات عقد شركة المحاصة وجميع الاتفاقيات المتعلقة بها بجميع "وسائل الإثبات المعتمدة في المادة التجارية"⁽¹⁾.

الفصل 79. إذا اكتشفت الشركة للغير بأية طريقة كانت، فإن الشركاء يكونون ملزمين بنفس الشروط التي يلزم بها الشركاء في شركة المقاوضة.

وكشف شركة المحاصة للغير لا يترتب عنه بطلان العقد الذي يستمر في تنظيم العلاقات بين الشركاء، وكل شرط مخالف بالعقد التأسيسي لا يعارض به الغير.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 80. لا تكون للغير علاقة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه، ويلتزم هذا الأخير شخصياً وتحت مسؤوليته لحساب جميع الشركاء.

الفصل 81. كل شريك في شركة محاسبة مطالب بالتصريف وبالتعاقد وفقاً للعقد التأسيسي للشركة ولمصلحة جميع الشركاء.

ويجب على كل شريك إعلام بقية الشركاء بجميع التصرفات والعمليات والعقوبات التي يبرمها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها.

الفصل 82. على الشريك في شركة المحاسبة أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط منافس للنشاط الذي تقوم به الشركة إلا إذا كانت ممارسة هذا النشاط سابقة لتأسيس الشركة.

وفي حالة خرق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يحق لبقية الشركاء طلب إيقاف النشاط المنافس مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل، وفي هذه الحالة يجب القيام بدعوى المسؤولية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الممارسة الفعلية للنشاط المنافس أو من تاريخ العلم بذلك.

الفصل 83. يمكن إدارة شركة المحاسبة من قبل وكيل أو عدة وكلاء يتم اختيارهم من بين الشركاء، ولا يمكن في كل الحالات للوكيل أو للوكلاه ممارسة أعمالهم إلا بأسمائهم الشخصية ومن أجل مصلحة الشركة.

ويمثل الوكيل جميع الشركاء طبقاً للفصل 1104 وما يليه من مجلة الالتزامات والعقوب.

الفصل 84. يضبط العقد التأسيسي لشركة المحاسبة طرق عزل واستقالة وكيل الشركة.

وتخضع طرق العزل والاستقالة للقواعد المنطبقة على وكيل شركة المقاومة في حالة عدم التنصيص على ذلك.

الفصل 85. يتم توزيع الأرباح وتحمل الخسائر الحاصلة من نشاط الشركة على جميع الشركاء طبقاً للعقد التأسيسي.

إذا لم يقع التنصيص على ذلك فإنه تطبق قاعدة المساواة بين جميع الشركاء.

الفصل 86. يحق لكل شريك في شركة المحاسبة إحالة حصصه لأحد شركائه طبقاً لأحكام العقد التأسيسي. ولا يمكنه إحالتها للغير إلا إذا رفض بقية الشركاء اقتناصها منه بعد عرض شرائطها عليهم وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العرض، وإن تمت الإحالة للغير تتغير الشركة إلى شركة مفتوحة.

الفصل 87. تنتهي شركة المحاصة بانقضاء الأجل المحدد لها أو باتفاق جميع الشركاء أو بوفاة أحدهم.

الفصل 88. عند انتهاء الشركة، يجب على الشركاء تقديم "قوائمها المالية"⁽¹⁾ النهائية و مباشرة توزيع أرباحها وأموالها أو تحمل خسائرها طبقاً لأحكام الفصل 85 من هذه المجلة.

ولكل شريك مساهم بحصة عينية، بقي مالكاً لها، حق استردادها.

ويتم اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام الشركة أو الأموال المشاعة بين الشركاء طبقاً لأحكام الفصل 85 من هذه المجلة وعند التغدر تتم القسمة طبقاً لمقتضيات الفصل 116 وما يليه من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 89. لا يجوز أن تصدر الشركة سندات قابلة للإحالة أو التداول.

الكتاب الثالث

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 90. تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شخصين فأكثر ولا يكون فيها الشريك مسؤولاً إلا في حدود مساهمه في رأس مال الشركة.

ويمكن أن تكون الشركة المسؤولية من شريك واحد وتسمى "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة". ويفارس هذا الشريك نفس السلطات المقررة لوكيل الشركة طبقاً للأحكام الواردة بهذا الكتاب.

الفصل 91. تحمل الشركة أسماء اجتماعية يمكن أن يحتوي على اسم بعض الشركاء أو أحدهم. ويجب أن يسبق الاسم الاجتماعي أو يتبع مباشرة بعبارة "ش.م.م." مع ذكر رأس مال الشركة.

وإذا كانت الشركة ذات شخص واحد فإن العبارة تكون "ش.ش.م.م."، كما يجب ذكر مبلغ رأس مال الشركة.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ولا يمكن أن تتخذ الشركة نفس الاسم الاجتماعي لشركة سابقة أو مماثلة لها، أو اسمًا مشابهاً من شأنه أن يغافل الغير.

وفي هذه الحالة يمكن لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى المحكمة المختصة قصد وضع حد لهذا التشابه مع الاحتفاظ بحقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

الفصل 92 (نحو بالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وبالفصل 12 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).- يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقدار عقدها التأسيسي. ويقسم رأس المال على حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

العنوان الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل 93.- لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخمسين شريكاً. وإذا كان عدد الشركاء أكثر من ذلك فإنه يجب على الشركة أن تتحول في ظرف عام إلى شركة أسمهم إن لم يقع تخفيض عدد الشركاء إلى خمسين مساهمًا فما دون.

وفي صورة مخالفة ذلك، يحق لكل معني بالأمر أن يطالب قضائياً بحل الشركة. إلا أنه يمكن للمحكمة المختصة بالنظر في الطلب أن تمنح أجلاً إضافياً لتمكين الشركاء من تلافي مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد إذا ما اجتمعت جميع الحصص بيد شريك واحد.

الفصل 94.- لا يمكن لشركات التأمين والبنوك ومؤسسات القرض وبقية المؤسسات المالية الأخرى وبصفة عامة كل شركة ألزمها القانون باتخاذ شكل معين أن تتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة وإلا كانت باطلة.

الفصل 95. يكون المقر الاجتماعي للشركة ذات المسئولية المحدودة وجوباً بالبلاد التونسية إذا كانت حاملة لجنسية التونسية.

الفصل 96. تتكون الشركة ذات المسئولية المحدودة بمقتضى كتب وفق أحكام الفصل الثالث من هذه المجلة مضى من المساهمين جمياً أو وكلائهم الممنوحة لهم سلطات خاصة للفرض.

ويجب أن يتضمن عقد التأسيس البيانات التالية :

1) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الأسماء والألقاب والحالة المدنية والمقر والجنسية، وبالنسبة إلى الأشخاص المعنوية، الاسم الاجتماعي والجنسية والمقر الاجتماعي.

(2) موضوع الشركة.

(3) مدة الشركة.

(4) مبلغ رأس مال الشركة مع توزيع الحصص التي تمثله والتنصيص على المؤسسة البكية أو المالية المؤهلة لتسلم المساهمات المالية.

(5) توزيع المساهمات المالية والعينية وقيمتها.

(6) عند الاقتضاء الوكيل أو الوكلاء.

(7) طرق تحرير الحصص.

(8) ذكر تاريخ قفل "القوائم المالية"⁽¹⁾ السنوية.

الفصل 97 (نحت الفقرة الأخيرة بالفصل 16 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).- لا يتم نهائياً تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وُزعت في عقد التأسيس جميع الحصص بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة سواء كانت الحصص المقدمة من الشركاء عيناً أو نقداً بدون ميز.

ويجب على المؤسسين أن يشيروا صراحة في عقد التأسيس إلى توفر هذه الشروط.

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة عملاً ويتم تقدير قيمتها وضبط نصيب ما تخوله من أرباح بالاتفاق بين الشركاء ضمن العقد التأسيسي. ولا تدخل هذه المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة.

(1) عوَضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 98.- تودع الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء "بمؤسسة بنكية"⁽¹⁾، ولا يمكن سحبها أو التصرف فيها من وكيل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة وترسيمها بالسجل التجاري.

وإذا لم تتكون الشركة في أجل السنة أشهر من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مساهم القيام بدعوى أمام القاضي الاستعجالي للحصول على إذن بسحب مبلغ مساهمتة. وإذا قرر المساهمون لاحقا تأسيس الشركة فإنه يقع إيداع الأموال من جديد بنفس الشروط.

الفصل 99.- إذا كانت المساهمة بعملة أجنبية فإن قيمتها بالدينار التونسي تكون يوم تحرير المساهمة.

الفصل 100.- يجب أن يتضمن العقد التأسيسي تقديرًا لكل مساهمة عينية. ويجب أن يقع تقدير كل مساهمة من قبل من يكلف بتقدير الحصص العينية الذي يتم تعينه بإجماع أصوات الشركاء المستقبليين وعند التعتذر بواسطة إذن على العريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التابع له مقر الشركة بطلب من الشريك المستقبلي الأكثر حرضا.

ويجب ضم تقرير من يكلف بتقدير الحصص العينية إلى العقد التأسيسي. على أنه يجوز للشركاء أن يقرروا بأغلبية الأصوات عدم الالتجاء إلى من يكلف بتقدير الحصص إذا كانت قيمة كل حصة عينية لا تتجاوز مبلغ الثلاثة آلاف دينار.

وفي حالة عدم تعين من يكلف بتقدير الحصص فإن الشركاء يكونون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم تجاه الغير بخصوص القيمة الممنوعة للحصص العينية حين تأسيس الشركة. وتترخص الدعوى في هذه الصورة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس.

الفصل 101.- يحجر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار أو ضمان أوراق مالية.

ويعد باطلًا كل قرار مخالف لذلك.

الفصل 102.- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء مجسمة في سندات قابلة للتداول. ويعد باطلًا كل قرار مخالف لذلك.

الفصل 103.- لا يتم قانونا تأسيس الشركة إلا إذا وقع ترسيمها بالسجل التجاري.

(1) عوَّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وما دام لم يقع ترسيمها بالسجل التجاري فإن الشركة هي بمثابة شركة ذات مسؤولية محدودة في طور التأسيس وتعتبر شركة مفاوضة فعلية.

الفصل 104.- تعتبر باطلة، كل شركة ذات مسؤولية محدودة، وقع تأسيسها دون مراعاة أحكام الفصول من 93 إلى 100 من هذه المجلة.

على أنه لا يجوز للشركاء معارضه الغير بهذا البطلان.

وتترىض دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وتعتبر الشركة شركة مفاوضة فعلية.

الفصل 105.- إذا تم التصريح ببطلان الشركة بمقتضى حكم أحرز على قوة اتصال القضاء فإن انحلال الشركة يقع وفق مقتضيات العقد التأسيسي وأحكام القانون الجاري به العمل.

الفصل 106.- يكون الوكلاء والشركاء المتسببون في البطلان مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وبافي الشركاء عن الضرر الناشئ عن هذا البطلان.

وتترىض دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات بداية من تاريخ إحراز الحكم القضائي بالبطلان على قوة اتصال القضاء.

ولا تقبل دعوى المسؤولية عن الأفعال المتسببة في البطلان إذا إنعدم سبب البطلان قبل يوم نظر المحكمة في الأصل ابتدائياً أو في الأجل المعين من قبل القاضي لتلافي البطلان وتحمل مصاريف دعاوى البطلان المقدمة من قبل على المدعى عليهم.

الفصل 107.- يزول كل بطلان بزوال سببه.

وتترىض دعوى البطلان بانتفاء سببه ولو في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائياً، إلا إذا كان البطلان مؤسساً على عدم مشروعية موضوع الشركة.

وإذا استوجب تلافي البطلان دعوة الجلسة العامة للانعقاد أو استشارة الشركاء في ذلك وثبت أن دعوة انعقاد الجلسة قانونية، فإن المحكمة تمنح الشركاء الأجل الكافي للتسوية.

ويجوز للمحكمة المتعهد بالنظر في دعوى البطلان ولو من تلقاء نفسها تعين أجل لتلافي هذا البطلان ولا يمكن التصريح به قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

الفصل 108. - إذا كان بطلان الشركة أو بطلان المداولات اللاحقة للتأسيس مبنياً على خرق قواعد الإشهار فإنه يجوز لكل من له مصلحة في تلافي البطلان أن ينذر الشركة ب مباشرتها لإجراءات تسوية وضعيتها في أجل ثلاثة أيام.

وإذا تعذر اتخاذ إجراءات التسوية في الأجل المذكور يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعين وكيل يعهد له باتمام الإجراءات.

الفرع الثاني

نظام حصص الشركاء

الفصل 109. - لا تجوز حالة حصص الشركاء إلى غيرهم، إلا بموافقةأغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

وإذا كانت الشركة تتكون من أكثر من شريك واحد فإن مشروع الإحالة يبلغ إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء.

وإذا لم تتخذ الشركة موقفاً من الإحالة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الأخير المنصوص عليه أعلاه فإن موافقة الشركة تعتبر حاصلة.

وإذا أعربت الشركة عن رفضها قبول الإحالة فإن الشركاء مطالبون بشراء الحصص أو السعي إلى بيعها في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الرفض. وفي حالة عدم الاتفاق حول سعر الإحالة يتم تحديد هذا السعر بواسطة خبير محاسب مرسم بقائمة الخبراء العدليين يتم تعينه إما باتفاق جميع الأطراف وإما بمقتضى إذن على العريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة بطلب من أحصن الطرفين. (نفحت الفقرة الرابعة بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

ويمكن للشركة كذلك في الأجل نفسه وبموافقة صريحة من المحيل إعادة شراء الحصص بالسعر المحدد طبق الطرق المعلنة أعلاه وخفض مقدار القيمة الاسمية للحصص الواقع إحالتها من مجمل رأس مالها.

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بديانتها المقر الاجتماعي للشركة أن يمنح هذه الأخيرة أجلاً للخلاص لا يتجاوز العام وذلك بمقتضى إذن على العريضة. وفي هذه الحالة تضاف للمبالغ المستحقة "لفائدة"⁽¹⁾ الشركة تجاه المحيل الفوائض القانونية الجاري بها العمل في المادة التجارية.

(ألغيت الفقرة السابعة بالفصل 13 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

(1) درءاً للتناقض ولكي يستقيم المعنى من الأفضل تعويض عبارة "لفائدة" بـ "من".

وإذا انقضى الأجل المحدد دون حصول أي حل من الحلول المنصوص عليها ضمن هذا الفصل يمكن للشريك إتمام الإحالة المشار إليها في بادئ الأمر، وأي شرط وارد بالعقد التأسيسي مخالف للأحكام المذكورة أعلاه يعتبر لاغيا. غير أنه يمكن للعقد التأسيسي أن ينص على تحديد الإحالة بشروط أقل صرامة من تلك المنصوص عليها بهذا الفصل.

كما يمكن التنصيص بالعقد التأسيسي على اختصار للأجال والتخفيف من الأغليبة المطلوبة.

الفصل 110.- يجب إثبات إحالة حصص الشركاء بكتب معرف بالإمضاء عليه. ولا يسوغ معارضه الشركة بإحالة الحصص إلا بتوفير الشروط المحددة بالفصل 109 من هذه المجلة وبعد إعلام الشركة بها.

الفصل 111.- يجب مسك سجل الشركاء بالمقر الاجتماعي للشركة يوضع تحت مسؤولية الوكيل ويتضمن وجوها البيانات التالية:

(1) هوية كل شريك وعدد الحصص الراجعة له.

(2) الدفعات التي تم إجراؤها.

(3) الإحالات وتحويلات حصص الشركاء مع ذكر تاريخ حصولها وتسجيلها إذا كانت الإحالات واقعة بين أحيا.

وإذا كان التحويل واقعا عن طريق الإرث يجب التنصيص على تاريخ وفاة المورث.

ولا يمكن معارضه الشركة بالإحالات والتحويلات إلا من تاريخ ترسيمها بسجل الشركاء أو من تاريخ تبليغها وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 109 من هذه المجلة. ويمكن لكل شريك الاطلاع على هذا السجل.

الفرع الثالث

في تسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول

التصرف

الفصل 112.- يتصرف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين.

ويمكن أن يكون الوكيل أو الوكلاء من بين الشركاء أو من الغير يعينون بالعقد التأسيسي أو بكتب لاحق. وإذا لم ينص العقد التأسيسي أو قرار التعيين على مدة الوكالة، فتكون لثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى الوكيل تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام القضاء سواء كانت الشركة طالبة أو مطلوبة.

الفصل 113.- تحدّد بالعقد التأسيسي سلطات الوكلاء في علاقتهم بالشركاء.

وفي غياب شرط منصوص عليه بالعقد التأسيسي يخول للوكيل القيام بكل أعمال التصرف طبق موضوعها وخدمة لمصلحة الشركة.

الفصل 114.- تكون الشركة في علاقتها مع الغير ملزمة بكل الأعمال التي ينجزها الوكيل متى كانت داخلة في موضوع الشركة.

وفي حالة تعدد الوكلاء تتنطبق أحكام الفقرة السابقة على الأعمال التي ينجزها كل واحد منهم واعتراض وكيل على أعمال وكيل آخر لا يترتب عنه أي أثر تجاه الغير إلا إذا ثبتت حصول العلم له بذلك.

وتكون الشركة ملزمة تجاه الغير بالأعمال التي يقوم بها الوكيل والتي تتجاوز موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن هذا الغير لم يكن ليجهل أن هذه الأعمال خارجة عن موضوعها مع مراعاة ظروف حصولها، ولا يمكن اعتبار مجرد إشهار العقد التأسيسي جة على حصول العلم بذلك.

ولا يمكن معارضه الغير بالشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي والتي تحدّد سلطات الوكيل حتى ولو وقع إشهارها.

الفصل 115.- كل اتفاق يحصل بين الوكيل والشركة سواء أكان هذا الوكيل شريكاً أم لا أو بين شريك والشركة وذلك مباشرة أو بواسطة شخص متداخل أو بين شريك والشركة يجب أن يكون موضوع تقرير يرفع للجلسة العامة سواء من الوكيل أو من مراقب الحسابات إن وجد.

وتنتظر الجلسة العامة في التقرير بدون مشاركة الوكيل أو الشريك المعنى في التصويت دون أخذ حصصه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب أو الأغلبية.

إذا كانت الشركة لا تتألف إلا من شريك واحد فإن الاتفاق المبرم مع الشركة يجب أن يكون موضوع وثيقة ترفق بالقواعد المالية.

وتتّنـج الـاتفـاقـاتـ غيرـ المـاصـارـقـ عـلـيـهاـ آـثـارـهاـ غـيرـ أنـ الوـكـيلـ أوـ الشـرـيكـ المـتعـاـقـدـ يـعـقـ تـحـمـيلـهـماـ المسـؤـولـيـةـ فـرـديـاـ أوـ بـالتـضـامـنـ إـذـاـ لـحـقـتـ الشـرـكـةـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ أـسـرـارـ.

وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على كل اتفاق بين الشركة وشركة أخرى التي يكون فيها الشريك المسؤول بالتضامن أو الوكيل أو عضو مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس المراقبة أو عضو هيئة الإدارة الجماعية في نفس الوقت وكيلًا أو شريكاً للشركة.

الفصل 116 (نقحت الفقرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- لا يمكن للشركة منح قروض لوكيلها أو للشركاء فيها من الأشخاص الطبيعيين بأي شكل من الأشكال، كما لا يمكنها أن تكفل أو أن تضمن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الغير. وينسحب هذا التحجير على الممثلين القانونيين للشركاء من الأشخاص المعنويين وكذلك على أزواج الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم.

ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يتمسك ببطلان العقد المبرم المخالف للأحكام المذكورة أعلاه.

الفصل 117.- يكون الوكيل أو وكلاء مسؤولين فرادى أو بالتضامن فيما بينهم بحسب الحالات، تجاه الشركة أو إزاء الغير سواء عن مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة أو عن خرق العقد التأسيسي أو عن أخطائهم في التصرف.

وإذا كانت الأفعال المنشئة للمسؤولية صادرة عن عدة وكلاء فإن المحكمة تحدّد عند الاقتضاء حصة كل واحد منهم في جبر الضرر.

وتقضى المحكمة بإلزام الوكيل القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من استعمالها لخاصة نفسه أو للغير وبيقي الحق للشركاء في مطالبتهم بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الاقتضاء.

وتنتحق التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة.

(أضيفت الفقرتان الثالثة والرابعة بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 118.- يمكن لكل شريك أن يباشر بمفرده دعوى المسؤولية لجبر الضرر اللاحق به شخصياً.

للشركاء الممثلين لعشرة بالمائة من رأس مال الشركة أن يباشروا مجتمعين دعوى الشركة ضد الوكيل أو وكلاء المسؤولين عن الضرر. (نقحت الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويستمر النظر في الدعوى المرفوعة ولو تغيرت النسبة المذكورة من رأس المال بعد القيام.

الفصل 119. يعد لاغيا كل شرط مدرج بالعقد التأسيسي يعلق مباشرة الدعاوى الواردة بالفصل 118 من هذه المجلة على شرط الحصول على رأي مسبق أو ترخيص من الجلسة العامة أو ينص على التنازل مسبقا عن القيام بدعوى الشركة. كما أنه يعتبر باطلأ بطلانا مطلقا كل قرار صادر عن الجلسة العامة ينص على عدم القيام بدعوى المسؤولية ضد الوكيل بخصوص الخطأ الذي يرتكبه أثناء مباشرته لوكالته.

الفصل 120. تنقض دعاوى المسؤولية المنصوص عليها بالفصل من 117 إلى 119 من هذه المجلة بمضي ثلاثة سنوات بداية من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ انكشافه، إذا وقع إخفاذه.

غير أنه إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تنقض بمضي عشر سنوات.

الفصل 121 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).- إذا أظهرت التسوية القضائية أو التقليس عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كليا أو جزئيا الوكيل أو الوكلاء أو كل مسير فعلي وبالتالي ثمن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم. ولا يغنى الوكيل القانوني أو الفعلي من المسئولية إلا إذا أثبتنا أنهما بذلا في إدارة الشركة من النشاط والعناء ما يبذل صاحب المؤسسة المتضرر والوكيل النزيه. وتسقط الدعوى بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتقليس.

الفصل 122. يمكن عزل الوكيل المعين بالعقد التأسيسي بقرار صادر عن الشركاء المجتمعين بالجلسة العامة والذين يمثلون ثلاثة أرباع حصة رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا كانت تسميتها بمحضر مستقل فيمكن عزله بموافقة الشركاء المجتمعين بالجلسة العامة الذين يمثلون أكثر من نصف حصة رأس مال الشركة. ويمكن للشريك أو الشركاء الذين يملكون ربع حصة رأس مال الشركة على الأقل، القيام بدعوى أمام المحكمة المختصة لأجل الحصول على عزل الوكيل من أجل سبب مشروع.

الباب الثاني

أجهزة الرقابة : مراقبو الحسابات

الفصل 123 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).- في صورة تعيين مراقب أو مراقببي حسابات لتوفير الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، يتم التعيين من قبل الشركاء بعد التداول وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المقررة للجلسات العامة العادية.

ويجوز لشريك أو أكثر تكون قيمة حصصه متساوية لعشر رأس المال على الأقل طلب إدراج مسألة تعيين مراقب حسابات أو أكثر في جدول أعمال الجلسة العامة العادية ولو لم تكن الشركة ملزمة بذلك لعدم توفر المعايير المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة، تنظر الجلسة العامة العادية في الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 124 (نحوت الفقرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).- إذا لم تتوفر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شروط تعيين مراقب حسابات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، فإن تعيين مراقب أو مراقببي حسابات يصبح إلزامياً إذا طلب ذلك شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل خمس رأس مال الشركة. ويعين رئيس المحكمة التابع لها المقر الاجتماعي للشركة مراقباً أو مراقببي حسابات باذن على عريضة بناء على طلب من الشريك أو الشركاء المشار إليهم أعلاه.

وفي كل الحالات فإنه يمكن التنصيص بالعقد التأسيسي على تعيين مراقب أو مراقببي حسابات.

الفصل 125 (نحوت الفقرة الأولى بالفصل 4 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).- مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة يتم في كل الحالات تعيين مراقببي الحسابات لمدة ثلاثة سنوات وتضبط صلاحياتهم ومهامهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم وكذلك شروط عزلهم وأجورهم وفق أحكام الفصول من 258 إلى 273 من هذه المجلة.

وكذلك فيما يتعلق بنظام عدم التلاقي ونظام التحفيزات.

الباب الثالث

أجهزة المداولة : جلسة الشركاء

الفصل 126. تتخذ قرارات الشركة من قبل الشركاء المجتمعين في جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة، غير أنه إذا كان عدد الشركاء أقل من ستة أفراد وإذا كان العقد التأسيسي ينص على ذلك فإنه يمكن اتخاذ القرارات عن طريق استشارة الشركاء كتابياً باستثناء المداولات المنصوص عليها بالفصل 128 من هذه المجلة. ويتولى الوكيل دعوة الشركاء للجلسات العامة وعند التغدر تتم دعوتهم عن طريق مراقب الحسابات إن وجد.

ويقع توجيه الاستدعاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة وتتضمن بوضوح جدول أعمال الجلسة العامة إضافة إلى نص القرارات المقترحة.

الفصل 127. يمكن لشريك أو لعدة شركاء يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل أن يطلبوا من الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 126 من هذه المجلة وبعد لاغيا كل شرط بالعقد التأسيسي يقتضي خلاف ذلك.

ويمكن لكل شريك أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو يطلب تعين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد وضبط جدول أعمالها وذلك لأسباب مشروعة. وفي كل الحالات تكون الشركة ملزمة بتنظيمية مصاريف الجلسة العامة.

ولكل شريك الالتجاء إلى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلافاً للصيغ القانونية إلا إذا كان جميع الشركاء أو من يمثلهم حاضرين بها. وتعهد المحكمة بدعوى البطلان وتنظر فيها وفق إجراءات القضاء الاستعجالي. (نفحت الفقرة الثالثة بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

الفصل 128 (نفحة بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يجب أن تتعقد الجلسة العامة العادية السنوية في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية للشركة.

وفي أجل ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الملائمة للمصادقة على القوائم المالية، تبلغ للشركاء برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً، الوثائق التالية :

- تقرير التصرف.
 - قائمة إحصاء مكاسب الشركة.
 - القوائم المالية.
 - نص القرارات المقترحة.
 - تقرير مراقب الحسابات في الحالات التي يجب فيها تعينه.
- ويُمْكِن لـكُل شريك أن يطرح على الوكيل أسئلة كتابية وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بثمانية أيام على الأقل.
- ويطالِبُ الوكيل بالإجابة عن الأسئلة الكتابية أثناء انعقاد الجلسة العامة.
- ويُمْكِن لـكُل شريك وفي كل وقت أن يطْلَعُ على عين المكان على الوثائق المشار إليها أعلىَ المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة وله الاستعانة في ذلك بخبير محاسب أو بمحاسب.
- وتتعهَّد المحكمة بدعوى بطلان المداولات المتخذة خلافاً للأحكام المشار إليها أعلىَ وتنظر فيها طبقاً لإجراءات القضاء الاستعجالية.
- وكل شرط بالعقد التأسيسي مخالف لما أشير إليه أعلىَ يعد لاغياً.
- الفصل 129.** - بالرغم عن كل شرط مخالف بعقد الشركة يتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكونها.
- وله أن يفوض تمثيله لشخص آخر بتوكيلاً خاص.
- الفصل 130.** - لا تعتمد نتائج المداولة إلا إذا تم الاقتراع عليها من قبل شريك أو عدة شركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة.
- إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها أعلىَ أثناء انعقاد الجلسة الأولى فإنه تتم دعوة الشركاء من جديد دون أن يقل الأجل بين انعقاد الجلسة الأولى والثانية عن خمسة عشر يوماً وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة الثانية. وفي الجلسة العامة الثانية تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الشركاء الحاضرين أو من يمثلهم، أيها كان عدد المقترعين إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.
- الفصل 131.** - لا يمكن تحويل العقد التأسيسي للشركة إلا عن طريق مداولة مصادق عليها من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

والمجتمعين في جلسة عامة خارقة للعادة. (نفحت الفقرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويجوز أن ينص العقد التأسيسي على أن تحويل العقد التأسيسي يتم بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تلتئم بحضور الشركاء المالكين لنصف الحصص على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب المشار إليه، تعقد جلسة ثانية بعد مدة لا تقل عن ستين يوما يحضرها الشركاء المالكون لثلث رأس المال على الأقل. وتتم "الدعوة"⁽¹⁾ لحضور الجلسة العامة الثانية طبق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة. وفي كل الأحوال تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الشركاء الحاضرين أو الممثلين. ويمكن أن يشترط العقد التأسيسي نصابا أو أغلبية أرفع مما ذكر دون اشتراط الإجماع.

ويمكن أن يتم تعديل العقد التأسيسي من قبل وكيل الشركة إذا تم ذلك تطبيقا لأحكام قانونية أو ترتيبية تقضي بذلك. ويعرض العقد التأسيسي في صيغته المعدلة على مصادقة أول جلسة عامة موالية. (أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ولكل شريك حق المساهمة في الترفيع في رأس مال الشركة بنسبة تعادل ما يملكه من حصة.

ويمكن للشركاء ممارسة حق الاقتتاب في الأجل المحدد بالمداولة القضائية بالترفع في رأس المال.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن واحد وعشرين يوما تحتسب من تاريخ افتتاح الحق في الاقتتاب.

ويتم إشعار الشركاء بافتتاح الاقتتاب وبأجل الاقتتاب عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وبفووات هذا الأجل يعتبر الشريك متخليا عن حقه في المساهمة في الترفيع، وفي هذه الحالة يتم توزيع الحصص الجديدة التي لم يقع اكتتابها فيما بين الشركاء الآخرين في أجل واحد وعشرين يوما وبحسب نسبة حصصهم في الشركة وبعد فوات ذلك الأجل يفتح الاقتتاب للغير حسب قرار الجلسة العامة.

على أنه لا يمكن لأي قرار أن يلزم الشريك بترفع مساهمته في رأس مال الشركة.

(1) وردت بالنص الأصل : "الدعوى".

الفصل 132.- استثناء للأحكام المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة، لا يتخذ القرار الذي من شأنه أن يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة إلا بإجماع أصوات الشركاء.

الفصل 133.- كل ترفيع في رأس المال يجب أن يتخذ بقرار وفقاً لمقتضيات الفصل 131 من هذه المجلة.

واستثناء للفقرة السابقة، فإن قرار الترفيع في رأس مال الشركة بإدماج المدخرات، يجب أن يتخذ من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة.

الفصل 134.- إذا حصل الترفيع في رأس المال بطريق الاكتتاب لحصص الشركة نقداً يتم إيداع الأموال المجمعة بمؤسسة مالية طبقاً للأحكام الواردة بالفصل 98 من هذه المجلة.

وإذا لم يتحقق الترفيع في أجل ستة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي صدر عنها قرار الترفيع فإنه يحق لكل مساهم طلب الت Dixis في سحب مبلغ حصة من الترفيع، بواسطة قرار يتخذ القاضي الاستعجالي إن لم يقبل أحد الشركاء أو بعضهم الاكتتاب وتحرير المبلغ الذي لم يقع حلاصه من الترفيع في رأس المال.

الفصل 135.- في حالة تحقق الترفيع في رأس المال بصفة كافية أو جزئية بواسطة حصص عينية يتم تقدير هذه الحصص وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصل 100 من هذه المجلة.

وإذا كانت القيمة المعتمدة مختلفة عن تلك المقترحة من قبل مراقب الحصص، يكون الشركاء يوم الترفيع والأشخاص المكتتبون في الترفيع في رأس المال، مسؤولين فيما بينهم بالتضامن إزاء الغير لمدة ثلاثة سنوات عن القيمة الممنوعة للحصة العينية.

الفصل 136.- كل تخفيض في رأس المال يجب أن يكون مصادقاً عليه من قبل جلسة عامة خارقة للعادة منعقدة طبقاً للأحكام الفصل 131 من هذه المجلة.

وفي حالة تعيين مراقب أو عدة مراقبين حسابات فإن مشروع تخفيض رأس المال يبلغ لهم ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة التي يجب أن تتداول فيه، ويتعين على هذا المراقب تحرير تقرير يوجهه إلى الجلسة العامة يضممه تقييمه لأسباب وشروط التخفيض المقترن.

ويتم أيضاً إعلام دائني الشركة بتخفيض رأس مال الشركة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت.

الفصل 137. إذا قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة التخفيف في رأس مال الشركة فإنه يمكن للذين ي يكون دينهم سابقاً للمدالة الاعتراض في أجل شهر يحسب من تاريخ إشهار قرار التخفيف.

ويجب على المعترض في الأجل المشار إليه أعلاه رفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي الذي ينظر في جدية الاعتراض، وإذا قرر أن الطلب جدي يقضى إما بحلول أجل الدين أو بضمان كافٍ للوفاء به. ولا يكون التخفيف في رأس المال نافذاً طالما أن أجل الاعتراض لم ينقض بعد.

الفصل 138. يمكن لكل شريك ليست له صفة الوكيل أن يستفسر مرتين كل ستة كتابياً الوكيل حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض الشركة إلى خطر. ويجب على الوكيل أن يجيب كتابة خلال شهر من تاريخ اتصاله بالسؤال. وتبلغ نسخة من إجابته وجوباً إلى مراقب الحسابات إن وجد.

الفصل 139. يمكن لشريك أو عدة شركاء يمثلون عشر رأس مال الشركة على الأقل إما فردياً أو جماعياً أن يطلبوا من القاضي الاستعجالي تعيين خبير أو مجموعة خبراء يعهد لهم بتقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف.

ويتولى الخبير تبليغ نسخة من تقرير الاختبار إلى الطالب وإلى الوكيل، وعند الاقتضاء إلى مراقب الحسابات. ويرفق بتقرير مراقب الحسابات ويتم تبليغه إلى الشركاء قبل انعقاد الجلسة العامة العادية وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفصل 130 من هذه المجلة.

الفصل 140. يقطع سنوياً خمسة بالمائة من الأرباح تخصص لتكوين "احتياطيات"⁽¹⁾.

ويصبح اقتطاع الجزء المذكور غير واجب إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

وتوزع الأرباح إن وجدت بعد تكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري منها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بنسبة لا تقل عن الثلثين بالمائة منها إلا إذا قررت الجلسة العامة للشركاء خلاف ذلك بالإجماع. (نفحت الفقرة الثالثة بالفصل 3 من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ويمكن للشركة أن تطالب الشركاء بإعادة حصص الأرباح التي قبضوها والتي لا توافق أرباحاً تحققت فعلاً.

وتسقط دعوى الاسترداد بثلاث سنوات تحسب من تاريخ قبض حصص الأرباح غير المستحقة.

الفرع الرابع

انحلال الشركة وتغيير شكلها

الفصل 141.- لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء وكل شرط مخالف لذلك بالعقد التأسيسي يعد لاغياً.

كما أنه لا يمكن حل الشركة بسبب التسوية القضائية أو تفليس أحد الشركاء أو بسبب فقده الأهلية.

الفصل 142.- إذا تبين من خلال الوثائق المحاسبية أن الأموال الذاتية للشركة أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر اللاحقة بها فإنه تقع دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد في غضون شهرين من تاريخ الوقوف على الخسائر الواقعة للنظر في إمكانية اتخاذ قرار بحل الشركة وذلك وفق شروط الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة.

وإذا لم يتقرر حل الشركة فإنها تكون ملزمة في أجل أقصاه تاريخ ختم السنة المحاسبية اللاحقة بتخفيض أو ترفع رأس مالها بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر الواقعة.

ويمكن أن يقع الترفع في رأس مالها بواسطة "احتياطياتها"⁽¹⁾ أو بإعادة تقييم أموالها الذاتية.

ولكل من يهمه الأمر، في صورة عدم احترام الأحكام المنكورة أعلاه أن يطلب من القضاء حل الشركة. وللمحكمة أن تمنح الشركة أجلاً لا يتجاوز ستة أشهر لتسوية وضعيتها.

الفصل 143.- تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة تغيير شكل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مقاومة أو شركة مقارضة بسيطة أو مقارضة بالأسماء، وذلك بإجماع الشركاء، وإلا انجر عن ذلك بطلان قرار التغيير.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 144 (نفحت الفقرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يتم تغيير شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة خفية الاسم بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تتداول وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة إثر عرض تقرير خاص يعده خبير محاسب أو محاسب حول وضعية الشركة. وفي هذه الحالة يتم تقدير الأصول غير النقدية وفق أحكام الفصلين 173 و174 من هذه المجلة.

ويمكن اتخاذ قرار التغيير بأغلبية الشركاء الذين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل إذا فاق رأس مالها ألف دينار وذلك استثناء لأحكام الفقرة السابقة. وبؤدي عدم احترام المقتضيات المذكورة أعلاه إلى بطلان قرار التغيير.

الفصل 145.- يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر وبخطية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وكلاء الشركة الذين يفتحون بأنفسهم أو بواسطة غيرهم اكتتابا عاما في أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب الشركة.

الفصل 146.- يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة إلى خمسة آلاف دينار :

(1) شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يتولون عمدا، بعدهم التأسيس، القيام بتصريح خاطئ كما هو الشأن في حالة ترفع في رأس المال.

(2) الأشخاص الذين يتولون عمدا وعن سوء نية تقويم حصة عينية بأكثر من قيمتها الحقيقة.

(3) وكلاء الشركة الذين يتولون عمدا في غياب كل توزيع لما بقي من الأرباح تقديم "قوائم مالية"⁽¹⁾ سنوية للشركاء لا تعكس الحالة الفعلية للشركة، أو يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها، وهم يعلمون أن ذلك مخالف لمصلحتها، في مارب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى كان لهم فيها نفع مباشر أو غير مباشر، أو يستعملون سلطات كانوا يملكونها أو أصواتا كانت على ذمتهم وكانوا يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة أو كانت لمARP شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى كانت لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 147.- يعاقب بخطية من خمسة إلى خمسة آلاف دينار الوكاء الذين:

- (1) لم يعدوا لكل سنة جردا، أو قوائم مالية أو تقرير تصرف.
- (2) لم يتولوا دعوة جلسة الشركاء مرة في السنة على الأقل.
- (3) لم يوجهوا قبل انعقاد الجلسة العامة بشهر إلى الشركاء "القوائم المالية"⁽¹⁾ السنوية وتقرير التصرف والقرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب الحسابات.
- (4) لم يستشروا الشركاء لاتخاذ التدابير المناسبة في الشهر الذي يلي المصادقة على "القوائم المالية"⁽¹⁾ التي عاينت أن "أموالها"⁽²⁾ الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر اللاحقة بها.
- (5) لم يحترموا أحكام الفصل 123 من هذه المجلة.

العنوان الثالث

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

الفصل 148.- تخضع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لا يخالف مع أحكام هذا العنوان.

الفصل 149.- لا يمكن لشخص طبيعي أن يكون شريكا إلا في شركة واحدة من صنف شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ولا يمكن لشخص معنوي أن يكون شريكا في هذا الصنف من الشركات.

الفصل 150.- إن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية من حيث الشكل بقطع النظر عن موضوعها.

الفصل 151.- "في الشركة ذات الشخص"⁽³⁾ الواحد ذات المسؤولية المحدودة، يعين مراقب الحصص العينية المنصوص عليه بالفصل 100 من هذه المجلة من قبل الشريك الوحيد وعليه تحرير تقرير يضم إلى العقد التأسيسي. وإذا لم يقع تعين مراقب الحصص العينية يكون الشريك الوحيد مسؤولا شخصيا إزاء الغير عن القيمة الممنوحة للحصص العينية أثناء تأسيس الشركة.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

(2) يتحتم تصويبها على النحو التالي : "أموال الشركة".

(3) يتحتم تصويبها على النحو التالي : "في شركة الشخص".

وتسقط دعوى المسؤولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

الفصل 152. كل اتفاق يعقد مباشرة أو عن طريق شخص متداخل بين الشريك الوحيد والشركة يجب أن يلحق بوثائق المحاسبة السنوية، إضافة إلى تقرير مراقب الحسابات إن وجد.

وفي صورة عدم مراعاة الشروط المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الشريك الوحيد يكون مسؤولاً شخصياً عن الأضرار اللاحقة بالشركة أو بالغير.

الفصل 153. على الشريك الوحيد أن يعد تقرير التصرف كما يعد قائمة إحصائية والقوائم المالية للشركة يضاف إليها تقرير مراقب الحسابات إن وجد. وبصادر الشريك الوحيد على هذه الوثائق في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ قفل الحساب.

ولا تنطبق أحكام الفصول من 126 إلى 132 من هذه المجلة على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل 154. لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض تسبيير الشركة لوكيل.

وكل قرارات الشركة يتم إمضاؤها من قبله وتودع بفتر خاص يوضع للغرض يطلع عليه ويختتمه كاتب المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها المقر الاجتماعي للشركة.

ويعتبر باطلًا ولا أثر له كل عمل أو قرار يتخذ خرقاً للأحكام المنكورة آنفاً.

ويمكن لكل معنى بالأمر أن يطلب من القاضي الاستعجالى الإذن بتوفيق ذلك العمل أو القرار.

الفصل 155. إذا أحال الشريك كامل حصصه في الشركة، فإن الحال له يحل محله في الحقوق والواجبات وذلك بداية من تاريخ إشهار الإحالة. وفي هذه الصورة، تستمرة الشركة مع الشريك الوحيد الجديد.

الفصل 156. تتحل الشركة بوفاة الشريك الوحيد أو بفقدانه للأهلية أو بتفليسه. ويمكن لكل معنى⁽¹⁾ بالأمر أن يلجأ إلى المحكمة لطلب حل الشركة وتعيين مصف لها وتنتظر المحكمة في المطلب وفق الإجراءات المستعجلة.

غير أنه إذا ترك الشريك الهالك وريثاً وحيداً فإنه يمكن لهذا الأخير أن يواصل الشركة حالاً محل مورثه.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وفي صورة تعدد الورثة وعدم اتفاقهم على إحالة الشركة لأحدهم فيمكنهم أن يواصلاً قيامها في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 157 المواري من هذه المجلة.

الفصل 157. إذا لم يعد رأس مال الشركة تابعاً للشريك الوحيد، فإن الشركة تصبح خاضعة لأحكام الفصول من 90 إلى 147 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة فإن الشركاء ملزمون بتحوير العقد التأسيسي وبالقيام بإجراءات الإشهار القانوني في أجل شهر من تاريخ التوزيع الجديد لرأس مال الشركة وإن كانت الشركة باطلة.

ويجوز لكل معني بالأمر أن يلجأ إلى المحكمة للنظر في البطلان. وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في المطلب وفقاً للإجراءات المستعجلة.

الفصل 158. يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خسمائة إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي:

(1) أدلّ عمداً بتصريح كاذب، عند تأسيس الشركة أو بمناسبة الترفيع في رأس مالها.

(2) تولى عمداً، وعن سوء نية، تقدير حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقة.

(3) تولى عمداً إعداد وتقديم "قوائم مالية" (*) لإخفاء الحالة الحقيقية للشركة.

(4) استعمل عن سوء نية مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات، يعلم أنها مخالفة لمصلحتها، لقضاء مأرب شخصية أو لإثمار شركة أخرى عليها تربطه بها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة صلات منفعة.

الفصل 159. يعاقب بخطية من خسمائة إلى خمسة آلاف دينار الشريك في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي :

(1) لم يقول إعداد جرد سنوي للتقويم و"القوائم المالية" (1) وتقرير التصرف وفقاً لأحكام الفصل 153 من هذه المجلة.

(*) المقصود هنا وما يتتطابق مع الترجمة الفرنسية "قوائم مالية غير صحيحة".

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

(2) لم يتخذ في ظرف الثلاثة أشهر المواتية لتاريخ إعداد "القوائم المالية"⁽¹⁾، التدابير القانونية الالزمة، متى كان مجموع خسائر الشركة يساوي أو يفوق ثلث أصولها الاجتماعية.

الكتاب الرابع
شركات الأسهم
العنوان الأول
الشركة خفية الاسم
الفرع الأول
أحكام عامة

الفصل 160.- الشركة خفية الاسم، هي شركة أسهم تتكون من سبعة مساهمين على الأقل يكونون مسؤولين في حدود مساهماتهم وترتبط بالشخصية المعنوية. وتعرف الشركة خفية الاسم بتسمية اجتماعية مسبوقة أو ملحقة بشكل الشركة ومبلغ رأس مالها.

ويجب أن تكون هذه التسمية مختلفة عن كل تسمية لكل شركة سابقة الوجود.
الفصل 161 (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).- لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة خفية الاسم عن خمسة آلاف دينار إذا كانت شركة مساهمة خصوصية. وإذا كانت الشركة ذات مساهمة عامة فإن رأس مالها لا يمكن أن يقل عن خمسين ألف دينار.
وفي كلتا الحالتين، ينقسم رأس المال إلى أسهم لا تقل قيمة السهم الواحد عن دينار.

الفصل 162.- تعتبر شركات مساهمة عامة الشركات التي تصدر أو تفوت في أوراق مالية بدعوة العموم للإدخار.
وكذلك جميع الشركات التي نصت عليها قوانين خاصة باعتبارها شركات مساهمة عامة.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفرع الثاني في تأسيس الشركة خفية الاسم

الباب الأول

تأسيس شركة المساهمة العامة

الفصل 163. - يجب قبل أي اكتتاب إيداع مشروع العقد التأسيسي المصادر على من قبل المؤسسين، لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها المقر الاجتماعي للشركة، ويمكن لكل راغب أن يطلب الإطلاع عليه.

الفصل 164. - يعتبر مؤسسا كل من ساهم فعليا في تأسيس الشركة ولا يمكن أن يكون من بين المؤسسين، الشخص الذي فقد حقه في إدارة الشركات والتصرف فيها.

ويجب على المؤسسين قبل أي اكتتاب، أن ينشروا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدة يوميتين إحداهما باللغة العربية، نشرة موجهة لإعلام العموم يجب أن تحمل البيانات التالية :

- (1) اسم الشركة المراد تأسيسها متبعا عند الاقتضاء بذكر مقرها.
- (2) نوع الشركة.
- (3) مقدار رأس مال الشركة القابل للأكتتاب.
- (4) العنوان المقرر للمقر الاجتماعي.
- (5) موضوع الشركة مبينا باختصار.
- (6) المدة المقررة للشركة.
- (7) تاريخ ومكان إيداع مشروع العقد التأسيسي.
- (8) عدد الأسهم التي سيقع اكتتابها ومقابلها نقدا والمبلغ المطلوب دفعه حالا. (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).
- (9) القيمة الاسمية للأسماء التي سيقع إصدارها مع التفريغ عند الاقتضاء بين الأصناف.

- (10) الوصف المختصر للمساهمات العينية وتقدير قيمتها الإجمالية وطريقة استخلاصها، مع الإشارة إلى الطابع الواقعي لهذا التقدير وطريقة الاستخلاص.
- (11) الامتيازات المخصصة لفائدة أي شخص كما نص عليها مشروع العقد التأسيسي.
- (12) شروط القبول بالجلسات العامة للمساهمين وممارسة حق التصويت مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الأحكام الخاصة بمنح حق التصويت المزدوج.
- (13) الشروط المتعلقة بتوزيع مرابيح الشركة، وتكوين المدخرات وتوزيع فاضل التصفيية.
- (14) ذكر اسم المؤسسة البنكية ومقرها الاجتماعي التي ستودع بها الأموال المتأتية من الاكتتاب. وعند الاقتضاء الإشارة إلى أن الأموال ستودع "بصندوق الودائع والأمانات"⁽¹⁾. (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).
- (15) الأجل المفتوح للاكتتاب مع الإشارة إلى إمكانية الختم المبكر في صورة الاكتتاب الكلي قبل انتهاء الأجل المنكور.
- (16) طرق دعوة الجلسة العامة التأسيسية للانعقاد ومكان ذلك. ويمضي المؤسсиون النشرة مع ذكر الاسم واللقب المتداول والمقر والجنسية أو تسميتهم وشكل الشركة ومقرها الاجتماعي ومبلغ رأس مالها. كل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بتنظيم السوق المالية.
- الفصل 165.- لا تتأسس الشركة إلا بعد الاكتتاب لكامل رأس مالها. ويجب على المساهم نقداً أن يدفع ربع قيمة الأسهم المكتتبة من قبله على الأقل. (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).**
- على أنه يجب تسديد كامل الأسهم النقدية في أجل أقصاه خمس سنوات بداية من يوم تأسيس الشركة.
- الفصل 166.- يجب التحرير الكامل لقيمة الأسهم المنوحة مقابل المساهمات العينية منذ تاريخ الإصدار.**

(1) نص الفصل 17 من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات على ما يلي : " تعوض عبارة صندوق الودائع والأمانات أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة الخزينة العامة للبلاد التونسية بدءاً من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ".

ولا يمكن للأسماء أن تمثل مساهمات بالعمل.

الفصل 167.- يجب إثبات الافتتاب بواسطة بطاقة افتتاب يمضيها المكتتبون أو وكلائهم وتتضمن:

1 . اسم المكتتب ولقبه ومقره.

2 . اسم الشركة وشكلها.

3 . المقر الاجتماعي.

4 . الإشارة المختصرة لموضوع الشركة.

5 . المرجع بالعدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي تم فيه إشهار النشرة المنصوص عليها بالفصل 164 من هذه المجلة.

6 . رأس مال الشركة مع توضيح الجزء الذي يجب تحقيقه نقدا والجزء الذي يتمثل في الحصص العينية.

7 . تاريخ إيداع مشروع العقد التأسيسي لدى كتابة المحكمة الابتدائية تطبيقا للالفصل 163 من هذه المجلة.

8 . المؤسسة البنكية ورقم الحساب الذي ستودع به الأموال المتاتية من الافتتاب. (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

ويسلم المكتتبون نسخة من بطاقة الافتتاب التي تحمل وجوبا الإشارة إلى هنا التسلیم.

الفصل 168.- تودع الأموال المكتتبة نقدا لدى مؤسسة بنكية وتدرج بحساب الشركة التي هي بقصد التأسيس مع قائمة تحمل أسماء المكتتبين وإشارة إلى المبالغ المدفوعة من قبل كل واحد منهم. (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

ويجب على المؤسسين أن يودعوا الأموال المجمعة لفائدة الشركة التي هي بقصد التكوين في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الدفع.

الفصل 169.- سحب الأموال المتاتية من الافتتاب يقوم به الممثل القانوني للشركة مقابل تسلیم نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة التأسيسية ومن محضر جلسة أول اجتماع لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية ونسخة من شهادة ترسیم الشركة بالسجل التجاري.

وإذا لم تتأسس الشركة في أجل الستة أشهر من يوم إيداع مشروع العقد التأسيسي بكتابة المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها المقر الاجتماعي للشركة، فإنه يمكن لكل مكتب أن يطلب بموجب إذن على العريضة من رئيس المحكمة المذكورة سحب الأموال التي تولى إيداعها بعد أن يطرح منها منابه من مصاريف التوزيع.

الفصل 170. يحصل إثبات الاكتتاب وعمليات الدفع بتصريح كتابي من المؤسسين يتلقاه عنهم قابض المالية التابع له المقر الاجتماعي للشركة.

ويرفق التصريح المذكور بشهادة من المؤسسة المودعة لديها النقود، تثبت دفع الأموال موضوع الإيداع. كما يقوم قابض المالية المخول له قانونا قبل التصريح المذكور بتسلیم شهادة الاكتتاب.

ويرفق التصريح الأصلي لتأسيس الشركة بقائمة أسماء المكتتبين وبيان في الدفعات المقبوسة ونظير من العقد التأسيسي للشركة. ويرخص لقابض المالية في تسليم المكتتبين نسخا مطابقة لأصولها من التصريحات المتلقيات والوثائق المضافة إليها.

ويودع نظير من عقد التأسيس بالمقر الاجتماعي للشركة كما يودع نظير آخر بكتابة المحكمة الابتدائية التي بدارتها المقر المذكور.

الفصل 171. في أجل خمسة عشر يوما بدءا من تاريخ ختم الاكتتاب يدعى المؤسسين المكتتبين لحضور الجلسة العامة التأسيسية التي تعقد طبق الصيغ وفي الأجال المضمنة ببطاقة الإرشادات.

كما يوضع بالمقر الاجتماعي للشركة وعلى ذمة المساهمين جرد في جملة الأعمال المنجزة لحساب الشركة من قبل المؤسس أو المؤسسين وذلك في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة التأسيسية الأولى. ويبت الاجتماع المذكور في مسألة تبني الشركة للتعهدات السابقة المتخذة من قبل المؤسسين.

الفصل 172. على الجلسة العامة التأسيسية التأكد من وقوع الاكتتاب الكلي لرأس مال الشركة ووقوع تحرير النسبة الواجبة الدفع من قيمة الأسهم، كما تقرر المصادقة على العقد التأسيسي الذي لا يمكن تنفيذه إلا بإجماع المكتتبين. كما تتولى تسمية أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الأولي طبق ما تقتضيه أحكام الفصول 189 و 260 وما يليه من هذه المجلة.

وتقع تسمية أعضاء مجلس الإدارة الأولي لمدة ثلاثة سنوات.

ويمكن تجديد تسميتهم لإدارة الشركة، إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك. وتقع تسمية مراقب الحسابات لمدة ثلاثة سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة. (نقتـ الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

وينص حضر الجلسة على قبول أعضاء مجلس الإدارة ومراقبـي الحسابات لمهامـهم.

الفصل 173. - في حالة مساهمة عينية، فإن مراقباً أو عدة مراقبـين للحـصـص العـيـنية يـعـيـنـهم من بين الخبراء العـدـليـين قبل تـأـسـيسـ الشـرـكـةـ منـ قـبـلـ رـئـيـسـ الـمـكـتـبـيـةـ الـاـبـدـائـيـةـ الـكـائـنـ بـدـائـرـتـهـ مـقـرـهاـ الـاجـتمـاعـيـ بـمـوجـبـ إـذـنـ عـلـىـ الـعـرـيـضـةـ بـطـلـبـ مـنـ الـمـؤـسـسـيـنـ.

ويقدر المراقبـون تحت مـسـؤـولـيـتهمـ قـيـمةـ الـحـصـصـ الـعـيـنيةـ فـيـ تـقـرـيرـ صـادـرـ عـنـهـ يـتـضـمـنـ وـصـفـاـ لـكـلـ حـصـةـ عـيـنيةـ وـمـحـتـوـيـاتـهـ وـطـرـيـقـةـ تـقـدـيرـهـاـ وـأـهـمـيـتـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـشـرـكـةـ مـعـ بـيـانـ مـضـمـونـ الـإـمـتـيـازـاتـ الـخـاصـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـعـدـدـ (11)ـ مـنـ الـفـصـلـ 164ـ مـنـ هـذـهـ الـمـلـجـةـ. (نـقـتـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ بـالـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 65ـ لـسـنـةـ 2005ـ المؤـرـخـ فـيـ 27ـ جـوـيلـيـةـ 2005ـ)

ويودع التـقـرـيرـ المـذـكـورـ وجـوـباـ بـالـمـقـرـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـشـرـكـةـ عـلـىـ ذـمـةـ الـمـكـتـبـيـنـ الـذـيـنـ يـمـكـنـهـمـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ فـيـ أـجـلـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ السـابـقـةـ لـانـعقـادـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ التـأـسـيـسـيـةـ.

وتـنـظـرـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ التـأـسـيـسـيـةـ فـيـ تـقـوـيمـ الـحـصـصـ الـعـيـنيةـ وـلـاـ يـمـكـنـهـاـ التـخـفيـضـ فـيـ قـيـمـتـهـاـ المـقـدـرـةـ مـنـ قـبـلـ مـراـقـبـيـ الـحـصـصـ إـلـاـ بـاجـمـاعـ الـمـكـتـبـيـنـ.

وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـمـسـاهـمـ عـيـنـاـ أـنـ يـشـارـكـ فـيـ التـصـوـيـتـ الـمـتـعـلـقـ بـتـقـدـيرـ قـيـمةـ حـصـتهـ الـعـيـنيةـ. ويـجـبـ أـنـ يـنـصـ حـضـرـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ التـأـسـيـسـيـةـ صـرـاحـةـ عـلـىـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ الـحـصـصـ الـعـيـنيةـ، إـلـاـ إـنـ الشـرـكـةـ لـاـ تـعـتـبـرـ مـؤـسـسـةـ قـانـونـاـ.

الفصل 174. - لا يمكن تعـيـنـ مـراـقـبـيـ الـحـصـصـ الـعـيـنيةـ مـنـ بـيـنـ:

- (1) الأـشـخـاصـ الـذـيـنـ كـانـتـ حـصـصـهـمـ الـعـيـنيةـ مـوـضـوعـ تـقـدـيرـ.
 - (2) الأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ وـالـأـخـوـةـ وـالـأـصـهـارـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ لـمـنـ سـيـأـتـيـ :
- أـ/ـ الـمـسـاهـمـوـنـ بـسـالـحـصـصـ الـعـيـنيةـ.
- بـ/ـ الـمـؤـسـسـوـنـ لـلـشـرـكـةـ.

ج/ أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية عند الترفيع في رأس المال.

(3) الأشخاص الذين يتتقاضون مرتبًا أو مكافأة بأية طريقة كانت، مقابل وظائف أخرى غير وظيفة مراقب، من الأشخاص الآتي بيانهم:

أ/ المساهمون.

ب/ مؤسسو شركة مكتبة برأس مال الشركة عند تأسيسها بنسبة عشرة بالمائة.

ج/ الشركة نفسها أو وكلاؤها أو كل مؤسسة تملك عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو التي تملك عشر رأس المال بمناسبة الترفيع فيه.

(4) الأشخاص الذين حجرت عليهم مباشرة وظيفة إدارة شركة أو كان سقط حقهم في مباشرة هذه الوظيفة.

(5) أزواج الأشخاص المذكورين بالأعداد من 1 إلى 3. (نحو العدد 5 بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

وإذا طرأ أحد الموارد المذكورة آنفاً أثناء مدة الوكالة، فإن المعنى بالأمر ملزم بالتوقف حالاً عن مباشرة مهامه وإعلام المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية بذلك حسب الحالة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حصول المانع.

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة عن الجلسة العامة التأسيسية والمخالفة لأحكام هذا الفصل. وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ المادولة.

الفصل 175. - تداول الجلسة العامة التأسيسية طبق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها للجلسات العامة الخارقة للعادة وفقاً للفصول 291 وما بعده من هذه المجلة.

وإذا أجرت الجلسة العامة التأسيسية مادولة للمصادقة على حصة عينية، فإن تلك الحصة العينية لا تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية.

ولا يمكن للمساهم بحصة عينية أن يشارك في التصويت سواء كان ذلك لفائدةه أو بصفة وكيل.

الفصل 176. - إن الاكتتاب الكلي لرأس المال وتحرير المبلغ الواجب الدفع من قيمة الأسهم المنصوص عليه بالفصل 165 من هذه المجلة يكونان موضوع تصريح يحرره المؤسرون أو الممثل القانوني للشركة.

ويودع التصريح لدى قابض المالية التابع له المقر الاجتماعي للشركة.
ويرفق التصريح بشهادة صادرة عن المؤسسة المودعة لديها الأموال المتأنية من
التحرير، إضافة إلى بطاقات الاكتتاب وقائمة اسمية في المكتتبين، وكشف في المبالغ
المدفوعة ونظير من أصل عقد التأسيس المحرر طبق الفصل 3 من هذه المجلة.
غير أن بطاقة الاكتتاب تكون غير لازمة بالنسبة إلى وسطاء البورصة والبنوك، شرط
إثبات تكليفهم بإجراء الاكتتاب لحساب الغير. (نقتصر الفقرة الثالثة بالفصل الأول
من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

ويختص قابض المالية بتسليم المتعاقدين خمس نسخ مشهوداً بمطابقتها لأصل
التصريحات التي يتلقاها والوثائق المرفقة بها.

ويجب ترسيم الشركة بالسجل التجاري في أجل شهر بداية من تاريخ التصريح،
بطلب يتقدم به الممثل القانوني طبق أحكام القانون المتعلق بالسجل التجاري.
ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري.

الفصل 177. المؤسسين مسؤولون بالتضامن فيما بينهم نحو كل من الشركة
والمساهمين والغير عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة أو عن نقص البيانات التي
أمدوا بها الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة وبحري
الأسم واستعمال الأموال المقبوضة ومصاريف تأسيس الشركة والمساهمات العينية.

كما يتحملون، وبالتضامن فيما بينهم، مسؤولية الأضرار الناجمة عن السهو
أو الإخلال بأي إجراء يقتضيه القانون لتأسيس الشركة. وتسقط دعوى
المسؤولية ضد المؤسسين بمرور ثلاث سنوات بداية من تاريخ تأسيس الشركة.

الفصل 178. إذا لم تتأسس الشركة بسبب خطأ أحد المؤسسين، فإن دعوى
المسؤولية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمكتتبين ترفع في أجل سنة من تاريخ انتهاء
أجل السنة أشهر المشار إليها بالفصل 169 من هذه المجلة، وإلا سقطت الدعوى
بمرور الزمن.

الفصل 179. كل شركة خفية الاسم، تأسست خلافاً لمقتضيات الفصول من
160 إلى 178 من هذه المجلة، تعتبر باطلة.

ولا يمكن للمساهمين أو الشركة معارضة الغير بهذا البطلان.

وإذا وقعت دعوة الجلسة العامة لتدارك سبب البطلان، فإنه يوقف النظر في دعوى البطلان من تاريخ توجيه الدعوة بصورة قانونية لانعقاد الجلسة والتي تستأنف سيرها بعد انعقاد الجلسة إن لم يسو الوضع.

وتنقض دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها، إذا زال سبب البطلان، قبل تقديم المطلب وفي كل الحالات قبل أن تبت المحكمة ابتدائياً في الأصل.

ويجوز للمحكمة المعهدة بالنظر في البطلان أن تعين، ولو من تلقاء نفسها، أجالاً لا يتجاوز الثلاثة أشهر لتلافي البطلان.

وبقطع النظر عن التسوية فإن مصاريف دعاوى البطلان المرفوعة سابقاً تكون محمولة على المطلوبين.

وتسقط دعوى البطلان الآنفة الذكر بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

الباب الثاني

تأسيس شركة المساهمة الخصوصية

الفصل 180 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- إذا لم تقع دعوة العموم إلى المساهمة بالادخار، فإن أحكام الباب الأول من الكتاب الرابع من هذه المجلة تكون منطبقاً باستثناء الفصل 163 والفراء الثالثة والرابعة الخامسة من الفصل 164 والعديدين (5) و(7) من الفقرة الأولى من الفصل 167 والفصل 175.

الفصل 181.- يمضي المساهمون شخصياً أو بواسطة وكيل بيده توكيلاً خاص العقد التأسيسي.

ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة تقدير قيمة الحصص العينية على ضوء تقرير ملحق به يعده مراقب أو مراقبو الحصص العينية تحت مسؤوليتهم.

ويجب على المؤسسين أن يضعوا على ذمة المكتتبين تصريحاً يتضمن دفع المبلغ الواجب تحريمه من قيمة الأسهم وقائمة فيما تعهدوا به استجابة لمقتضيات التأسيس.

ويقع تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة الأول بمحضر جلسة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بالانتخاب.

ويقع تعيين مراقبى الحسابات الأوائل بقرار من الجلسة العامة التأسيسية لمدة ثلاثة سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة. (نفحة الفقرة الخامسة بالفصل 4 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

ويجب إيداع العقد التأسيسي لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يدارتها المقر الاجتماعي للشركة ويمكن لكل راغب الإطلاع عليه.

وتتبع في شأن "الجلسة التأسيسية"⁽¹⁾ القواعد الواردة بالفصل 291 من هذه المجلة.

الفصل 182.- تخضع مسؤولية مؤسسي شركة مساهمة خصوصية للأحكام المنصوص عليها بالفصل 177 من هذه المجلة.

ويترتب عن عدم احترام أحكام الفصل 160 والفقرة الثانية من الفصل 164 والفصلين 165 و 166 والفصل 167 باستثناء العددين (5) و(7) من فقرته الأولى والفصل 168 من هذه المجلة، بطلان الشركة. ولا يمكن للشركة أو للمساهمين معارضة الغير بهذا البطلان. (نفحة الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

وإذا وقع التصريح ببطلان الشركة أو بطلان الأعمال والمداولات تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، فإن المؤسسين المتسببين في البطلان، وأعضاء مجلس الإدارة الأوائل يتحملون بالتضامن فيما بينهم مسؤولية الأضرار اللاحقة من جراء ذلك بالغير أو بالمساهمين.

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة خفية الاسم

الفصل 183.- يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كل من أصدر أسهم شركة وقع تأسيسها خلافاً لأحكام الفصول من 160 إلى 178 من هذه المجلة.

الفصل 184.- يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كل شخص قبل عمداً مهام مراقب حصص عينية أو احتفظ بها خلافاً لمقتضيات الفصل 174 من هذه المجلة.

الفصل 185.- يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كل رئيس مدير عام أو مدير عام لم يطالب في الوقت المناسب بتحرير رأس مال الشركة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 165 من هذه المجلة.

(1) يقرأ للتوصيب : "الجلسة العامة التأسيسية".

الفصل 186. - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية تترواح بين ألف وعشرة آلاف دينار:

(1) الأشخاص الذين يؤكدون صلب التصريح المنصوص عليه بالفصل 170 من هذه المجلة أن الاكتتابات برأس مال الشركة حقيقة بالرغم من علمهم بصوريتها، أو الذين يصرحون عن سوء نية بأن الأموال وقع تسديدها فعلاً في حين أنها لم توضع بعد على ذمة الشركة.

(2) الأشخاص الذين يتظاهرون باكتتابات أو بدفعات مصطنعة، أو يقومون عن سوء نية بالإعلان عن اكتتابات أو دفعات لا وجود لها للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

(3) الأشخاص الذين يتولون كذباً و عن سوء نية الإعلان عن انتماء أشخاص إلى الشركة، بأية صفة كانت، بغية الحصول على اكتتابات أو دفعات.

(4) الأشخاص الذين يتسببون باستعمالهم لخزعبلات في تقدير إحدى الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقة.

لكن إذا لم تقع دعوة العموم للمساهمة بالادخار يكون العقاب المستوجب الخطية فقط.

الفصل 187. - يعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار كل من يضع في التداول أسهماً لم يقع تحرير ربع قيمتها على الأقل، أو قبل انقضاء أجل منع تداولها.

الفرع الثالث

تسبيير وإدارة الشركة خفية الاسم

الفصل 188. - يتولى إدارة الشركة خفية الاسم مجلس إدارة أو هيئة إدارة جماعية ومجلس مراقبة وفق الأحكام الواردة بهذه المجلة.

الباب الأول

مجلس الإدارة

الفصل 189. - يدير الشركة خفية الاسم مجلس إدارة يتربك من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضواً على الأكثر.

ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون من المساهمين إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 190. يعين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية، للمدة التي حددها العقد التأسيسي والتي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة سنوات.

ويمكن تجديد هذه التسمية إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ويمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت بقرار من الجلسة العامة العادية. وتعتبر باطلة كل تسمية وقعت خلافاً لأحكام هذا الفصل. ولا يترتب عن ذلك، بطلاً المداولات التي شارك فيها العضو المسمى بشكل غير قانوني.

الفصل 191. يمكن تسمية شخص معنوي عضواً بمجلس الإدارة. ويجب عليه أن يعين بمناسبة تسميته ممثلاً دائماً يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضواً بمجلس إدارة بصفته الشخصية معبقاء الشخص المعنوي المعين له مسؤولاً بالتضامن معه.

وإذا فقد ممثل الشخص المعنوي صفة لأي سبب كان فإن ذلك الشخص المعنوي مطالب في نفس الوقت بتعويضه.

الفصل 192 (فتح بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005).- يجب على العضو بمجلس الإدارة بشركة خفية الاسم أن يعلم الممثل القانوني للشركة بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه لها. وعلى الممثل القانوني للشركة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

ويمكن للشركة المطالبة بغرم الضرر الناجم عن جمع المهام. وينقضى حقها في ذلك بمضي ثلاثة أعوام بدأة من تاريخ الشروع في المهام الجديدة.

الفصل 193. لا يمكن أن يكون أعضاء بمجلس الإدارة :

- المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم بعد والقصر وفاقدو الأهلية. وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية.

- الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جنائية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهفهم.

. الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.

الفصل 194. - يبدأ مفعول التسمية بمجلس الإدارة بمجرد قبول العضوية به وعند الاقتضاء من تاريخ حضور أول اجتماعاته.

الفصل 195 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005) .- في مع مراعاة أحكام الفصل 210 من هذه المجلة، وفي صورة شفور مقدع بمجلس الإدارة بسبب وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان الأهلية، يمكن لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يتولى القيام بتعيينات وقتية.

ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل لصادقة الجلسة العامة العادية الموالية. وإذا تعذرت الصادقة فإن المداولات المتخذة والأعمال المgorاة من قبل المجلس تكون نافذة المفعول.

وعندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، يجب على بقية أعضاء مجلس الإدارة أن يدعوا الجلسة العامة العادية للانعقاد فوراً قصد سد النقص الحاصل في عدد أعضائه.

إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيين المطلوب أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل مساهم أو لمراقب الحسابات أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعيين وكيل يكلف بدعوة الجلسة العامة للانعقاد بغرض إجراء التعيينات المسموح بها أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 196. - يمكن أن يعين عضوا بمجلس الإدارة، الأجير بالشركة إلا إذا نص عقدها التأسيسي على خلاف ذلك.

ولا يجوز للأجير الجمع بين الصفتين، إلا إذا كان عقد شغله سابقاً لقرار تعينه بخمس سنوات على الأقل وكان يباشر عملاً فعلياً بالشركة.

ويعتبر باطلا كل تعين وقع خرقا لأحكام الفقرة السابقة ولا يترتب عن هذا البطلان بطلان المداولات التي شارك فيها عضو مجلس الإدارة المذكور.

الفصل 197. يمتلك مجلس الإدارة سلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة في حدود موضوعها.

إلا أنه لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتدخل في سلطات الجلسات العامة للمساهمين المخصصة لهم بموجب القانون.

ولا يمكن معارضه الغير بالتنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي التي تحد من سلطات مجلس الإدارة.

وتلتزم الشركة في علاقتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتعلق بموضوع الشركة، إلا إذا أثبتت أن هذا الغير علم أو ما كان ليجهل أن هذا العمل يتجاوز موضوعها الاجتماعي.

الفصل 198. يمارس أعضاء مجلس الإدارة وظيفتهم ويعتنون بها عنابة صاحب المؤسسة المتبرسر والوكيل النزيه.

ويجب عليهم عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعاً سرياً حتى بعد انتهاء مهامهم.

وعلى كل شخص آخر حضر أعمال مجلس الإدارة المحافظة على الطبيعة السرية للمعلومات التي اطلع عليها بتلك المناسبة.

الفصل 199. لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

وكل تنصيص بالعقد التأسيسي على خلاف ذلك يعتبر باطلاً.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص العقد التأسيسي علىأغلبية أرفع من ذلك.

وفي صورة تعادل الأصوات، يقع ترجيح صوت رئيس الجلسة إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 200 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).

I - تجنب تضارب المصالح

على مسيري الشركة خفية الاسم أن يحرموا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

II - في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق

1. يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العاملين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة.

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاques التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.

كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاques التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العاملين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكًا ملزماً بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلًا أو مديرًا عامًا أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيراً لها.

وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2 - تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات، العمليات التالية :

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكرافها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلاً في القيام بالعمليات المذكورة.

- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه.

- بيع العقارات إذا نص العقد التأسيسي على ذلك.

- ضمان ديون الغير إلا إذا نص العقد التأسيسي على الإعفاء من الترخيص والمصادقة والتدقيق في حدود مبلغ معين. وتستثنى من ذلك مؤسسات القرض والتأمين.

3 - على كل واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.

ويعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقب الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.

ويحرر مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً يتعلق بتلك العمليات، وتنتظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوئه.

وليس للمعنى بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

4 - تنتج الاتفاques التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها أثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطلانها من أجل التغريم. وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاques على المعنى بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة. وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، تحمل المسؤولية على المعنى بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.

5 - تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، لفائدة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوعة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها، إلى أحكام الفقرات 1 و 3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعنى بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاques المبرمة خلافاً للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

III - في العمليات الممنوعة

باستثناء الأشخاص المعنيين الأعضاء في مجلس الإدارة، يجر على الرئيس المدير العام والمدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرین كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأى وجه من الوجوه قروضاً من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبيقات أو فتح حساب جار لهم على المكتشوف أو غيره أو دعم كما يجر عليهم أن يجعلوا منها ضامناً أو كفيلاً في التعهدات التي يتلزمون بها للغير، وإن كان العقد باطلًا.

ويطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوبين الأعضاء في مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلا.

IV - في العمليات الحرة

لا تطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاques المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادلة. ولا تطبق أحكام الفقرة III على العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادلة التي تبرتها مؤسسات القرض.

غير أن هذه الاتفاques يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعنى بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض. وتحال قائمة مفصلة في الاتفاques المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب أو مراقب للحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.

الفصل 201. - يعد مجلس الإدارة تحت مسؤوليته عند ختم كل سنة القوائم المالية طبق قانون نظام المحاسبة للمؤسسات.

ويجب على مجلس الإدارة أن يرفق بالموازنة قائمة في الكفالات والضمادات والتأمينات المقدمة من الشركة.

ويجب أن ترافق وثائق المحاسبة بتقرير سنوي مفصل حول تصرف الشركة تقدم للجلسة العامة.

ويجب أن يعرض التقرير السنوي المفصل على مراقب الحسابات.

الفصل 202. - كل امتياز محدد بالفصل 200 من هذه المجلة، منح بمقتضى الاتفاques للرئيس أو المدير العام أو المدير العام المساعد وكذلك لعضو أو عدة أعضاء مجلس الإدارة، على حساب الشركة لا يعفيهم من المسؤولية.

وبقطع النظر عن مسؤولية المعنى بالأمر يمكن إبطال الاتفاques المشار إليها بالفصل 200 من هذه المجلة والتي وقع إبرامها دون ترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة إذا كانت لها آثار مضرة بالشركة.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ حصول الاتفاق.

وإذا وقع إخفاء ذلك الاتفاق فإن بداية احتساب أجل السقوط يقع تأجيلها إلى اليوم الذي اكتشف فيه ذلك الاتفاق.

ويمكن تلافي البطلان بواسطة تصويت الجلسة العامة الذي يقع بناء على تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبو الحسابات ويعرضون فيه الأسباب التي حالت دون اتباع إجراءات الترخيص.

وفي هذه الحالة، فإنه لا يمكن للمعنى بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه عند احتساب النصاب القانوني واحتساب الأغلبية.

الفصل 203 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يجب على مراقبى الحسابات فى إطار مهامهم وتحت مسؤوليتهم التأكيد من احترام الأحكام الواردة بالفصول 200 و201 و202 من هذه المجلة.

الفصل 204.- يمكن للجلسة العامة أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يحدد سنويا في شكل منحة حضور.
وتحمل هذه المنح على "أعباء استغلال"⁽¹⁾ الشركة.

الفصل 205.- يمكن لمجلس الإدارة أن يسند منحا استثنائية عن المهام أو الوكالات التي يكلف بها أعضاء مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة تحمل المنح على "أعباء الاستغلال"⁽¹⁾ ويتم ذلك وفقا لإجراءات أحكام الفصلين 200 و202 من هذه المجلة.

الفصل 206.- لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يتلقوا من الشركة أي مقابل غير الذي نص عليه الفصلان 204 و205 من هذه المجلة.
ويعتبر باطلاقا كل تنصيص مخالف بالعقد التأسيسي.

الفصل 207.- إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون طبقا لقواعد القانون العام بالتضامن بينهم تجاه الشركة أو الأجانب عنها عن أفعالهم المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم خصوصا إذا قاموا بتوزيع أرباح صورية أو لم يعارضوا في هذا التوزيع إلا إذا ثبتو أنهم قد بذلوا في أعمالهم ما يبذله صاحب المؤسسة المتبرسر والوكيل النزيه.

الفصل 208.- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له صفة الرئيس المدير العام. ويجب أن يكون شخصا طبيعيا مساهما في الشركة وإلا اعتبر انتخابه باطلا.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ويحدد مجلس الإدارة أجرة الرئيس المدير العام الذي يعين لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس ويمكن انتخابه مرة أو عدة مرات.

كما يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت كان. ويعتبر باطلًا كل شرط مخالف لذلك.

الفصل 209 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يجب على الرئيس المدير العام للشركة خفية الاسم أن يعلم مجلس الإدارة بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

وتنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من هذه المجلة.

الفصل 210.- يفوض مجلس الإدارة، في صورة العجز الوظيفي لرئيسه أو في صورة وفاته، لأحد أعضائه مهمة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لأجل محدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويستمر التفويض في حالة الوفاة إلى تاريخ انتخاب رئيس جديد.

الفصل 211.- يباشر رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة وهو الذي يمثلها في علاقاتها مع الغير. ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة وفي حدود موضوعها، عدا السلطات التي منحها العقد التأسيسي صراحة للجلسات العامة للمساهمين أو السلطات التي خص بها مجلس الإدارة.

غير أن التنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد هذه السلطات لا يمكن معارضتها الغير بها وفقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 197 من هذه المجلة.

الفصل 212.- يمكن لمجلس الإدارة أن يعين باقتراح من رئيسه مديرًا عاماً مساعدًا أو عدة مديرين عامين مساعدين لمساعدة رئيس المجلس. ويضبط المجلس أجورهم.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم في أي وقت كان بتعويض أو عزل من ذكر.

الفصل 213.- يعد الرئيس المدير العام للشركة تاجراً في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة.

وفي حالة تفليس الشركة يمكن للمحكمة إخضاع الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد للتحاجير التي رتبها القانون على التفليس، غير أنه يمكن للمحكمة أن تعفيه من هذه التحاجير إذا أثبتت أن إفلاس الشركة لا يعزى إلى أخطاء فادحة ارتكبت في إدارة الشركة.

وإذا تعذر على الرئيس المدير العام مباشرة مهامه، فإن المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة المفوض يتتحمل المسؤولية المحددة بهذا الفصل عوضاً عن الرئيس المدير العام وذلك في حدود نسبة ما أحيل إليه من تلك المهام.

الفصل 214 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).- إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزاً في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كلياً أو جزئياً الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد أو المديرون العاملون المساعدون أو أعضاء مجلس الإدارة أو كل مسیر فعلى آخر وبالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسبيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم.

ولا يعفى الأشخاص المذكورون من المسؤلية إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في إدارة الشركة من النشاط والعناء ما يبذل صاحب المؤسسة المتبرص والوكيل النزيه. وتسقط الدعوى بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس.

الفصل 215.- يمكن للعقد التأسيسي للشركة أن يختار الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة.

وفي هذه الصورة يقع ضبط الوظائف وتحديد المسؤوليات طبقاً لأحكام الفصول من 216 إلى 221 من هذه المجلة.

الفصل 216.- يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للجتماع، ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حددها مجلس الإدارة.

ويتمكن رئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مسؤولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفویض لمدة محددة قابلة للتجديد. وإذا استحال على الرئيس هذا التفویض، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك آلياً.

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة خلافا لأحكام الفصل 213 من هذه المجلة، كما لا يخضع في صورة تفليس الشركة، إلى التحاجير المترتبة عن التفليس إلا إذا تدخل مباشرة في تسيير الشركة.

الفصل 217. يعين مجلس الإدارة المدير العام للشركة لمدة محددة. وإذا كان المدير العام من بين أعضاء المجلس فإن مدة مهامه لا تتجاوز مدة نيابته. ويجب أن يكون المدير العام شخصا طبيعيا.

ويمكن لمجلس الإدارة إنهاء مهام المدير العام.

يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه. ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا لم يكن عضوا بالمجلس.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو أكثر لإعانته.

ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنع دائما لمدة محددة وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه.

وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فإن مجلس الإدارة يتولى تعين الشخص الذي يسند إليه التفويض.

ويعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة وفي حالة تفليس الشركة يكون المدير العام خاضعا للتحاجير التي يرتبها القانون على التفليس على أن المحكمة يمكنها أن تعفيه من التحاجير إذا ثبت أن التفليس لا يعزى إلى أخطاء فارحة في الإدارة العامة للشركة.

الفصل 218. خضع المدير العام، في حالة إفلاس الشركة، إلى نفس الأحكام التي تضمنها الفصل 214 من هذه المجلة.

ويتحمل المدير العام كل الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه وفق ما نصت عليه المجلة باستثناء ما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 215 من هذه المجلة.

الفصل 219.- تنتهي مهام عضو مجلس الإدارة:

- بانتهاء مدة تعيينه.

- بحصول ظرف شخصي منعه من ممارسة مهامه.

- بانحلال أو تغيير أو تصفية الشركة.

- بتغيير شكل الشركة.

- بالعزل.

- بالاستقالة الاختيارية.

ويجب إشهار توقف عضو مجلس الإدارة عن مهامه وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 220.- تثير الشركة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الجلسة العامة الذي يمكن اتخاذه ولو لم يكن موضوعه مدرجا بجدول أعمالها.

ويجب أن ترفع هذه الدعوى في ظرف ثلاث سنوات تحسب ببداية من تاريخ الكشف عن الفعل الضار غير أنه إذا وصف الفعل بالجناية فإن الدعوى تتفرض بمدروز عشر سنوات.

ويمكن للجلسة العامة أن تتصالح أو تتخلى في أي وقت من الأوقات عن الدعوى وذلك بشرط عدم اعتراف مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة وليس لها أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة. ويترتب عن قرار رفع الدعوى أو التصالح عزل أعضاء مجلس الإدارة المعنيين.

يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت لها أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار وليس لها أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة، أن يرفعوا في إطار المصلحة المشتركة، دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة من أجل خطأ ارتكبوا أثناء ممارستهم لمهامهم. ولا يمكن للجلسة العامة أن تتخذ قرارا بالرجوع في الدعوى. ويعتبر باطلًا كل تنصيص مخالف بالعقد التأسيسي. (نقتحت الفقرتان الثالثة والرابعة بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وتقضى المحكمة بإلزام المسير القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من استعمالها لخاصة نفسه أو للغير ويبيق الحق للشركاء في مطالبتهم بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الاقتضاء.

وتحتاج التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة.

ولا تمنع الأحكام المتقدمة المساهم من إقامة الدعوى الفردية التي يمكنه أن يباشرها بنفسه وباسمها الخاص. (أضيفت الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة بالفصل 2 من القانون عدد 16 مارس 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 221. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة عن سوء نية أو في وقت غير مناسب أو للتهرب من الصعوبات التي تمر بها الشركة ويتحمل مسؤوليةضرر المترتب مباشرة عن استقالته تلك.

الفصل 222. يعاقب بخطية من خمسة إلى خمسة آلاف دينار، الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس الجلسة الذي لا يحرر محضر الجلسة أو لا يمسك دفترا خاصا يبقى بمقر الشركة يتضمن مداولات مجلس إدارتها.

كما يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يضعوا الوثائق والتقارير الواجب عرضها على الجلسة العامة على ذمة الشركاء في الأجال والظروف المنصوص عليها بأحكام هذه المجلة. (أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 223. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عام واحد ولا تتجاوز خمسة أعوام وبخطية من ألفين إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط :

(1) أعضاء مجلس الإدارة الذين بدون إعداد قائمة للإحصاء أو باستعمال قائمات إحصاء مدلسة يباشرون توزيع أرباح صورية على المساهمين.

(2) أعضاء مجلس الإدارة الذين يعتمدون ولو في صورة ما إذا لم يقع توزيع أرباح نشر موازنة غير مطابقة للواقع لإخفاء الحالة الحقيقة للشركة أو يعتمدون تقديمها للمساهمين.

(3) أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لقضاء مآرب شخصية أو إثمار شركة أخرى عليها تربطهم بها مباشرة أو بطريق غير مباشر صلات منفعة.

(4) أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد ما لهم من السلطة أو الأصوات التي لهم حق التصرف فيها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة لبلوغ مأرب شخصية أو لإثارة شركة أخرى عليها تربطهم بها صلات منفعة على أي وجه من الوجوه.

الباب الثاني

هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة

الفصل 224. - يمكن أن ينص بالعقد التأسيسي لكل شركة خفية الاسم على أنها خاضعة للأحكام الواردة بالفصل من 225 إلى 257 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة، فإن الشركة تبقى خاضعة لمجموعة القواعد المنطبقة على الشركات خفية الاسم باستثناء تلك التي تم التنصيص عليها بالفصل من 189 إلى 221 من هذه المجلة.

ويمكن للجلسات العامة الخارقة للعادة أن تقرر أثناء وجود الشركة اختيار هذا النمط من الإدارة أو التخلّي عنه.

الفصل 225. - يدير الشركة خفية الاسم هيئة إدارة جماعية تتحمل مسؤولية إدارتها وتبشر مهامها تحت رقابة مجلس مراقبة، ويمكن أن تتركب هيئة الإدارة الجماعية من فرد أو عدة أفراد لا يتجاوزون الخمسة ويجب أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين.

كما يمكن أن تباشر المهام المسندة لهيئة الإدارة الجماعية من قبل شخص طبيعي واحد وذلك في الشركات خفية الاسم التي يقل رأس مالها عن مائة ألف دينار، وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل ينجر عنها البطلان.

الفصل 226. - يعين مجلس المراقبة أعضاء هيئة الإدارة الجماعية لمدة أقصاها ست سنوات قابلة للتجديد إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك. ويمكن أن يقع اختيار هؤلاء الأعضاء من خارج المساهمين. ويتولى مجلس المراقبة تعين أحد أعضاء هيئة الإدارة الجماعية رئيساً لها.

وإذا كان شخص واحد يباشر المهام المسندة لهيئة الإدارة الجماعية فإنه تطلق عليه صفة مدير عام وحيد.

ويبدأ مفعول التسمية بهيئة الإدارة الجماعية بمجرد قبول العضوية به وعند الاقتساء من تاريخ حضور أول اجتماعاته.

الفصل 227.- يمكن للجنة العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو هيئة الإدارة الجماعية.

وإذا اتخد قرار عزله دون سبب شرعي فإنه يمكن أن يؤدي إلى المطالبة بغرم الضرر.

وإذا أبرم عضو هيئة الإدارة الجماعية عقد شغل مع الشركة فإن عزله من الهيئة لا يترتب عنه فسخ العقد.

الفصل 228.- يتولى مجلس المراقبة دون غيره ضبط طريقة ومقدار مكافأة أعضاء هيئة الإدارة الجماعية. ويجب أن يسهر على أن تكون جملة المكافأة متناسبة مع مهام كل عضو ومتماشية مع الوضعية الاقتصادية والمالية للشركة.

الفصل 229.- تتمتع هيئة الإدارة الجماعية بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة. فهي تتداول وتتخذ قراراتها حسب الشروط الواردة بالعقد التأسيسي.

وتباشر هيئة الإدارة الجماعية سلطاتها في حدود موضوع الشركة ما عدا السلطات التي منحها القانون صراحة لمجلس المراقبة أو للجلسات العامة.

وفي علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملزمة بأعمال هيئة الإدارة الجماعية التي لا تدخل في موضوع الشركة.

غير أن التنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي أو قرارات مجلس المراقبة التي تحد من هذه السلطات لا يمكن معارضتها إلا إذا ثبت أن هذا الغير علم أو ما كان ليجهل أن هذا العمل يتجاوز موضوع الشركة.

ولا يعارض الغير بالتحديات التي تنص عليها العقود التأسيسية لسلطات هيئة الإدارة الجماعية.

الفصل 230.- لا يمكن تغيير المقر الاجتماعي للشركة إلا بقرار صادر عن مجلس المراقبة تقع المصادقة عليه من قبل الجلة العامة العادية الموالية.

الفصل 231.- يباشر أعضاء هيئة الإدارة الجماعية مهامهم ويعتنون بها عنابة صاحب المؤسسة المتخصص والوكيل النزيه. ويجب عليهم المحافظة على سر المعاملات التي اطلعوا عليها بمناسبة نشاطهم بالهيئة.

ويعتبر عضو هيئة الإدارة الجماعية الذي يخل بواجباته مسؤولا إزاء الشركة عن تعويض الأضرار اللاحقة بها ولو صار مجلس المراقبة على تلك الأعمال المقدرة بها.

ويغنى عضو هيئة الإدارة الجماعية من واجب التعويض إذا استند في عمله على قرار قانوني صادر عن الجلسة العامة.

الفصل 232. يتولى رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير.

ويمكن للعقد التأسيسي أن يمنح مجلس المراقبة حق إسناد تمثيل الشركة إلى عضو أو عدة أعضاء هيئة الإدارة الجماعية يطلق عليهم في هذه الحالة صفة مدير عام. وكل شرط بالعقد التأسيسي يحد من سلطة تمثيل الشركة لا يعارض به الغير.

الفصل 233 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يجب على عضو هيئة الإدارة الجماعية بشركة خفية الاسم أن يعلم مجلس المراقبة، بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى هيئة الإدارة الجماعية إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

وتنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من هذه المجلة.

الفصل 234. إذا كانت الشركة خاضعة لأحكام الفصول من 225 إلى 259 فإن أعضاء هيئة الإدارة الجماعية يكونون خاضعين لنفس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 202 و 207 و 214 و 220 من هذه المجلة.

الفصل 235. يباشر مجلس المراقبة الرقابة المستمرة على تصرف الشركة الذي تتولاه هيئة الإدارة الجماعية.

ويقوم مجلس المراقبة، في أي وقت من السنة، بأعمال المراقبة التي يراها مناسبة ويمكن أن يطلب منه بالوثائق التي يرى أنها ضرورية لإنجاز مهامه.

ويجب على هيئة الإدارة الجماعية أن تعرض على مجلس المراقبة تقريرا كتابيا مرة في ثلاثة أشهر على الأقل.

وعليها أن تعرض على مجلس المراقبة بعد ختم كل سنة وفي أجل ثلاثة أشهر قصد الرقابة والتدقيق تقريرها المتعلق بالتصرف في الحسابات السنوية.

ويعرض مجلس المراقبة على الجلسة العامة ملاحظاته حول تقرير هيئة الإدارة الجماعية وكذلك حول "القواعد المالية"⁽¹⁾ السنوية.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 236.- يتربك مجلس المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر.

الفصل 237.- يجب على كل عضو مجلس مراقبة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحددها العقد التأسيسي.

وإذا كان عضو مجلس المراقبة غير مالك، يوم وقوع تعينه، لعدد من الأسهم المحددة أو إذا لم يعد، أثناء قيامه بمهامه، مالكا لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يتول تسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعينه.

الفصل 238.- لا يمكن لأي عضو في مجلس مراقبة الشركة أن يكون في نفس الوقت عضوا بهيئة الإدارة الجماعية لنفس الشركة.

الفصل 239 (نقت الفكرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- تعيين الجلسة العامة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة للمدة التي يحددها العقد التأسيسي والتي لا يمكن أن تقل عن عامين ولا أن تتجاوز ستة أعوام.

وفي حالة اندماج أو انقسام الشركة، يقع تعينهم من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة للمدة المذكورة.

ويمكن تجديد تسمية أعضاء مجلس المراقبة إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ويمكن أن يقع عزلهم في أي وقت من قبل الجلسة العامة العادية. وتعتبر باطلة كل تسمية وقعت خرقا لأحكام هذا الفصل ما عدا التعين الواقع وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 243 من هذه المجلة.

ولا يترتب على ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها العضو المسمى بشكل غير قانوني.

الفصل 240.- يمكن تعين شخص معنوي بمجلس المراقبة. وأنثناء تعينه يجب أن يسمى مثلا دائما له الذي يكون خاضعا لنفس الشروط والالتزامات ومحملها باسمه نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا بالمجلس بقطع النظر عن المسئولية بالتضامن للشخص المعنوي الذي يمثله.

وإذا تولى الشخص المعنوي عزل ممثله يجب عليه في نفس الوقت تعويضه.

الفصل 241 (نقت بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يجب على كل عضو مجلس مراقبة بشركة خفية الاسم أن

يعلم الممثل القانوني للشركة، بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى الممثل القانوني للشركة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

وتنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من هذه المجلة.

الفصل 242 (ألفي بالفصل 5 من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 حويلة 2005)

الفصل 243 (نقتـة الفقرتان الأولى والثالثة بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- في حالة شغور معد أو عدة مقاعد بمجلس المراقبة إثر وفاة أو استقالة أو عجز أو فقدان الأهلية، فإن المجلس يمكنه بين حليستن عامتين أن يتولى احـراء التعيـن بصفـة مؤقـنة.

ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى مصادقة الجلسة العامة العادية الموالية. وإذا تعذرت المصادقة فإن المداولات المتخذة والأعمال المجرأة سابقاً من قبل المجلس تكون نافذة المفعول.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيين المطلوب أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة فإنه يحق لكل من يهمه الأمر طلب تعيين وكيل مكلف بدعوة الجلسة العامة للقيام بالتعيين أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 244. - ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يعهد لهما دعوة المجلس وتسهيل المداولات. ويمكن للمجلس تحديد منحهما.

ويكون الرئيس ونائب رئيس مجلس المراقبة شخصين طبيعيين وإلا كان تعينهما باطلة. وبيان مهامهما طيلة مدة نياية مجلس المراقبة.

الفصل 245. لا تكون مداولات مجلس المراقبة قانونية إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل. وتحتَّم القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص العقد التأسيسي على أغلبية أربع. ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 246 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يمكن للجلسات العامة أن تسند لأعضاء مجلس المراقبة مقابل ممارسة نشاطهم منحة حضور يحدد مبلغها سنويًا.

ويتمكن لمجلس المراقبة إسناد منح استثنائية عن المهمات أو الوكالات التي يكلف بها أعضاء مجلس المراقبة. ويُخضع إسناد هذه المنح لمصادقة الجلسة العامة للمساهمين طبقًّا لأحكام الفصلين 202 و200 من هذه المجلة.

وتحمل المكافآت والمنح على أعباء الاستغلال.

الفصل 247. لا يمكن أن يتسلّم أعضاء مجلس المراقبة من الشركة أية منحة قارئة أو غير قارئة إلا تلك التي وقع التنصيص عليها بالفصل 246 من هذه المجلة.

الفصل 248 (ألغى بالفصل 5 من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

الفصل 249 - يجب على كلّ عضوٍ في هيئة الإدارة الجماعية أو بمجلس المراقبة إعلام مجلس المراقبة بكل اتفاق تتنطبق عليه أحكام الفصل 200 من هذه المجلة فور حصول العلم له بذلك. وإذا كان عضواً بمجلس المراقبة فإنه لا يمكنه المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب ولا يحتسب صوته في النصاب القانوني لتقدير الأغلبية.

الفصل 250 .- تنتج الاتفاقيات سواء التي تمت المصادقة عليها أو وقع رفضها من الجلسة العامة آثارها إزاء الغير إلا إذا وقع إبطالها من أجل التغريم.

يمكن أن تحمل على عضو مجلس المراقبة أو عضو هيئة الإدارة الجماعية المعنى بالأمر وعند الاقتضاء على بقية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية، آثار الاتفاقيات الواقع رفضها من الجلسة العامة والتي أحقت أضراراً بالشركة ولو مع انعدام التغير.

الفصل 251. بقطع النظر عن مسؤولية المعني بالأمر يمكن إبطال الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 200 من هذه المجلة والتي وقع إبرامها دون ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة إذا كانت لها آثار مخربة بالشركة. (نحوت الفقرة الأولى بالالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاثة سنوات بداية من تاريخ حصول الاتفاق.
وإذا وقع إخفاوه فإن بداية احتساب أجل السقوط يقع تأجيلها إلى اليوم الذي
اكتشف فيه ذلك الاتفاق.

ويمكن تلافي البطلان بواسطة تصويت الجلسة العامة الذي يقع بناء على تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبو الحسابات ويعرضون فيه الأسباب التي حالت دون اتباع إجراءات الترخيص. وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن للمعنى بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه عند احتساب النصاب القانوني واحتساب الأغلبية.

الفصل 252 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).- تطبق أحكام الفصل 200 من هذه المجلة على العمليات التي تبرمها الشركة خفية الاسم ذات هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة.

الفصل 253.- يجب على أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وكذلك كل شخص وقعت دعوته لحضور جلسات هذه الهيأكل الالتزام باللتكم فيما يتعلق بالمعلومات التي لها صبغة سرية كلما وصفها بذلك رئيس الجلسة.

الفصل 254 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).- إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفضة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملاها كليا أو جزئيا رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أعضاؤها أو المدير العام الوحيد أو كل مسير فعلي آخر وبالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسبيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم.

ولا يعفى الأشخاص المذكورون من المسئولية إلا إذا ثبتو أنهم بذلوا في إدارة الشركة من النشاط والعناء ما يبذل صاحب المؤسسة المتصرف والوكيل النزيه. وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس.

الفصل 255.- يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية المرتكبة عند تنفيذ مهامهم. ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التصرف والتناقص الناجمة عنها.

ويمكن أن يصرح بمسؤوليتهم المدنية عن الجنج التي يقترفها أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إذا علموا بها ولم يكشفوا عنها للجلسة العامة. وتنطبق أحكام الفصل 220 من هذه المجلة.

الفصل 256.- لا يمكن أن يكون أعضاء بهيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم بعد والقصر فاقدو الأهلية. وكذلك

الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية، والأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جنحة أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم منهم.

ولا يمكن أيضاً أن يكون عضواً في هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.

الفصل 256 مكرر (أضيف بالفصل 12 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005). - يتعين إحداث لجنة دائمة للتدقيق لدى :

ـ شركات المساهمة العامة باستثناء الشركات المصنفة كذلك بإصدارها رقاعاً،

ـ الشركة الأم عندما يتجاوز مجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعة مبلغاً يتم تحديده بمقتضى أمر،

ـ الشركات التي تتوفّر فيها أرقاماً دنيا يتم تحديدها بمقتضى أمر تتعلق بمجموع الموازنة وبمستوى تعهّاتها لدى مؤسسات القرض وقائم إصداراتها الرقاعية.

وتُسهر اللجنة الدائمة للتدقيق على التأكيد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجديّة من شأنها تطوير الكفاءة والنّجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام القانونية والتربوية. وتتولى اللجنة متابعة أعمال أجهزة الرقابة لدى الشركة وتقوم باقتراح مراقب أو مراقبين للحسابات وبالصادقة على تعيين المدقّقين الداخليين.

وت تكون اللجنة الدائمة للتدقيق على الأقل من ثلاثة أعضاء، يقع تعيينهم من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة من بين أعضائهم.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد.

ويمكن منح أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق مقابل ممارسة نشاطهم مبلغاً مالياً يتم تحديده وتحميله حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 204 من مجلة الشركات التجارية بخصوص منحة الحضور.

الفصل 257. - تنطبق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بالنسبة إلى الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة، كل حسب صلاحياته

الخاصة، على أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة للشركات خفية الاسم الخاضعة لأحكام الفصول من 224 إلى 256 من هذه المجلة.

الباب الثالث

مراقب الحسابات

الفصل 258 (ألغيت الفقرة الثانية بالفصل 2 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).- يحقق مراقب الحسابات، وتحت مسؤوليته في سلامة "القواعد المالية للشركة"⁽¹⁾ ويفضلي نزاهتها طبق الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. ويشهد على احترام الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 12 إلى 16 من هذه المجلة، ويجب عليه إبلاغ الجلسة العامة السنوية بواسطة تقرير "بكل"^(*) خرق لأحكام هذه الفصول.

الفصل 259 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يمكن أن يتولى القيام بمهام مراقبة الحسابات الأشخاص الطبيعيون والشركات المهنية المؤهلة قانوناً للقيام بذلك. وعلى مراقب الحسابات مسك دفتر خاص وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 260 (نحوت الفقرة الأولى بالفصل 4 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).- يجب أن تعيّن الجلسة العامة للمساهمين مراقباً أو مراقبين للحسابات لمدة ثلاثة سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة.

ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقباً أو مراقبين للحسابات قبل نهاية مدة تعينهم إلا إذا ثبت ارتکابهم خطأ فادحاً أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 261.- في حالة عدم تعين مراقبين من قبل الجلسة العامة أو إذا تعذر على واحد منهم أو أكثر أداء مهمته أو امتنع عن أدائها يقع تعينهم أو تعويضهم بمقاضي قرار من القاضي الاستعجالي بالمحكمة التي يدارتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.

لا يبقى المراقب الذي تعينه الجلسة العامة أو القاضي الاستعجالي عوضاً عن غيره في مهامه إلا المدة المتبقية.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005. وردت في النص الأصلي "كل".

الفصل 262.- لا يجوز تعيين مراقبي الحسابات من بين:

1 . أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مقدمي الحصص العينية وأقارب هؤلاء جميعا لغاية الدرجة الرابعة.

2 . الأشخاص الذين يتلقون بأي وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها عدا مهمة مراقب أجرأ أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الشركة أو من أية مؤسسة تملك عشر رأس مال الشركة أو تملك الشركة العشر على الأقل من رأس مالها.

3 . الأشخاص الذين يحرر عليهم تولي وظيفة عضو بمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الأشخاص الذين فقدوا مؤهلاتهم ل مباشرة هذه المهام.

4 - أزواج الأشخاص المذكورين بالعدين (1) و(2) من هذه الفقرة. (نحو العدد 4 بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

وإذا توفر في شخص الجمع أثناء قيامه بمهمة المراقبة بين صفتة وإحدى الصفات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلص حالا عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من حدوث السبب المانع.

الفصل 263.- لا يمكن تعيين مراقبي الحسابات أعضاء بمجلس إدارة الشركات أو بهيئة إدارتها الجماعية التي يراقبونها، طيلةخمس سنوات الموالية لنهاية مباشرتهم لمهامهم بالشركة.

ويعتبر باطلا وملغى كل تعيين لمراقب حسابات مخالف لهذا الفصل وللفحصوص 258 و 259 و 260 من هذه المجلة وينجر عن هذا التعيين تسليط خطية مالية ضد الشركة المخالفة تكون قيمتها ألفي دينار على الأقل وعشرين ألف دينار على الأكثر كما تسلط نفس العقوبة على الشركة في صورة عدم تعيين مراقب للحسابات من قبل جلسها العامة.

الفصل 264.- يمكن للقاضي الاستعجالي إفشاء مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين، لسبب مشروع بطلب من:
- النيابة العمومية.
- مجلس الإدارة.

- مساهم أو عدة مساهمين حائزين على خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل.

. هيئة السوق المالية بالنسبة إلى الشركات المساهمة العامة.

وعند الإفاءء يتم تعويض المراقب المعفى من قبل الجلسة العامة أو القاضي بحسب الحالات.

الفصل 265-. لا يمكن لمرأقي الحسابات قبض أية أجراً أخرى زائدة عن أجورهم القانونية أو الاستفادة من أي امتياز بواسطة أي اتفاق.

ويجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية بحسب الحالة بكل تعين لمراقب أو مراقب حسابات مهما كانت طرق ذلك التعين وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل الرئيس المدير العام أو هيئة الإدارة الجماعية للشركة المعنية بالأمر ومن قبل مراقب أو مراقب الحسابات المعينين وذلك في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة إلى الرئيس المدير العام أو هيئة الإدارة الجماعية وابتداء من تاريخ القبول بالنسبة إلى المراقب أو مراقب الحسابات. (نفحت الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

ويجب أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وجريدةتين يوميتين إحداهما باللغة العربية كل تعين أو تجديد لنهاية مراقب الحسابات وذلك في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التعيين أو التجديد.

الفصل 266-. توكل لمراقب أو مراقي الحسابات مهمة مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والقيم المالية للشركة ومراقبة صحة وصدق الإحصاءات والقواعد المالية والتحقق من صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية عن حسابات الشركة.

ويبيدي مراقب الحسابات رأياً حول نزاهة القوائم المالية السنوية ومصادقتها طبقاً للقانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل. ويتأكد مراقبو الحسابات بصفة دورية من نجاعة نظام الرقابة الداخلية. (نفحت الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005) ويجري مراقبو الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يرونها ملائمة دون تدخل في إدارة الشركة.

ويحق لهم الحصول على كل الوثائق التي يعتبرونها ضرورية لمباشرة مهامهم وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجدوال البنكية.

ويمكن إجراء التحريرات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل الشركات سواء كانت "شركات أم"⁽¹⁾ أو شركات فرعية على معنى القوانين الجاري بها العمل.

كما يمكن لمرأقي الحسابات جمع كل المعلومات الالزمة لمباشرة مهامهم من الغير من قام بعمليات تم التعاقد فيها مع الشركة أو لحسابها بعد الحصول على إذن في ذلك من القاضي المختص عند الاقتضاء.

الفصل 266 مكرر (أضيف بالفصل 9 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).- تقع وジョبا دعوة مراقب أو مراقي حسابات الشركة للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة.

الفصل 267.- يمكن لمرأقي الحسابات لإنجاز مهامهم تحت مسؤوليتهم أن يستعينوا أو أن يوكلا تمثيلهم لمساعد أو لعدة مساعدين من اختيارهم ومن المحرزين على شهادة الأستاذية، على أن يتولوا الإلاء بأسمائهم للشركة، ويكون لهؤلاء نفس حقوق التحري التي تكون لمرأقي الحسابات.

الفصل 268.- يجب على مراقب أو مراقي الحسابات الذين استحال عليهم تنفيذ مهامهم، إشعار الشركة بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزتهم إليها مرفقة بتقرير معلم في ظرف شهر من تاريخ الاستحالة وإعلام مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في نفس الأجل.

الفصل 269.- يجب على مراقي الحسابات تقديم تقريرهم في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم القوائم المالية للشركة. وإذا رأى أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية تعديل "القوائم المالية"⁽¹⁾ السنوية للشركة بناء على ملاحظات المراقبين، فإنه يجب على هؤلاء مراجعة تقريرهم في ضوء تلك الملاحظات. وفي صورة تعدد مراقي الحسابات، وعند اختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقي الحسابات رأيهم الصريح بكونهم قاموا بمراقبة وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتوصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمون باحتراز أو على رفض التصديق. ويعتبر باطلًا وملغى كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازات

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة. (نقتutan الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

الفصل 270. مع مراعاة أحكام الفصل السابق يكون مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم والخبراء ملزمين بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الواقع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم.

ويجب على مراقبى الحسابات أن يلفتوا نظر الجلسة العامة إلى ما وقفوا عليه من إخلالات بالتراتيب أو أشياء غير صحيحة خلال تأدية مهامهم. وهم مطالبون أيضاً بإعلام وكيل الجمهورية بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يتربّط عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

الفصل 271. يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مراقب حسابات يتعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو لم يعلم وكيل الجمهورية بالجرائم التي يبلغ له العلم بها.

وتنطبق على المراقبين أحكام القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء السر المهني.

الفصل 272. يكون مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المركب من قبلهم أثناء تأدية مهامهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنياً عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الادارة الجماعية، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجلسة العامة بعد علمهم بها.

الفصل 273.- تنقضي دعوى المسؤولية ضد مراقبى الحسابات بمدورة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار. غير أنه، إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تنقضى بمدورة عشر سنوات.

الفروع الرابع

الجلسات العامة

الفصل 274.- تكون الجلسات العامة تأسيسية أو عادية أو خارقة للعادة. وتقع دعوتها للانعقاد طبق الأحكام الواردة بهذه المجلة.

الفصل 275.- يجب أن تتعقد الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية وذلك :

- . لمراقبة أعمال التصرف بالشركة.

- . للصادقة على حسابات السنة المنقضية حسب الحاله.
- . لاتخاذ القرارات بخصوص النتائج بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدراة الجماعية وتقرير مراقب الحسابات.

ويكون قرار الجلسة العامة المتضمن الصادقة على القوائم المالية باطلًا إذا لم يكن مسبوقاً بتقديم تقارير مراقب أو مراقبين للحسابات. (نفحة الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

الفصل 276.- يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجريه تين يوميتين إحداهما باللغة العربية وذلك خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

الفصل 277.- تتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد عن طريق مجلس الإدارة أو هيئة الإدراة الجماعية وعند الضرورة يمكن دعوتها عن طريق:

- (1) مراقب أو مراقبين للحسابات.

- (2) وكيل معين من المحكمة بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة التأكد أو بطلب من مساهم أو مساهمين يملكون أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة. (نفحة العدد 2 بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

- (3) المضفي.

- (4) المساهمين الذين لهم الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد عرض عمومي للبيع أو للمبادلة أو بعد إحالة كتلة مراقبة.

وتعقد الجلسات العامة للمساهمين اجتماعاتها بالمقتر الاجتماعي للشركة أو بأي مكان آخر بالبلاد التونسية إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك. وكل جلسة تدعى خلافاً للصيغة المبينة سابقاً يمكن إبطالها. غير أن دعوى البطلان لا تقبل إذا كان جميع المساهمين حاضرين أصلاء أو عن طريق من يمثلهم.

الفصل 278.- تتخذ الجلسة العامة العادية جميع القرارات عدا تلك المتعلقة بالمواضيع الواردة بالفصول من 291 إلى 295 والفصلين 298 و300 والالفصل من 307 إلى 310 من هذه المجلة.

ولا تكون مداولات الجلسة العامة الأولى صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أصالة أو بواسطة من يمثلهم يملكون "ثلث الأسهم على الأقل التي تمنع (1) المالكا حق التصويت".

وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تعقد "جلسة عامة"⁽²⁾، دون التوقف على توفر أي نصاب قانوني معين. ويجب احترام أجل خمسة عشر يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية.

وتنتظر الجلسة العامة بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أصالة أو بواسطة من يمثلهم.

ويجوز لكل مساهم التصويت بالراسلة أو بواسطة أي شخص يستظره بتوكيل خاص.

وفي صورة التصويت بالراسلة يجب على الشركة أن تضع على ذمة المساهمين مطبوعة خاصة لهذا الغرض. ولا يكون التصويت بهذه الطريقة صحيحا إلا إذا كان الإضاء بالمطبوعة معروفا به.

ولا تحسب إلا الأصوات التي تتصل بها الشركة قبل انقضاء اليوم السابق عن اجتماع الجلسة العامة.

ويجب أن يوجه التصويت بالراسلة إلى الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 279.- يمكن أن يشترط بالعقد التأسيسي حد أدنى من الأسهم للمشاركة في الجلسات العامة العادية بدون أن يكون هذا العدد أكثر من عشرة أسهم.

ويمكن لعدة مساهمين أن يجتمعوا لبلوغ الحد الأدنى المشترط بالعقد التأسيسي وتفويض تمثيلهم لواحد منهم.

الفصل 280.- يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أن تضع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الجلسة الوثائق الازمة على ذمة المساهمين

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

(2) المقصد هنا وتماشيا مع النص الفرنسي : "جلسة عامة ثانية".

بمقر الشركة لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم وهم على بینة من الأمر وإبداء رأيهم في إدارة وسير أعمال الشركة.

الفصل 281. يترأس الجلسة العامة الشخص المعين بالعقد التأسيسي، وعند التعذر تُسند رئاستها إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية وعند الاقتضاء تُسند للمساهم الذي يتم اختياره بواسطة الشركاء الحاضرين.

ويستعين رئيس الجلسة العامة بشخصين وبكاتب يكونون مكتب الجلسة يتم تعينهم من قبل الحاضرين.

الفصل 282. قبل البدء في النظر في جدول الأعمال يجب إعداد ورقة للحضور تحتوي على بيان أسماء المساهمين أو نياية كل واحد منهم ومقراتهم وعدد الأسهم الخاصة بهم أو الراجعة للغير الذي يمثلونه.

ويجب على المساهمين الحاضرين أو وكلائهم التوقيع على ورقة الحضور ويجب أن يكون مشهوداً فيها من مكتب الجلسة العامة بصحة هذا التوقيع وأن تودع بالمركز الرئيسي للشركة وأن يتمكن كل طالب من الاطلاع عليها.

وبالاعتماد على القائمة التي تم وضعها، يضبط مجموع عدد المساهمين الحاضرين أصالة أو بالنيابة وكذلك مجموع مبلغ رأس المال الذي يملكونه مع تحديد قسط رأس مال الشركة الراجح إلى المساهمين الذين يتمتعون بحق التصويت.

الفصل 283. يضبط جدول أعمال الجلسات من قبل من صدر عنه الاستدعاء.

غير أنه يمكن لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداولات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب توجيه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامة الأولى. ولا يمكن للجلسة العامة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال.

إلا أنه، وفي كل الظروف، يمكن للجلسة العامة عزل عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو أعضاء مجلس المراقبة وتعويضهم.

ولا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامة عند القيام بدعة ثانية.

الفصل 284. يحق لكل مساهم يملك على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات

مساهمة عامة أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من هذه المجلة وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة. ويجوز للمساهمين المالكين مجتمعين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة وإسناد توكل لمم يتولى ممارسة الحق المذكور نيابة عنهم. (نفحة الفقرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وإذا رفضت الشركة تسليم بعض أو كل الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة فإنه يمكن للمساهم المذكور أعلاه أن يرفع الأمر إلى القاضي الاستعجالي.

وفي صورة وجود نزاع في الأصل، يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة المتعهد بالدعوى تعين جلسة لتلقي أقوال الطرفين. ويجوز للطالب أن يطرح أسئلة على المدعي عليه أو عليهم. (أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 284 (مكرر) (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).- يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة أن يطرحوا مرتين في السنة أسئلة كتابية على مجلس الإدارة حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الشركة إلى الخطر.

وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابة خلال شهر من اتصاله بالسؤال. وتبلغ وجوهاً نسخة من السؤال والجواب إلى مراقب الحسابات، كما توضع هذه الوثائق على ذمة المساهمين بمناسبة أول جلسة عامة موالية.

الفصل 285.- ينص محضر مداولات الجلسة العامة على ما يلي:

- تاريخ ومكان انعقادها وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيله.
- المكتب وعدد الأسهم المساهمة في التصويت وعدد النصاب.
- الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامة.
- ملخص للمناقشات ونص القرارات التي أخذت للتصويت ونتيجة ذلك.

ويمضي أعضاء المكتب هذا المحضر، وإن امتنع أحدهم في Finch على ذلك.

الفصل 286. يحق لكل مساهم أن يحصل على قائمة المساهمين وفق الشروط والأجال التي حددها العقد التأسيسي وذلك قبل انعقاد أي جلسة عامة.

الفصل 287 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- تكون الأرباح القابلة للتوزيع من النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها، وبعد طرح ما يلي :

- نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدد على النحو المذكور بعنوان احتياطيات قانونية. ويصبح هذا الخصم غير واجب إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة.

- الاحتياطي الذي نصت عليه النصوص التشريعية الخاصة في حدود النسب المبينة بها،

. الاحتياطيات التي نصَّ عليها العقد التأسيسي.

وكل قرار مخالف للأحكام هذا الفصل يكون باطلًا.

الفصل 288 (نفحت الفقرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- تحدد حصة كل مساهم في المرابيح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف بالعقد التأسيسي ملغى. وتنقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت نسبة التوزيع.

ولا يمكن القيام بأي توزيع على المساهمين إذا كانت الأموال الذاتية للشركة أو أصبحت بمقتضى توزيع الأرباح أقل من مبلغ رأس المال بعد إضافة "الاحتياطيات"⁽¹⁾ التي حجر القانون أو العقد التأسيسي توزيعها.

الفصل 289. يعتبر صوريا كل توزيع للمرابيح يتم خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه. ويحظر التنصيص صلب العقد التأسيسي على منح المساهمين فوائض ثابتة أو دورية.

ولا يمكن للشركة أن تطلب من المساهمين إرجاع المرابح إلا في الحالات التالية:

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

- إذا وقع توزيع المرابيح خلافاً لما نصت عليه الأحكام الواردة بالفصول 288 و 289 من هذه المجلة.

- إذا تبين أن المساهمين على علم بصورةية التوزيع أو لا يمكن لهم جهل ذلك حكم ظروف الواقع.

وتقرض دعوى استرداد الأرباح الوهمية بمضي خمسة أعوام من تاريخ التوزيع وفي كل الأحوال بمضي عشرة أعوام من تاريخ قرار التوزيع. ويرفع الأجل إلى خمس عشرة سنة بالنسبة لدعوى الاسترداد المرفوعة ضد المسيرين المسؤولين عن قرار توزيع الأرباح الوهمية. (أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 290 (نقحت الفقرة الأولى بالفصل 14 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).- يمكن للمساهمين المالكين لعشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا إبطال القرارات المخالفة للعقد التأسيسي أو المخربة بمصالح الشركة والمتخذة لفائدة بعض المساهمين أو أحدهم أو لمصلحة الغير.

وتقرض دعوى الإبطال بمضي عام من تاريخ القرار أو إذا انعدم سبب الإبطال قبل تقديم الدعوى أو قبل يوم الحكم في الأصل ابتدائي.

ويجوز للمحكمة المتعهدة بالدعوى ولو من تلقاء نفسها تعين أجل تلافي الإبطال.

وتحمل المصارييف القانونية على المدعى عليه في صورة تلافي الإبطال بعد القيام بالدعوى.

ويمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بتقديم كفالة بنكية لضمان الأضرار المحتملة إلهاقاً بالشركة.

الفصل 290 مكرر (أضيف بالفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).- يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل فردياً أو جماعياً أن يطلبوا من القاضي الاستعجالي تعين خبير أو مجموعة خبراء يعهد إليهم تقييم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف.

ويتولى الخبير تبليغ نسخة من تقرير الاختبار إلى الطالب أو الطالبين وإلى النيابة العمومية وإلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية وإلى مجلس المراقبة حسب

الحالة وإلى مراقب الحسابات وإلى اللجنة الدائمة للرقابة عند الاقتضاء وبالنسبة إلى الشركات ذات المساهمة العامة إلى هيئة السوق المالية. ويرفق التقرير المذكور بتقرير مراقب الحسابات ويتم وضعه على نزعة المساهمين بمقر الشركة قبل أقرب جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفصل 274 وما يليه من هذه المجلة.

الفصل 290 ثالثاً (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009). يمكن أن يعرض المساهم أو المساهمون المالكون لنسبة لا تتجاوز خمسة (5) بالمائة من رأس مال الشركة ذات المساهمة الخصوصية الخروج من الشركة وإلزام المساهم المالك لباقي رأس المال بمفرده أو بطريق التحالف، بشراء مساهماتهم بشمن يحدد بواسطة اختبار مجرى باذن من رئيس المحكمة الكائن بدارتها مقر الشركة. وفي صورة عدم موافقة المساهم المالك لباقي رأس المال بمفرده أو بطريق التحالف على الثمن المعروض خلال شهر من تاريخ الإعلان بتقرير الخبير، يتم تحديد الثمن عن طريق المحكمة المختصة التي تقرر تحديد قيمة الأسهم وتقضى بأداء مبلغها.

وتستثنى من ذلك شركات المساهمة العامة التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 291. تختص الجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها بتنفيذ العقد التأسيسي في جميع أحکامه، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك.

ولا تعد مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون الذين لهم الحق في التصويت يمكّون بمناسبة الدعوة الأولى للانعقاد نصف رأس مال الشركة على الأقل وثلثه بمناسبة الدعوة الثانية.

وفي صورة عدم توفر النصاب الأخير، يمكن التمديد في أجل انعقاد الجلسة العامة لمدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ الدعوة لانعقادها، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين لهم الحق في التصويت.

ويمكن أن يتم تعديل العقد التأسيسي من قبل الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد إذا تم ذلك تطبيقا لأحكام قانونية أو ترتيبية تقضي ذلك. ويعرض العقد التأسيسي في صيغته المعدلة على مصادقة أول جلسة عامة موالية. (أضيفت الفقرة الرابعة بالفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل -292

(1)“

(1)

الفصل -293

163

الفصل -294

نحوت الفقرة الثالثة بالفصل الأول من
القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005

الفصل -295

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 296. يكون للمساهمين على نسبة مقدار الأسهم التي يملكونها حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية التي يتم إصدارها لتحقيق زيادة في رأس المال وكل شرط مختلف لذلك يعتبر لاغياً.

ويكون حق الأفضلية في الاكتتاب خلال مدة الاكتتاب قابلاً للتداول إذا كان منفصلاً عن الأسهم التي هي بنفسها قابلة للتداول.

وفي الحالة المخالفة يكون ذلك الحق قابلاً للإحالة بنفس الشروط المقررة للسهم ذاته.

وللمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقوقهم في الأفضلية في الاكتتاب.

الفصل 297. إذا كان بعض المساهمين لم يكتتبوا بالأسهم التي تخول لهم بمقتضى الأحكام التي سبق ذكرها حق الأفضلية فإن الأسهم غير المكتتب بها تسند للمساهمين الذين اكتتبوا بعدد من الأسهم يتجاوز العدد الذي كان يجوز لهم الاكتتاب به على وجه الأفضلية كل منهم بنسبة ما يملكه من رأس المال وبقدر ما طلبه.

الفصل 298. إذا لم تبلغ جملة الاكتتابات المحققة مجموع الزيادة في رأس مال الشركة:

(1) يمكن حصر مقدار الزيادة في رأس مال الشركة في حدود مقدار الاكتتابات الحاصلة بشرط أن يبلغ هذا الأخير على الأقل ثلاثة أرباع الزيادة المقررة وأن تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة التي قررت الزيادة المذكورة قد نصت صراحة على هذه الإمكانية.

(2) يجوز إعادة توزيع الأسهم التي لم يقع اكتتابها، كلياً أو جزئياً بين المساهمين، إلا إذا قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة خلاف ذلك.

(3) يمكن عرض الأسهم التي لم يقع اكتتابها للعموم، كلياً أو جزئياً، إذا قبلت الجلسة العامة الخارقة للعادة صراحة هذه الإمكانية.

الفصل 299. يمكن لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية استعمال الإمكانيات المنصوص عليها بالفصل 298 من هذه المجلة أو البعض منها فقط حسب الترتيب الذي يحدده.

ولا تتحقق الزيادة في رأس مال الشركة إذا لم يبلغ بعد ممارسة هذه الإمكانيات مقدار الاكتتابات المقبوضة مجموع الزيادة في رأس المال أو ثلاثة أرباع هذه الزيادة في الحالة المنصوص عليها بالفصل السابق.

غير أنه يمكن لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بصفة آلية وفي جميع الحالات حصر الزيادة في رأس المال في مقدار الاكتتاب إذا كانت الأسهم التي لم يقع اكتتابها تمثل أقل من خمسة بالمائة من الزيادة في رأس المال.

وكل قرار مخالف من مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية يعتبر لاغيا.

الفصل 300. - يمكن للجلاسة العامة الخارقة للعادة التي تقرر أو ترخص في زيادة رأس مال الشركة أن تحدّف حق الأفضلية في الاكتتاب في مجموع الزيادة في رأس المال أو في جزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

وتصادق وجوبا الجلاسة المذكورة على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير مراقبي الحسابات المتعلق بالزيادة في رأس المال وبحذف حق الأفضلية المذكور ولا تعتبر الزيادة باطلة.

الفصل 301. - لا يمكن أن تكون المدة المخصصة للمساهمين بالاكتتاب في زيادة رأس المال الحاصلة بطريقة إصدار أسهم نقدية في أية حالة أقل من خمسة عشر يوما.

وتبدئ هذه المدة من التاريخ الذي يعلن فيه للمساهمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن حق الأفضلية الذي يملكونه وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب وختمه وقيمة الأسهم عند إصدارها.

الفصل 302. - قبل فتح الاكتتاب تقوم الشركة بإجراءات الإشهار التي نص عليها الفصل 163 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 303. - يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب توضع طبق الشروط المحددة بالفصول 167 و 169 و 178 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 304. - يحصل إثبات الاكتتاب وعمليات التحرير للمساهمة المقررة عند الترفع في رأس مال الشركة بشهادة من المؤسسة المودعة لديها الأموال مقابل تقديم بطاقات الاكتتاب.

الفصل 305. - يثبت دفع الأسهم مقابل تعويض الديون المالية التي حل خلاصها على الشركة بواسطة شهادة صادرة عن مجلس الإدارة مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات وتقوم هذه الشهادة مقام البطاقة المنصوص عليها بالفصل 304 من هذه المجلة.

الفصل 306.- يعين مراقب أو عدة مراقبين حصص بطلب من مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية طبق أحكام الفصل 173 من هذه المجلة وذلك في حالة وجود مساهمة عينية.

وتصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تقدير الحصص العينية ومتى تم ذلك فإنها تصرح بتحقيق الترفيع في رأس المال وإذا قامت تلك الجلسة بالتخفيض في تقييد الحصص العينية فإنه يتشرط المصادقة الصريحة للمساهم بها.

ولا يتحقق الترفيع في رأس المال في غياب ذلك. وتحرر جميع الأسهم المتعلقة بالحصص العينية كاملة عند إصدارها.

الفصل 307.- تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة التخفيض في رأس المال وفق نفس الشروط المعتمدة عند تحويل العقد التأسيسي على إثر تقرير يعدد مراقب الحسابات.

ويجب أن يشير قرار الجلسة العامة المذكورة، إلى مبلغ التخفيض في رأس المال والهدف من التخفيض والإجراءات التي يتحتم على الشركة أتباعها لتحقيق ذلك، كما ينص على أجل التنفيذ وعند الاقتضاء على المبلغ المالي الذي سيدفع لأصحاب الأسهم.

وإذا كان الهدف من التخفيض هو إعادة التوازن بين رأس المال وأصول الشركة التي انخفضت نتيجة للخسائر، فإن التخفيض يتحقق سواء بإنفاص عدد الأسهم أو الحفظ من قيمتها الاسمية مع احترام الامتيازات المرتبطة ببعض أصناف الأسهم بموجب القانون أو العقد التأسيسي.

كل ذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل 88 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 308.- يمكن أن يكون موضوع التخفيض في رأس المال إرجاع المساهمات والتخلص عن أسهم وقع الاكتتاب بها دون تحريرها وتكون "احتياطي" (1) قانوني أو إعادة التوازن بين أصول الشركة ورأس مالها الذي انخفض نتيجة للخسائر.

كما يمكن اللجوء إلى التخفيض في رأس المال بالنسبة إلى الشركة إذا بلغت الخسائر نصف الأموال الذاتية وتواصل نشاطها دون أن يعاد تجميع تلك الأصول.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 309.- يجب إشهار قرار التخفيض في رأس المال بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين إحداها باللغة العربية في أجل ثلاثين يوماً بداية من تاريخ ذلك القرار.

الفصل 310.- لا يمكن اتخاذ قرار الحط من رأس مال الشركة إلى مستوى الصفر أو إلى ما أقل من رأس المال الأدنى القانوني، إلا بشرط تغيير شكل الشركة أو الترفع في رأس مالها في نفس الوقت إلى أن يبلغ قيمة مساوية أو أرفع من رأس المال الأدنى القانوني.

الفصل 311.- يحق للدائنن الناشئة ديونهم قبل تاريخ آخر إشهار لقرار التخفيض في رأس المال أن يعارضوا في هذا التخفيض إلى أن يقع ضمان ديونهم التي لم يحل أجلها زمن الإشهار.

ولا يتمتع بهذا الحق الدائنون الذين كانت ديونهم مضمونة الخلاص بشكل كاف. ويجب ممارسة حق الاعتراض في أجل شهر من تاريخ آخر إشهار لقرار التخفيض.

ولا يترتب عن قرار التخفيض أي أثر إن لم تقدم الشركة للدائن ضماناً أو ما يقوم مقامه أو لم تتعلمها بكماله كافية لفائدة من قبل مؤسسة مختصة في إسناد القرض ومؤهلة قانوناً لذلك بخصوص مقدار الدين الذي كان الدائن يمتلكه وطالما أن دعوى المطالبة بتحقيقه لم تتعرض.

الفصل 312.- لا يمكن للدائنن الاعتراض على التخفيض في رأس مال الشركة في الحالات التالية:

1) إذا كان الهدف الوحيد من التخفيض في رأس المال هو إعادة التوازن بين أصول الشركة ورأس مالها الذي انخفض نتيجة للخسائر.

2) إذا كان الهدف من التخفيض تكوين "احتياطي"⁽¹⁾ قانوني.

ويعتبر باطلأ ولا أثر له كل تخفيض في رأس مال الشركة المقرر خلافاً للفصول من 307 إلى 310 من هذه المجلة.

الفصل 313.- يعاقب بخطية من مائة وعشرين إلى ألفين ومائتي دينار الرئيس المدير العام والمدير العام وهيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الذين يخالفون أحكام الفصول من 291 إلى 310 من هذه المجلة.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وتنسحب عقوبة الخطية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة الإدارة الجماعية والمراقبين الذين يتعمدون إعطاء أو تأييد بيانات غير صحيحة في التقارير المنصوص عليها بالفصول المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإذا كانت المخالفة مرتكبة عن طريق التدليس قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من جزء من الحقوق التي يملكونها في الشركة فيعاقب المخالف زيادة على ما تقدم بالسجن من عام إلى خمسة أعوام.

الفرع الخامس

الأوراق المالية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 314 (أضيفت الفقرات الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة والتاسعة بالفصل 2 من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 ونقت بالفصل الأول من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).- يجب أن تكون الأوراق المالية مهما كان نوعها، التي تصدرها الشركات خفية الاسم، اسمية ومضمنة بحسابات يمسكها الأشخاص المعنية المصدرة أو وسيط مرخص له.

ويحجر إصدار حصص الأرباح أو حصص التأسيس.

ويجب على كل مالك حصص أرباح أو حصص تأسيس أن يرفع في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2010 دعوى إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها مقر الشركة في تقدير قيمة تلك الحصص، وإلا سقط حقه.

وتقضى المحكمة في الدعوى بناء على رأي خبيرين تعينهما للغرض بموجب حكم قابل للطعن بالاستئناف. ولا يقبل الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية الطعن بالتعليق.

وتحمل أجور الاختبار على الشركة.

ويعد مراقب حسابات الشركة تقريراً خاصاً في ظرف شهر من تلقيه نسخة من الحكم.

وتقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة بعد الاطلاع على الحكم القاضي بتقدير القيمة وعلى تقرير مراقب الحسابات، شراء حصة الأرباح أو التأسيس. ولها أن تقرر أيضاً تحويلها إلى أسهم إذا توفرت لديها احتياطيات تعادل على الأقل قيمة الأسهم التي يتم إصدارها، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ إعلام الشركة بالحكم. ويكون قرار الجلسة العامة ملزماً لجميع مالكي حصة الأرباح أو التأسيس.

وإذا قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة شراء الحصة تدفع قيمة الحصة المستحقة لمالكيها خلال أجل لا يتجاوز خمسة أعوام من تاريخ القرار. وإذا قررت تحويلها إلى أسهم يتم التحويل فوراً.

وإذا لم تتخذ الجلسة العامة قراراً في الأجل المشار إليه، يجوز القيام على الشركة بدعوى في أداء القيمة المقدرة من قبل المحكمة.

الفصل 315.- يجب على الشركة خفيّة الاسم أن تفتح بمقرها الاجتماعي أو لدى وسيط مرخص له حساباً لكلٍّ مالك لأوراق مالية يدون به اسمه وعنوانه، وعند الاقتضاء اسم من له حق الانتفاع وعنوانه، مع بيان عدد الأوراق التي يملكها.

وتمسك الحساب الشركة المصدرة دون غيرها إذا كانت من غير شركات المساهمة العامة وتجسم الأوراق المالية بمجرد ترسيمها بذلك الحساب.

وتسلم الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له شهادة في عدد الأوراق المالية التي يملكها المعني بها.

ويجوز لكل مالك الاطلاع على الحسابات المذكورة.

ويتم تداول الأوراق المالية عن طريق تحويلها من حساب إلى حساب آخر.

وتكون الأوراق المالية غير قابلة للتجزئة تجاه الشركة المصدرة.

وتطبق وجوباً على الشركات خفيّة الاسم الأحكام المتعلقة بالسوق المالية وخاصة تلك التي تطرح أوراقاً وأدوات مالية للمساهمة العامة.

الباب الثاني

الأسهم

الفصل 316.- تعتبر أسهما نقدية:

- الأسهم التي تسدد قيمتها "نقدا"⁽¹⁾ أو بطريقة المقاصلة أو التي تم إصدارها على إثر إدماج الأموال الاحتياطية أو الأرباح أو منح الإصدار في رأس المال.

- الأسهم التي تكون قيمتها متأتية في جزء منها من إدماج الأموال الاحتياطية أو الأرباح أو منح الإصدار وفي جزء آخر من تحرير الحصص نقدا.

وباستثناء الأسهم التي يقع تحريرها نقدا تكون الأسهم النقدية واجبة التحرير بأكملها عند الاكتتاب وكل سهم من غير النوع المذكور آنفا يعتبر سهما عينيا.

الفصل 317.- يمكن أن تخول الأسهم لمالكيها حقوقا مختلفة، والأسهم التي تمنح حقوقا متشابهة تشكل صنفا واحدا من الأسهم.

ويخول كل سهم حق الاقتراع وفقا لأحكام هذه المجلة.

ويمكن إنشاء هذه الأسهم سواء عند التأسيس أو عند الزيادة في رأس مال الشركة وكذلك بتحويل الأسهم العادية أو الرقاع التي تم إصدارها إلى هذا الصنف من الأسهم.

وتكون القيمة الاسمية لتلك الأسهم متساوية لمثلاها بالنسبة إلى الأسهم العادية.

الفصل 318.- (ألغيت الفقرة الأولى بالفصل 3 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

يكون مالكو الأسهم والمحال لهم والمتداولون لها والمكتتبون بها ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع قيمتها.

وكل مكتب أو مساهم يحيل السند الذي يملكه يبقى ضامنا مدة عامين من تاريخ الإحالة، للوفاء بما لم يحل أجل دفعه من باقي قيمة السند.

ولا تكون الأسهم الممثلة لشخص عينية قابلة للتداول إلا بعد مضي عامين على استكمال التأسيس القانوني للشركة ويجب خلال هذه المدة أن يقوم المديرون بالتنصيص على نوعها في تاريخ تكوين الشركة أو الزيادة في رأس المال.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 319.- في حالة اندماج شركة في أخرى بطريقة الاستيعاب أو إنشاء شركة جديدة تضم شركة أو عدة شركات كانت قائمة، أو في حالة مساهمة شركة في أخرى بما لها من جزء من عناصر أصولها فإن المنع من تداول الأسهم لا يكون نافذا على الأسهم العينية المسندة إلى شركة مساهمة كانت قائمة منذ عامين عند حصول الاندماج أو تقديم الحصة وكانت فيها الأسهم سابقا قابلة للتداول.

"ولا يكون المنع من تداول الأسهم نافذا كذلك على أسهم الشركة الأم أو الشركة القابضة التي آلت إليها الأسهم أو الحصص تبعا لعملية إسهام في إطار عمليات إعادة هيكلة مؤسسات ترمي إلى إدراجها ببورصة الأوراق المالية بتونس".

(أضيفت بالقانون عدد 1 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009)

الفصل 320.- لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد ترسيم الشركة بالسجل التجاري. وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول من تاريخ تحقيق هذه الزيادة بصفة قانونية .

وتبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وإلى أن يتم ختم التصفية.

الفصل 321.- باستثناء حالة الميراث أو الإحالة للقررين أو للأصول أو للفروع، فإنه يمكن إخضاع حالة الأسهم لفائدة الغير، التي تصدرها شركة مساهمة خصوصية لموافقة الشركة بشرط أن ينص العقد التأسيسي على ذلك.

وإذا وجد شرط الموافقة فإن طلب الحصول عليها المتضمن لأسماء وألقاب المحال لهم وعدد الأسهم التي ستشملها الإحالة والسعر المعروض يتم تبليغه إلى الشركة.

وتحصل الموافقة إما صراحة عن طريق تبليغها أو بعدم الإجابة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب.

وإذا لم توافق الشركة على المحال له المقترن، فإن مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية ملزم بالسعى في شراء الأسهم بواسطة مساهم أو بواسطة الغير أو من الشركة نفسها مع موافقة المحيل، وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الرفض. وفي حالة الأخيرة، يجب التخفيض في رأس مال الشركة بما يعادل قيمة تلك الأسهم. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف، يتم تحديد سعر الأسهم بواسطة خبير محاسب مرسم بقائمة الخبراء العدوليين يعين استعجاليا من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها المقر الاجتماعي للشركة. (نفحت الفقرة الرابعة بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

وإذا انقضى الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة دون أن يتم الشراء فإن المموافقة تعتبر حاصلة.

غير أنه يمكن التمديد في هذا الأجل بموجب قرار قضائي استعجالى.

الفصل 322.- تعتبر شروط الأفضلية والمصادقة لاغية في حالة التنفيذ ببورصة الأوراق المالية بسبب عدم تحرير قيمة الأسهم.

الفصل 323.- في حالة تداول أسهم شركة مساهمة خصوصية عن طريق وسطاء ببورصة الأوراق المالية وخلافاً لأحكام الفصل 320 من هذه المجلة يجب على الشركة أن تمارس حقها في الموافقة خلال الأجل المنصوص عليه بالعقد التأسيسي والذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أيام عمل ببورصة الأوراق المالية.

وإذا لم تتوافق الشركة على المشتري يتاح لها مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إيجاد أحد المساهمين أو الغير للقيام بشراء الأسهم وإلا تتولى الشركة شراءها مقابل التخفيض من رأس المال، وكل ذلك، في أجل ثلاثة أيام عمل بالسوق المالية من تاريخ تبليغ الرفض.

ويكون السعر المعتمد هو نفس سعر المداولة الأولى الذي يدفع للمشتري الذي لم تقع الموافقة عليه.

وإذا انقضى الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية أعلاه دون أن يتم الشراء فإن المموافقة تعتبر حاصلة.

الفصل 324.- إذا وافقت الشركة على رهن الأسهم بالشروط المنصوص عليها بالفصل 321 من هذه المجلة فإن هذه الموافقة تحمل على أنها ترخيص لمحال له في حالة البيع الإجباري للأسهم المرهونة.

الفصل 325.- إذا امتنع المساهم عن تحرير المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب بها في الآجال المحددة من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية، فإن الشركة توجه له إنذاراً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا انقضى شهر دون أن يترتب أي أثر عن هذا الإنذار، فإن الشركة تباشر ببيع الأسهم المنكورة بالسوق المالية دون إذن قضائي.

ويكون المساهم المخل بالتزاماته والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع باقي قيمة الأسهم التي لم يقع تحريرها.

ويمكن للشركة تتبعهم سواء قبل البيع أو بعده أو في نفس الوقت للحصول على المبلغ المستحق والمصاريف المبدولة.

ويحق للطرف الذي وفى للشركة بكامل المبالغ أن يرجع في كل ما سدده على المكتتبين وأصحاب الأسهم المتتالين في الدعوى.

وكل مساهم أحال الأسهم التي يملكها يصبح غير ملزم بعد مضي عامين من إحالة هذه الأسهم ببورصة الأوراق المالية، بدفع ما لم تقع مطالبته به من باقي قيمتها.

الفصل 326.- بانقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى من الفصل 325 من هذه المجلة تتوقف الأسهم التي لم يتم تسديدها مبالغها الحالة الأداء عن منح حق القبول والاقتراض في الجلسات العامة ويتم طرحها من حساب النصابة القانونية.

كما يتم تعليق حق التمتع بجزء من المرابيحة وحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بهذه الأسهم.

ويمكن للمساهم أن يطلب دفع ممتلكاته من المرابيحة التي لم تسقط بمرور الزمن بعد تسديده لأصول المبالغ الواجبة الأداء مع فوائضها، ولا يمكن له أن يتمسك بحق الأفضلية في الاكتتاب في الزيادة في رأس المال بعد انقضاء الأجل المحدد لممارسة هذا الحق والمنصوص عليه بالفصل 307 من هذه المجلة.

الباب الثالث

الرفاع

الفصل 327.- إن الرفاع أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حق المديونية.
إن الرفاع التي هي من إصدار واحد والتي تكون لها نفس القيمة الاسمية تخول نفس الحقوق.

لا يمكن أن تكون القيمة الاسمية للرقعة الواحدة أقل من خمسة دنانير.
يعق إصدار الرفاع لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 328.- لا تتطبق أحكام هذه المجلة:

- على الرفاع التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- على الرفاع التي تصدرها الشركات غير المقيمة والبنوك التي تخضع إلى اتفاقية مصادق عليها بمقتضى قانون، عندما تكون جميع الرفاع التي هي من نفس الإصدار قد وقع اكتتابها بالعملة الأجنبية من قبل غير المقيمين.

الفصل 329.- يقع إصدار الرفاع من قبل الشركات خفية الاسم حسب صيغ تضييق بأمر.

وتسرّب هيئة السوق المالية على احترام شروط الإصدار المنصوص عليها بالفصل 164 من هذه المجلة والصيغة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ويتّمتع لهذا الغرض رئيس هيئة السوق المالية بجميع الحقوق في التبعات العدلية.
الفصل 330.- للجّلسة العامة للمساهمين وحدّها الصّفة في تقرير إصدار الرّقّاع أو التّرخيص فيه.

الفصل 331 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يمكن للجّلسة العامة للمساهمين أن تتوافق إلى مجلس الإداره أو هيئة الإداره الجماعية الصّلاحية اللازمه لإصدار الرّقّاع وضبط شروط إصدارها وأساليب ذلك، في مرّه واحده أو في عدّه مرات. ويجب أن يتضمن قرار الجّلسة العامة المبلغ الإجمالي للقرض الرّقّاعي والأجل الذي يجب أن يقع خلاه إصدار الرّقّاع.

الفصل 332.- في صورة اللجوء العلني للادخار يقع إعلام المكتتبين بشروط الإصدار بواسطة نشرة تحتوي على البيانات المنصوص عليها بهذه المجلة وبقانون إعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 333 (نقحت الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يمكن لمالكي الرّقّاع أن يتجمّعوا في جلسة عامة خاصة بهم ويمكن للجّلسة العامة الخاصة بمالكي الرّقّاع أن تبدي رأيها مسبقاً في المسائل المطروحة على الجّلسة العامة العاديه للمساهمين. ويدوّن هذا الرأي في محضر جلسة هذه الأخيرة.

وتنتخب الجّلسة العامة الخاصة بمالكي الرّقّاع أحد أعضائها لتمثيلها والدفاع عن حقوق مالكي الرّقّاع. وتنطبق أحكام الفصول من 355 إلى 365 من هذه المجلة على الجّلسة العامة الخاصة بمالكي الرّقّاع وممثليها. وللممثل الجّلسة العامة لمالكي الرّقّاع الصّفة لتمثيلها لدى المحاكم. (نقحت الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

الفصل 334.- لا يمكن للمؤسسة المصدرة في صورة عدم التّنصيص بنشرة الإصدار على أحكام خاصة أن تفرض على مالكي الرّقّاع تسديداً سابقاً لأوانه لتلك الرّقّاع.

الفصل 335.- يجب على المؤسسات المصدرة للرّقّاع موافاة هيئة السوق المالية بكل وثيقة تضعها على ذمة المساهمين وذلك حسب نفس الشروط المضبوطة لفائدة هؤلاء.

الفصل 336.- يجب على المؤسسات المصدرة للرقاء أن ت تعرض على موافقة هيئة السوق المالية كل الاقتراحات المتعلقة بা�حدى النقاط التالية :

- تغيير شكل المؤسسة المصدرة للرقاء أو موضوعها أو حلها أو انقسامها أو "اندماجها مع مؤسسات أخرى"⁽¹⁾.

- التخفيض في رأس المال الاجتماعي غير الناتج عن خسارة.

- إصدار رقاء جديد يكون لها حق تفضيلي بالنسبة إلى دين المالكين الحاليين للرقاء.

- التخلّي الكلي أو الجزئي عن الضمانات الممنوحة لمالكى الرقاء.

- وكل تغيير آخر لشروط الإصدار التي تضمنتها النشرة المشار إليها بالفصل 164 من هذه المجلة.

ولا يمكن للمؤسسات المصدرة للرقاء أن تتجاهل رفض الموافقة من قبل هيئة السوق المالية إلا بالتسديد الكامل للرقاء في أجل محدد لا يتجاوز شهرا بدأية من تاريخ إعلام المؤسسة المعنية بذلك الرفض ويدرج مقرر رفض الموافقة المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتم التسديد الكامل للرقاء المعنية دون مساس بأى غرم للضرر الذي يمكن أن يطّالب به عند الاقتضاء كل مالك للرقاء.

الفصل 337.- لا يمكن للشركة المصدرة للرقاء أن تقبل رهنا على رقاءها.

الفصل 338.- تعتبر لاغية ولا يمكن إعادةها للتداول، الرقاء التي تشتريها أو تسردها المؤسسة المصدرة لها.

الفصل 339.- يعاقب بخطية تتراوح بين ثلاثة وستة آلاف دينار الرئيس والمديرون العاملون وكل واحد من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إذا أصدروا أو سمحوا بإصدار رقاء بطريقة مخالفة لهذه المجلة أو خالفوا أيا من أحكامها وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة فيما يتعلق بمادة الصرف.

الفصل 340.- ترخص الجلسات العامة الخارقة للعادة في إصدار رقاء قابلة للتحويل إلى أسهم تخضع إلى ترتيب إصدار الرقاء، وذلك على ضوء تقرير مجلس

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير خاص لمراقبي الحسابات يتعلقان بأسس التحويل المقترنة.

الفصل 341. يعتبر الترخيص المشار إليه بالفصل 340 من هذه المجلة تخلية صريحاً للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي سيتم إصدارها بواسطة تحويل تلك الرقاع.

الفصل 342. لا يمكن أن يتم تحويل الرقاع إلى أسهم إلا حسب إرادة المالكين ووفقاً الشروط وأسس التحويل المضبوطة بعدد إصدار الرقاع. وينص هذا العقد على أن التحويل يقع إما خلال فترة أو فترات تخفيض محددة وإما في كل وقت.

الفصل 343. لا يكون سعر إصدار الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي سيحصل عليها مالكو الرقاع في حالة اختيار للتحويل.

الفصل 344. يجر على المؤسسة المصدرة ابتداء من تاريخ ترخيص الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى انقضاء أجل أو آجال التخفيض للتحويل أن تقوم بإصدار جديد لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو أن تسدد رأس مالها أو أن تخفض فيه بواسطة الترجيع أو أن توزع احتياطيات نقداً أو في شكل سندات أو أن تحدث حصصاً للأرباح أو أن تدمج احتياطيات أو أرباحاً في رأس المال وبصفة عامة أن تغير في توزيع الأرباح.

يجب على المؤسسة في حالة قيامها بإصدار أسهم مكتتبة نقداً قبل حلول أجل أو آجال التخفيض أن تقوم عند حلول هذه الآجال بزيادة تكميلية في رأس المال تخصص لمالكي الرقاع الذين اختاروا التحويل والذين علاوة على ذلك طلبوا الاكتتاب في أسهم جديدة وتعرض عليهم تلك الأسهم وفق النسب والأسعار والشروط كما لو كانت لهم صفة المساهمين عند إصدار تلك الأسهم إلا فيما يتعلق بالانتفاع.

الفصل 345. تعتبر لاغية عمليات التحويل المنجزة خلافاً لما تضمنته أحكام الفصول من 340 إلى 344 من هذه المجلة.

الباب الرابع

الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع

الفصل 346. يمكن أن تنص العقود التأسيسية للشركات خفية الاسم على إحداث أسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

الفصل 347.- تعتبر الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض أوراقاً مالية.

وتحدث بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة أثناء الترفيع في رأس المال أو بتحويل أسهم عادية موجودة.

ولا يمكن لأي شركة إصدار أسهم ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراض إلا إذا حفقت أرباحاً خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو إذا وفرت لمالكى تلك الأسهم تعهداً بنكياً يضمن لهم دخلاً يساوى الربح الأدنى المنصوص عليه بالفصل 350 من هذه المجلة.

الفصل 348.- لا يمكن أن تمثل الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض أكثر من ثلث رأس مال الشركة.

وتكون قابلة للتداول وジョباً بدون أي قيد كل الأسهم المكونة لرأس مال الشركات التي تحدث الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض ويعتبر كل شرط مخالف لهذا لاغياً.

ويجب أن تكون للأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض نفس القيمة الاسمية للأسهم العادية.

الفصل 349.- يتمتع مالكى الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض بنفس الحقوق المعترف بها لفائدة أصحاب الأسهم العادية ما عدا حق الحضور في الجلسات العامة للمساهمين وحق الاقتراض وذلك لكونهم أصحاب أسهم ذات أولوية في الربح.

الفصل 350.- يحصل مالكى الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض على ربح أولوي لا يقل عن نسبة مائوية من مبلغ رأس المال المدفوع من قبلهم تحدد عند الإصدار ولا يقل عن الربح المعد للتوزيع أول مرة في صورة تنصيب العقد التأسيسي للشركة على ذلك.

ولا تخول الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض لأصحابها الحق في المشاركة في المرابيحة المعدة للتوزيع أول مرة.

ويقطع الربح الأولوي من المرابيحة القابلة للتوزيع قبل أي توظيف آخر.

وعندما تكون المرابيحة القابلة للتوزيع غير كافية توزع المرابيحة الحاصلة على أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض حسب نسب مساهماتهم

ويينقل المقدار الناقص منها إلى "السنة المحاسبية"⁽¹⁾ المعاشرة وعنده الاقتضاء إلى السنوات المالية المعاشرة.

ويقطع هذا المقدار قبل توزيع المرابيحة ذات الأولوية بعنوان السنة الجارية.

الفصل 351-. عندما تكون المرابيحة القابلة للتوزيع كافية لتتوفر لكل المساهمين نسبة تتجاوز نسبة الربح الأولوي المحددة بالعقد التأسيسي للشركة، تتحصل الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض على نفس النسبة من المرابيحة التي تحولها الأسهم العادية.

الفصل 352-. إذا لم يقع دفع المرابيحة ذات الأولوية بكاملها بعنوان سنتين متتاليتين، تحافظ الأسهم ذات الأولوية في الربح على خصائصها مع منح أصحابها حق حضور الجلسات العامة وحق الاقتراض وعدم طرح الأسهم ذات الأولوية من مجموع الأسهم المكونة لرأس المال عند احتساب النصاب في سائر الجلسات.

ويتوافق التمتع بتلك الحقوق حتى يتم دفع المرابيحة المستحقة بكاملها.

الفصل 353-. في صورة عدم تمكن الشركة المتحصلة على ضمان بنكي من تحقيق الربح الأدنى، يدفع البنك الضامن لفائدة مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض الربح الأدنى ولا يطالب البنك الشركة بدفع أي مقابل ولا يمكن له الرجوع ضد الشركة في أي حال من الأحوال.

غير أن البنك الضامن يحافظ على حق الرجوع ضد المتصرفين في حالة خطأ فادح في التصرف من شأنه أن يسجل ضدهم.

ويسقط الضمان البنكي عندما تتمكن الشركة من توزيع المرابيحة المستحقة خلال سنتين متتاليتين وفي كل الحالات في مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفصل 354-. يجتمع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض في جلسات عامة خاصة بهم.

الفصل 355-. يمكن للشركة دعوة الجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض إلى الانعقاد وفي هذه الحالة فإن الشركة هي التي تضبط جدول أعمال الجلسة المذكورة.

ويجوز لمجموعة من مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراض تكون حازة للعشر من هذا الصنف من الأسهم على الأقل أن تطلب من الشركة دعوة الجلسة العامة الخاصة بهم للانعقاد.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ويقدم لهذا الغرض مطلب للشركة يذكر فيه جدول أعمال الجلسة العامة الخاصة. وإذا لم تدع الجلسة العامة الخاصة للانعقاد خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقديم هذا المطلب فيمكن لمجموعة مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أن تتولى بنفسها دعوة الجلسة العامة الخاصة بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة التي يقع بدورتها المقر الاجتماعي للشركة.

الفصل 356.- تعلن دعوة الجلسة العامة الخاصة للانعقاد في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدين يوميين إحداهما باللغة العربية. ويشتمل إعلان الدعوة على جدول أعمال الاجتماع المزمع عقده وذكر الوسيلة المعتمدة لإثبات حيازة الأسهم.

ولا يجوز للجلسة العامة الخاصة الانعقاد إلا بعد ثمانية أيام من إتمام الإشهار المذكور.

الفصل 357.- يجب إعداد ورقة لتسجيل حضور مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع من الحاضرين بالجلسة العامة الخاصة بطريق الأصالة أو النيابة بمقتضى توكل و يجب أن يكون الوكلا القائمون بالنيابة أعضاء في الجلسة العامة الخاصة بصفتهم الشخصية.

وتشتمل ورقة الحضور على ذكر أسماء مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الحاضرين والممثلين وبيان لقب كل واحد منهم ومقره وعدد الأسهم التي يملكها.

وتوضع هذه الورقة بمجرد تحريرها وبعد الإشهاد بصحتها من قبل رئيس الجلسة العامة الخاصة، وقبل الاقتراع الأول، تحت تصرف أعضاء الجلسة العامة الخاصة لتمكينهم من الاطلاع عليها.

الفصل 358.- تكون الجلسة العامة الخاصة عند الافتتاح تحت الرئاسة الوقتية لمالك الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الذي يمثل بنفسه ويموّج النيابة أكثر عدد من الأسهم.

وتتولى الجلسة العامة الخاصة بعد ذلك تنصيب مكتبه النهائي الذي يتربّك من رئيس وعضوين فاحصين للاقتراع وكاتب الجلسة.

والجلسة العامة الخاصة هي التي تنتخب الرئيس.

ويعدى للإشراف على فحص الاقتراع، الأشخاص المالكون للأسماء الذين يمثلون بطريق الأصالة والنيابة أكثر عدد من الأسهم وعند امتناعهم يدعى من يليهم في

المنزلة حتى يحصل قبول المهمة ويعين الرئيس والفاحصان الكاتب الذي يمكن اختياره حتى من بين الأشخاص الخارجين عن الجلسة العامة الخاصة.

ولا تجوز المداولة إلا في المسائل المبينة في جدول الأعمال المعلن عنه.

ويكون إثبات المداولات بمحضر يوقع عليه أعضاء المكتب وتضم للمحضر ورقة الحضور والتوكيل الصادر عن مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الذين أقاموا عنهم نواباً لتمثيلهم.

وتقرر الجلسة العامة الخاصة وضع هذه الوثائق بالمكان الذي تعينه وتحمّل الشركة نفقات الدعوة وانعقاد الجلسات العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

الفصل 359. لا تكون مداولات الجلسة العامة الخاصة قانونية إلا إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع يمثل النصف على الأقل من هذه الفتنة التي يهمها الأمر.

وإذا لم تتوفر في الجلسة العامة الأولى الشروط المتقدمة فيمكن دعوة جلسة خاصة ثانية للنظر في جدول الأعمال المعروض على الأولى حسب الأوضاع. وفي الآجال المبينة بالفصل 356 من هذه المجلة. وتكون مداولات هذه الجلسة العامة الخاصة الثانية قانونية إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم يمثل الثالث على الأقل من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

وإذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن تأجيل انعقاد الجلسة العامة الثانية إلى ما بعد شهرين على الأكثر من تاريخ دعوتها وتكون الدعوة إلى حضور الجلسة العامة الخاصة المؤجلة واجتماعها وفق الشروط المبينة أعلاه وتكون مداولات الجلسة العامة الخاصة قانونية إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع يمثل الثالث على الأقل من فئة هذه الأسهم.

ولا تكون قرارات الجلسات العامة الخاصة المنعقدة في الحالات السابقة قانونية إلا إذا تحصلت على ثلثي أصوات مالكي الأسهم الحاضرين بطريق الأصالة أو النيابة بدون تحديد لعددها.

الفصل 360. تبت الجلسة العامة الخاصة المؤلفة على الوجه الصحيح في جميع المسائل المعروضة عليها. وتكون قرارات الجلسة العامة الخاصة ملزمة على الإطلاق لجميع مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بمن فيهم الغائبون والقصر.

الفصل 361.- في كل شركة أصدرت أسهما ذات الأولوية في الربع دون حق الاقتراع لا تكون التغييرات التي تتناول موضوع الشركة أو نوعها صحيحة ما لم تتوافق عليها الجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربع دون حق الاقتراع المنعقدة للتداول في هذا الشأن.

الفصل 362.- لا يجوز لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربع دون حق الاقتراع أن ينمازعوا في حل الشركة قبل الإبان سواء كان مرتبها عن خسائر لحقتها أو لأندماجها في شركة أخرى أو لأي سبب آخر. لكن يحتفظ مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربع دون حق الاقتراع بحقهم في القيام أن شاؤوا على الشركة بدعوى تعويضضرر التي لا يجوز لهم القيام بها إلا مجتمعين بواسطة نوابهم على أن يباشروا تقديمها في ظرف ستة أشهر من تاريخ إشهار قرار الحل الذي اتخذته الجلسة العامة الخارقة للعادة وإلا سقط حقهم في ذلك.

الفصل 363.- يمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربع دون حق الاقتراع أن تعين نائبا واحدا أو أكثر لتمثيل هذه الفتنة وتحدد لهم نطاق نياتهم وتقوم بإبلاغ تعينهم إلى الشركة.

ولا يجوز لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربع دون حق الاقتراع التدخل في إدارة شؤون الشركة على أن لهم ما للمساهمين من حق الاطلاع على سير أعمال الشركة في نفس الوقت الذي يقع فيه إعلام المساهمين ويمكن لهم الحصول على نسخ من محاضر جلسات سائر الجلسات العامة الخاصة.

الفصل 364.- لا تجوز إقامة أية دعوى قضائية على الشركة تتعلق ب مباشرة الحقوق المشتركة لكافة الحصص أو الأسهم المنظمة لفتنة واحدة إلا باسم هذه الفتنة بعد صدور قرار بالموافقة على القيام من الجلسة العامة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 360 من هذه المجلة وبواسطة نائب عن الفتنة المنكورة تعينه الجلسة العامة الخاصة من بين أعضائها.

الفصل 365.- يمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية⁽¹⁾ أن تبدي رأيها مسبقا في المسائل المطروحة على الجلسة العامة العادية للمساهمين ويذوون هذا الرأي في محضر جلسة هذه الأخيرة.

ولا يعتبر كل قرار ينتهي عنه مساس بحقوق مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربع دون حق الاقتراع نهائيا إلا بعد أن تصادق عليه الجلسة العامة الخاصة التي تجتمع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 357 وما بعده من هذه المجلة.

(1) ورد التنصيص منقوصا من "... في الربع دون حق الاقتراع".

الفصل 366. - عند الترفيع في رأس المال نقدا، ينتفع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع كسائر المساهمين العاديين بحق الأفضلية في الاكتتاب.

وينتفع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بالأسهم الجديدة المجانية التي تصدر أثناء الترفيع في رأس مال الشركة بواسطة إدماج الاحتياطي أو المرابيح أو منح الإصدار.

إلا أنه يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة، بعدأخذ رأي الجلسة العامة الخاصة، أن تقرر تمتع مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بحق الأفضلية في الاكتتاب أو الحصول على أسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع التي يقع إصدارها بنفس النسبة التي وقعت الترفيع على أساسها في رأس المال.

وتطبق على الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع كل زيادة في القيمة الاسمية للأسهم الموجودة أثناء الترفيع في رأس المال بواسطة إدماج الاحتياطي أو المرابيح وفي هذه الحالة يحتسب الربح الأولوي بداية من تاريخ إنجاز عملية الترفيع في رأس المال بالاعتماد على القيمة الاسمية للأسهم الجديدة.

الفصل 367. - يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين :

1 . الأشخاص الذين يتظاهرون بأنهم مالكو الأسهم لكنهم لا يملكونها ويشاركون في التصويت بالجلسات العامة الخاصة.

2 . الأشخاص الذين سلموا لغيرهم أسهما لاستعمالها بطريق التدليس.

3 . الأشخاص الذين تحصلوا على وعد منهم مزايا خاصة أو على ضمان الحصول عليها مقابل تصوitem في الجلسة العامة الخاصة بالموافقة على رأي ما أو امتناعهم عن التصويت.

ويعاقب بنفس العقوبة من وعد بالامتيازات الخاصة أو ضمن منها.

الباب الخامس

سندات المساهمة

الفصل 368. - يمكن للجلسة العامة العادية للشركات خفية الاسم أن ترخص في إصدار سندات المساهمة وتنطبق الأحكام المتعلقة بإصدار الرقاع على إصدار سندات المساهمة عندما تطرح الشركة أوراقها للأكتتاب العام.

الفصل 369. - سندات المساهمة هي أوراق مالية قابلة للتداول ويتضمن تأجيرها وجوها قارا وجاء متغيرا يحتسب اعتمادا على عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو بنتائجها ويكون مرتبطة أيضا بالقيمة الاسمية للسند .
ويحدد هذا التأجير بنشرة الإصدار .

الفصل 370. - لا تسدد الشركة سندات المساهمة إلا بعد انقضاء أجل لا يقل عن سبع سنوات أو عند التصفية .

ولا تسدد سندات المساهمة عند التصفية إلا بعد تسديد كافة ديون الدائنين الممتازين أو العاديين ما عدا ديون مالكي سندات المساهمة .

الفصل 371. - تسجل سندات المساهمة في سطر خاص في موازنة المؤسسة التي تصدرها . وينسحب ذلك على المؤسسة أو المؤسسات التي تكتب فيها، وذلك عندما يتعلق الأمر بسندات المساهمة التي ليست موضوع اكتتاب عام ومكتتبة من قبل مجموعة ضيقة من المكتتبين .

وتعتبر سندات المساهمة عند تقييم الحالة المالية للمؤسسات التي تنتفع بها شبيهة بأموالها الذاتية .

الفصل 372. - لا يكون خصم المبالغ التي وقع دفعها بعنوان تأجير سندات المساهمة مقبولا إلا في الحد المضبوط في الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك لاستخراج الأرباح القابلة للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات .

الفصل 373. - لمالكي سندات المساهمة الحق في الحصول على وثائق الشركة كسائر مساهمي الشركة .

يجتمع مالكو سندات المساهمة في جلسة عامة خاصة .

وتختضن الجلسة العامة الخاصة لمالكي سندات المساهمة لأحكام الفصول من 354 إلى 363 من هذه المجلة .

الفصل 374. - يمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي سندات المساهمة أن تبدي رأيها مسبقا في المسائل المطروحة على الجلسة العامة للمساهمين ويذوّن هذا الرأي في محضر جلسة هذه الأخيرة .

ولا يعتبر كل قرار ينتج عنه مساس بحقوق مالكي سندات المساهمة نهائيا إلا بعد أن تصادق عليه الجلسة العامة الخاصة .

الباب السادس

شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع

الفصل 375. يمكن للجلسات العامة الخارقة للعادة لشركة خفية الاسم أن تقرر بناء على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير مراقب الحسابات تجزئة الأسهم إلى سنددين مختلفين:

. شهادة الاستثمار التي تمثل الحقوق المالية المتعلقة بالسهم. وتكون الشهادة امتيازية عندما تمنح لها الأولوية في الأرباح.

. شهادة حق الاقتراع وتمثل بقية الحقوق المتعلقة بالسهم.

الفصل 376. يمكن إحداث شهادات الاستثمار إما نتيجة تجزئة أسهم موجودة أو عند الترفع في رأس المال مهما كانت طريقة الترفع المعتمدة.

ولا يمكن أن تمثل شهادات الاستثمار أكثر من ثلث رأس مال الشركة. كما يمكن إحداث شهادات الاستثمار وأسهم ذات الأولوية في الأرباح على أن لا يتجاوز مجموع الصنفين تسعة وأربعين بالمائة من رأس مال الشركة.

الفصل 377. يعرض إحداث شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع على جميع مالكي الأسهم في آن واحد وبنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وذلك في حالة تجزئة الأسهم الموجودة.

ويوزع ما تبقى من إمكانيات إحداث الشهادات غير الممنوحة في نهاية أجل تحديده الجلسات العامة الخارقة للعادة بين مالكي الأسهم الذين طلبوا الانتفاع بهذا التوزيع الإضافي بنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وفي حدود مطالبهم، ويتولى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إثر ذلك توزيع الكمية الباقية المحتملة.

الفصل 378. يتمتع مالكو الأسهم في حالة الترفع في رأس المال، بحق أفضلية الاكتتاب في شهادات الاستثمار طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة إلى عمليات الترفع في رأس المال.

وتوزع شهادات حق الاقتراع الناتجة عن الترفع في رأس المال على مالكي الأسهم بنسبة تعادل حقوقهم إلا في صورة تنازلهم لفائدة بعض المالكين أو لفائدة واحد منهم.

يخضع إحداث شهادات الاستثمار للقواعد المشار إليها في الفصلين 172 و 173 من هذه المجلة وذلك في حالة الترفع في رأس المال بمساهمة عينية.

الفصل 379.- يجب أن تكون شهادة حق الاقتراض اسمية. ولا يمكن تحويل ملكيتها إلا في حالة الميراث أو الهبة أو في حالة اندماج الشركة أو تقسيمها أو عندما تكون مرفقة بشهادة الاستثمار وفي الحالات الأخيرة تسترجع تركيبة السهم بصفة كاملة.

الفصل 380.- لا يمكن إحداث شهادة حق اقتراض تمثل أقل من صوت واحد وتبسيط الجلسة العامة طرق إحداث شهادات حق الاقتراض بالنسبة إلى كسور الحقوق المتعلقة بالأسهم.

الفصل 381.- تعتبر شهادة الاستثمار ورقة مالية وتساوي قيمتها الاسمية قيمة السهم.

الفصل 382.- يتمتع مالكو شهادات الاستثمار بحق الحصول على وثائق الشركة في نفس الظروف التي يتمتع بها مالكو الأسهم.

الفصل 383.- يجب إحداث شهادات جديدة وإسنادها مجاناً لمالكي الشهادات القديمة، وذلك في حالة توزيع أسهم مجانية في حدود عدد الأسهم الجديدة المسندة لمالكي الأسهم القديمة، باستثناء حالة تنازلمهم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم.

الفصل 384.- يقع في حالة الترفع في رأس المال نقداً إصدار شهادات استثمار وشهادات حق اقتراض جديدة بعدد يسمح بالإبقاء على نفس نسبة الأسهم العادي وشهادات حق الاقتراض قبل عملية الترفع مع اعتبار أن عملية الترفع في رأس المال ستنجز كلياً.

ويتمتع مالكو شهادات الاستثمار في حدود نسبة السندات التي يملكونها، بحق أفضلية الاكتتاب في الشهادات الجديدة ويمكن لهم التنازل عن هذا الحق خلال جلسة خاصة تدعى وتعقد حسب قواعد الجلسة العامة الخارقة للعادة. ويوزع مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية شهادات الاستثمار غير المكتبة ويعتبر تقييم إنجاز عملية الترفع في رأس المال بالنظر لقسط الأسهم المكتبة.

وتمنح شهادات حق الاقتراض المحدثة مع شهادات الاستثمار الجديدة لمالكي شهادات حق الاقتراض القديمة في حدود نسبة حقوقهم، باستثناء حالة تنازلمهم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم.

الفصل 385.- في حالة إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع مالكو شهادات الاستثمار في حدود عدد السندات التي يملكونها، بحق أفضلية الاكتتاب في

تلك الرقاع بصفة غير قابلة للتخفيف. ويمكن لهم أن يتنازلوا عن ذلك الحق خلال جلسة خاصة تدعى وتنعقد حسب قواعد الجلسة العامة "الاستثنائية"⁽¹⁾ للمساهمين.

ولا يمكن تحويل تلك الرقاع إلا في صيغة شهادات الاستثمار. وتمتحن شهادات حق الاقتراع المحدثة مع شهادات الاستثمار المصدرة بمناسبة تحويل الرقاع لصالح مالكي شهادات حق الاقتراع في حدود نسبة حقوقهم إلا في صورة تنازلم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم. وتمتحن شهادات حق الاقتراع المذكورة آنفاً في نهاية كل سنة مالية وذلك بالنسبة إلى الرقاع التي يمكن تحويلها في أي وقت.

الفصل 386.- تخضع شهادات الاستثمار في حالة التخفيف في رأس المال إلى نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة إلى الأسهم.

الفرع السادس

انحلال الشركة خفية الاسم

الفصل 387.- يقطع النظر عن حالات الانحلال المشار إليها بالفصل من 21 إلى 27 من هذه المجلة، يقع حل الشركة خفية الاسم :

- بقرار في الحل المبكر تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة طبقاً لأحكام الفصل 291 وما بعده من هذه المجلة.

- بحكم من المحكمة إذا تقلص عدد المساهمين لأقل من سبعة منذ ما يزيد عن عام بناء على طلب من كل من يهمه الأمر. غير أنه يمكن أن يمنع للشركة أجل إضافي بستة أشهر لقيام بإجراءات التسوية أو تغيير شكل الشركة بطلب من كل ذي مصلحة. ولا يمكن للمحكمة المتعهدة بالنظر أن تصرح بحل الشركة إذا تمت هذه التسوية أو هذا التغيير قبل البت في أصل الدعوى.

الفصل 388.- يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية خلال الأربعية أشهر الموالية لتاريخ المصادقة على الحسابات التي أظهرت أن أموالها الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر، أن يدعوا الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد لتقرير ما إذا كان يتعين حل الشركة.

ويجب على الجلسة العامة الخارقة للعادة إذا لم تقرر الانحلال وفي أجل العام من تاريخ معانينة الخسائر، أن تخفض من رأس مال الشركة بمقدار يساوي على الأقل

(1) يجب أن تصوب كلمة "الاستثنائية" بـ "الخارقة للعادة".

مقدار الخسائر، أو أن تجري زيادة في رأس المال المذكور يضاهي على الأقل نفس قيمة هذه الخسائر.

وإذا لم تتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة في الأجل المذكور يمكن لكل من يوهمه الأمر أن يطلب من القضاء الحكم بحل الشركة.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات خفية الاسم التي هي موضوع إجراءات التسوية الرضائية أو القضائية.

الفصل 389. - يجب في جميع الحالات إشهار قرار الحل أو التخفيض أو الزيادة في رأس مال الشركة، الذي تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة. طبقاً لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

العنوان الثاني

شركة المقارضة بالأسمهم

الفرع الأول

قواعد التأسيس

الفصل 390. - شركة المقارضة بالأسمهم هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم تتكون بمقتضى عقد يبرم بين شخص أو عدة أشخاص من الشركاء المقارضين بالعمل وبين شركاء مقارضين بالمال.

وللشركاء المقارضين بالمال فقط صفة المساهمين ولا يلزم كل منهم إلا في حدود مسانته ولا يكون عددهم أقل من ثلاثة أفراد.

وللمقارضين بالعمل صفة التاجر ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

الفصل 391. - تنطبق القواعد المتعلقة بشركات المقارضة البسيطة وقواعد الشركات خفية الاسم المتلائمة مع الأحكام الخاصة بهذا العنوان على شركات المقارضة بالأسمهم باستثناء الفصول من 176 إلى 209 من هذه المجلة.

الفصل 392 (نفع بالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005) .- لا يمكن أن يقل رأس مال شركة المقارضة بالأسمهم عن خمسة آلاف دينار. ويجب أن تدفع الحصص التي يقدمها الشركاء المقارضون بالمال حالاً وكاملة عند الاكتتاب.

الفرع الثاني إدارة الشركة ورقابتها

الفصل 393.- تسيير شركة المقارضة بالأسهم من قبل وكيل أو عدة وكلاء يقع اختيارهم وجوباً من بين الشركاء المقارضين بالعمل أو من يقع اختيارهم عليه. ويعين العقد التأسيسي الوكيل أو الوكلاء الذين يتولون القيام بإجراءات التأسيس بنفس صفة مؤسسي الشركات خفية الاسم.

وأثناء وجود الشركة تعين الجلسة العامة العادية بعد موافقة كل الشركاء المقارضين بالعمل الوكيل أو الوكلاء إلا إذا كان هناك شرط بالعقد التأسيسي يخالف ذلك.

ويمكن عزل الوكيل وفقاً للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي. كما يمكن عزله لسبب شرعي بطلب من كل شريك من قبل قاضي الأصل وفقاً للإجراءات المستعجلة.

ويعد لاغياً كل شرط مخالف لذلك.

الفصل 394.- لا يمكن للشريك المقارض بالمال التدخل في إدارة أعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب توكيلاً، وفي صورة تدخله تنطبق عليه أحكام الفصل 71 من هذه المجلة.

والمشاركة في "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ المنصوص عليها بالفصل 395 من هذه المجلة لا تعتبر تدخلاً في تسيير الشركة.

الفصل 395.- تعين الجلسة العامة العادية، وفقاً للشروط المحددة بالعقد التأسيسي "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ يتربك من ثلاثة مساهمين على الأقل. ولا يمكن لشريك مقارض بالعمل أن يكون عضواً "بمجلس المراقبة"⁽¹⁾ وتعيينه به يعد باطلًا.

ولا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة المقارضين بالعمل المشاركة في تعين أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾.

وإذا لم ينص العقد التأسيسي على كيفية اختيار أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ أو مدة مباشرتهم لعملهم فإن أعضاء ذلك المجلس يعينون بقرار من الشركاء المقارضين بالمال الذين يملكون على الأقل خمسين بالمائة من رأس مال الشركة.

(1) عوَضَت العِبَارَةُ بِالْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْقَانُونِ عَدْدِ 65 لِسْنَةِ 2005 المُؤَرَّخُ فِي 27 جُوَلِيَّةِ 2005.

وتذوم مدة الوكالة ثلاثة سنوات.

الفصل 396. تستوجب كل قرارات الجلسات العامة، باستثناء تلك المتعلقة بالصادقة على التسخير وعلى تعيين أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾، الموافقة الشخصية للشركاء المقارضين بالعمل وفقاً للقواعد التي يضبطها العقد التأسيسي.

الفصل 397. يتولى "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ المراقبة المستمرة لتسخير الشركة وله في هذا الغرض نفس صلاحيات مراقبي الحسابات.

ويرفع المجلس تقريراً إلى الجلسة العامة العادية يشير فيه خاصة، إلى كل الإخلالات التي لاحظها.

ويمكن له دعوة الجلسة العامة للشركاء للانعقاد.

الفصل 398. للوكيل كامل السلطات للتصرف في كل الحالات باسم الشركة. وتلتزم الشركة، في علاقاتها مع الغير، حتى بأعمال الوكيل التي لا تدخل في موضوع الشركة إلا إذا ثبتت أن الغير كان على علم بأن العمل يتجاوز موضوعها أو أنه لا يمكن أن يجهله باعتبار الظروف. ولا يكفي مجرد إشهار العقد التأسيسي لتكون حجة.

والشروط الواردة بالعقد التأسيسي المحددة لسلطات الوكيل والناجمة عن هذا الفصل لا يمكن معارضته الغير بها.

الفصل 399. في حالة تعدد الوكلاط، فإن لهؤلاء كلَّ على حدة السلطات المنصوص عليها بالفصل 398 من هذه المجلة.

والاعتراض الواقع من الوكيل على أعمال وكيل آخر لا يترتب عنه أي أثر تجاه الغير إلا إذا ثبت حصول العلم له بعدم صلاحيته لمباشرة ذلك العمل.

وخلالاً لمقتضيات الفصل 391 من هذه المجلة، يخضع الوكيل لنفس قواعد المسؤولية وله نفس التزامات مسيري الشركة خفية الاسم.

الفصل 400. يستوجب تغيير العقد التأسيسي، موافقة كل الشركاء المقارضين بالعمل ما لم يكن هناك شرط مخالف لذلك.

ويتولى الوكيل أو الوكلاط تحرير محضر في كل تغيير بالعقد التأسيسي ناتج عن الترفيع في رأس المال يقع إشهاره وفقاً للفصل 16 من هذه المجلة.

(1) عوَضَت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 401. - تخضع الاتفاques المبرمة مباشرة أو بواسطة بين الشركة وأحد وكلائها أو أحد أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ إلى الأحكام المطبقة على الاتفاques التي يعقدها مسيرو الشركة خفية الاسم.

وتطبق الفقرة السابقة على الاتفاques الواقعة بين الشركة وبين أية مؤسسة يكون أحد الوكلاء أو أحد أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ للشركة مالكا أو شريكا متحملا لمسؤولية غير محدودة فيها أو وكيلا أو عضو مجلس إدارة أو عضو هيئة إدارة جماعية أو مديرها عاما لهذه المؤسسة.

ويجب أن يوافق "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ على الاتفاق.

الفصل 402. - لا يتحمل أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير أو النتائج المنجرة عنها إلا في حالة المشاركة الشخصية فيها.

ويمكن مساءلتهم مدنيا عن الضرر المترتب عن الجناح المفترضة من الوكلاء إذا علموا بها ولم يتولوا الكشف عنها للجلسة العامة.

ويعدون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المفترضة عند قيامهم بمهامهم.

الفرع الثالث

تغيير شكل الشركة وانحلالها

الفصل 403. - تقرر الجلة العامة الخارقة للعادة تغيير شكل شركة المقارضة بالأسماء إلى شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك بموافقة جميع الشركاء المقارضين بالعمل وبأغلبية الشركاء المقارضين بالمال.

ولا يمكن لشركة المقارضة بالأسماء أن تتغير قبل سنتين على الأقل من تاريخ تكوينها إلا في حالة وفاة أحد الشركاء المقارضين بالعمل ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ويجب أن يقع إشهار تغيير شكل شركة المقارضة بالأسماء وفقا لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 404.- تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بانحلال الشركات خفية الاسم على شركة المقارضة بالأسهم فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا العنوان.

الفصل 405.- لا تؤدي وفاة الشريك المقارض بالمال إلى انحلال شركة المقارضة بالأسهم.

وإذا تم التنصيص على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، فإن هؤلاء يصبحون شركاء مقارضين بالمال ولو كانوا قصرا ولم يقع ترشيدهم.

وإذا كان الشريك المتوفى هو الشريك الوحيد المقارض بالعمل وكان جميع ورثته قصرا ولم يقع ترشيدهم يجب تعويضه بشريك جديد مقارض بالعمل أو تغيير الشركة في أجل ستة أشهر بداية من الوفاة. وإلا تتحل الشركة قانوناً بانتهاء ذلك الأجل.

وإذا وقع التنصيص بالعقد التأسيسي على استمرار الشركة في حالة وفاة الشريك الوحيد المقارض بالعمل أو فقده لأهليته أو تعذر مباشرته لمهامه فإنه يمكن للقاضي الاستعجالي بالمحكمة الابتدائية التي بها مقر الشركة وبطلب من كل ذي مصلحة تعين مسير وقتي يتولى القيام بالأعمال العاجلة وبأعمال الإدارة كامل المدة الضرورية لتغيير الشركة أو لتسمية شريك جديد مقارض بالعمل بدون أن تتجاوز تلك المدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحكم وتقع دعوة الشخص المعين ومن طالب بالتعيين للحضور أمام القاضي الذي أصدر الحكم.

الفصل 406.- تتحل الشركة في حالة الحكم بتغليس الشريك الوحيد المقارض بالعمل أو التحجير عليه ممارسة التجارة أو القضاء بانعدام أو نقصان أهليته إلا أنه إذا اشتملت على عدة شركاء مقارضين بالعمل وكان أحدهم في وضعية من الوضعيات السابق ذكرها فإنها تتحل إلا إذا نص العقد التأسيسي أو قرر بقية الشركاء بالإجماع استمرارها فيما بينهم.

العنوان الثالث

الشركات ذات رأس المال المتغير

الفصل 407.- يمكن التنصيص في العقد التأسيسي للشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم على شرط يقتضي أن رأس مال الشركة يكون قابلاً

للزيادة إما بموجب دفعات متتابعة يقوم بها الشركاء أو عن طريق قبول شركاء جدد كما يكون قابلاً للتخفيف عند استرجاع الشركاء لأسهمهم كلها أو بعضها.

وتخضع الشركات التي ينص عقدها التأسيسي على الشرط المذكور أعلاه للقواعد العامة المنظمة لها باعتبار نوعها الخاص. وكذلك للأحكام التالية:

يجب أن يضبط عقدها التأسيسي مبلغاً أدنى لا يجوز أن يقل عنه رأس مالها بموجب استرجاع الأسهم وانسحاب الشركاء وهذا المبلغ لا ينبغي أن يقل عن الجزء العشرين من رأس مال الشركة.

ولا يتم تكوين الشركة بصفة نهائية إلا بعد دفع عشر رأس المال.

ولكل شريك الانسحاب من الشركة في الوقت الذي يراه مناسباً إلا إذا تضمن عقد الشركة شرطاً مخالفًا لذلك مع مراعاة تطبيق الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

ويتمكن التنصيص على شرط يقتضي أن الجلسة العامة يكون لها الحق عند حصول الأغلبية اللازمة لإدخال تنجيحتين على العقد التأسيسي في أن تقرر إقصاء شريك أو أكثر عن الشركة.

على أن الشريك الذي تم انفصاله عن الشركة سواء بمحض إرادته أو بقرار من الجلسة العامة يبقى ملزماً لمدة خمس سنوات تجاه الشركاء والغير بجميع الالتزامات القائمة عند انفصاله وذلك في حدود ما استرجعه من مال عند انفصاله.

ورأس المال لا يجوز أن يتجاوز العشرة آلاف دينار. ويتمكن الزيادة فيه بمقتضى قرار يصدر عن الجلسة العامة سنة بعد سنة على أن هذه الزيادة لا ينبغي أن تتجاوز العشرة آلاف دينار.

وتكون الأسهم أو أجزاها اسمية حتى بعد الوفاء بقيمتها كاملة.

ولا تكون قابلة للتداول إلا بعد تكوين الشركة بصفة نهائية.

ولا يمكن طرحها للتداول إلا بعد إثبات نقلها بدفاتر الشركة ويمكن ذكر شرط بالعقد التأسيسي يمنع مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الجلسة العامة حق المعارضنة في هذا النقل وذلك مع مراعاة مقتضيات الأحكام الخاصة بشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والتعاضديات.

الكتاب الخامس

اندماج الشركات وانقسامها وتغيير شكلها وتجمعها

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 408. - يمكن للشركات أن تندمج أو أن تتجمع كما يمكن لها أن تغير شكلها أو أن تتفرع عن طريق الانقسام ووفق الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة مع مراعاة التشاريع الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

الفصل 409. - يتم الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل أو التجمع لتحقيق إحدى الغايات التالية:

- مسيرة التغيرات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- توفير رأس مال يساعد على مزيد الاستثمار والتشغيل والإنتاج.
- تطوير أساليب العمل والتوزيع.
- الحصول على التقنية الجديدة وتحسين جودة المنتوج.
- كسب قدرة أكبر على التصدير والمنافسة.
- دعم الثقة في المؤسسة لدى الأطراف المتعاملة معها.
- خلق وتدعيم مواطن الشغل.

ولا يجوز الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل أو التجمع إذا كان يرمي إلى التهرب من الأداءات أو لتحقيق إحدى الغايات الممنوعة بأحكام الفصول 5 و 6 و 7 و 8 من القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 410. - يشترط في حالة الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل أن يكون رأس مال الشركة المعنية بإحدى العمليات المذكورة قد تم تحريره بالكامل.

العنوان الثاني

اندماج الشركات

الفصل 411. الاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة. ويترتب الاندماج سواء من استيعاب شركة أو عدة شركات لبقية الشركات الأخرى أو من تكوين شركة جديدة من تلك الشركات.

ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة أو المستوعبة والانتقال الكلي لذممه المالية إلى الشركة الجديدة أو إلى الشركة المستوعبة.

ويتم الاندماج بدون تصفية الشركات المدمجة أو المستوعبة وإذا كان الاندماج نتيجة للاستيعاب فيجب أن يتم بالترفيع في رأس المال الشركة المستوعبة طبق أحكام هذه المجلة.

الفصل 412. يمكن أن يشمل الاندماج شركات ذات شكل واحد أو شركات ذات أشكال مختلفة.

غير أنه في كل الحالات يجب أن يؤدي إلى تأسيس شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مقارضة بالأسهم.

وأندماج شركة واحدة أو عدة شركات أجنبية مع شركة واحدة أو عدة شركات تونسية يجب أن تكون أغلبية رأس المال فيها بيدأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية تونسية.

الفصل 413 (نقتحت المطantan الرابعة والخامسة من الفقرة الثانية بالفصلين الأول والرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يجب أن يسبق الاندماج مشروع اندماج يحدّه ويبين كل شروط وأثار العملية.

ويجب أن يحتوي مشروع الاندماج على ما يلي:

. أسباب وأهداف وشروط الاندماج المزعوم إحداثه.

. تسمية وشكل وجنسية ونشاط والمقر الاجتماعي لكل شركة معنية بالاندماج.

. كشف في الأصول والخصوم التي تنص على انتقالها كليا.

. التقدير المالي للأصول والخصوم حسب القوائم المالية وتقدير اقتصادي للمؤسسة يتولاها خبير محاسب أو خبير مختص.

- التقدير المالي والاقتصادي في نفس التاريخ بالنسبة إلى كافة الشركات.
- تاريخ الانحلال وتاريخ الاندماج إضافة إلى التاريخ الذي تبتدئ منه الأسهم أو حصص الشركة في إعطاء الحق للمشاركة في مربايع الشركة.
- ضبط نسب مبادلة حقوق الشركة من أسهم أو حصص ومقدار ما تبقى منها وعند الاقتضاء منحة الاندماج وحصة المربايع قبل الاندماج.
- تحديد حقوق الشركاء والأجراء والمسيرين.
- تحديد الطريقة المعتمدة للتقدير وأسباب الاختيار.
- وفي كل الحالات لا يمكن تحقيق الاندماج إلا إذا تم تحرير كامل رأس مال كل شركة معنية.

الفصل 414. يخضع الاندماج بين الشركات الخاصة والشركات العمومية أو الشركات ذات المساهمة العامة للإجراءات والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 415. يمكن تحقيق الاندماج بين شركات إحداها أو جميعها في حالة تصفية بشرط أن لا يكون قد شرع في تقسيم أصولها بين الشركاء. ويمكن أن يتحقق الاندماج بين شركات إحداها أو جميعها خاصة لإجراءات الإنقاذ بناء على إذن قضائي.

ويجب في كل الحالات على الشركات المعنية أن تراعي القواعد الشكلية المقررة بالنسبة إلى الشركة الجديدة المنبثقة عن الاندماج.

الفصل 416. إذا كانت إحدى الشركات التي يصدر الاندماج ذات مساهمة عامة فإن ترخيص هيئة السوق المالية يكون ضروريًا.

الفصل 417 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يعد خبير مختص مرسم بقائمة الخبراء العدليين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي لإحدى الشركات المعنية بالاندماج بموجب إذن على العريضة، وتحت مسؤوليته الشخصية، تقريرا كتابيا حول كيفية الاندماج بعد اطلاعه على كل الوثائق الازمة التي يجب على الشركة المعنية بالاندماج أو الاستيعاب أن تمده بها وأن تمكنه من القيام بكل التحريات الضرورية، كما يقدر قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة. ويثبتت الخبر من أن نسبة المبادلة منصفة وأن القيمة المسندة للذمة المالية، موضوع الانتقال، حقيقة. كما يضبط الطريقة أو الطرق المتبعه لتحديد نسبة

المبادلة ويوضح ما إذا كانت مناسبة ويجب أن يحدد الصعوبات الخاصة للتقدير. ويعتبر الخبرير في هذه الحالة مراقب مساهمات.

الفصل 418. يجب أن تضع الشركة المعنية بالاندماج على نزمة الشركاء شهرين قبل انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة:

- مشروع الاندماج أو الاستيعاب.
 - تقرير مراقب المساهمات.
 - تقرير مراقب الحسابات إذا كان للشركة مراقب.
 - تقرير التصرف للثلاث سنوات الأخيرة.
 - تقارير مجالس الإدارة أو جلسات المساهمين بالنسبة إلى الشركات غير الشركة خفية الاسم لكل شركة معنية بالاندماج.
 - القوائم المالية اللازمة لإعلام الشركاء.
 - مشروع العقد التأسيسي للشركة الجديدة.
- وإذا كان الأمر يتعلق بعملية استيعاب يجب أن تضع الشركة النص الكامل للتحويلات التي يجب إدخالها على العقد التأسيسي للشركة المستوعبة.
- العقد التأسيسي للشركات التي تشارك في الاندماج.
 - عقد الاندماج أو الاستيعاب.
- اسم ولقب وجنسيه المديرين أو متصRFي الشركات التي تشارك في الاندماج. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشركة الجديدة أو المستوعبة.

وتنتظر الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة المستوعبة أو التي تم تأسيسها حديثا في المصادقة على المساهمات العينية للشركات التي وقع استيعابها وفق الشروط المطلوبة بهذه المجلة والخاصة بكل شكل من أشكال الشركات.

الفصل 419. يمكن لكل دائن للشركات التي تندمج أن يعتراض على الاندماج في أجل ثلاثة أيام بداية من إشهار مشروع الاندماج المصدق عليه وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

ويتمتع مالكو شهادة الاستثمار أو سندات المساهمة وأصحاب الرقاب بحق الاعتراض المذكور بشرط أن لا يكون الاندماج قد تمت المصادقة عليه من قبل

الجلسة الخاصة لمالكي شهادات الاستثمار أو أصحاب الرقاع أو من قبل جلة أصحاب سندات المساهمة.

وإذا كان هناك اعتراض، فإن رئيس الدائرة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند الاقتضاء يقضى بالخلاص الفوري للدائنين أو بإعطائهم الضمانات الالزامية أو يرفض اعتراضهم إذا لم يكن مبرراً قانوناً.

الفصل 420. يحتفظ دائن كل شركة من الشركات التي تساهم في الاندماج بحقوقهم على ذمة الشركة المدينة لهم.

وعند تعذر خلاص الديون أو توظيف الضمانات المأذون بها من رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الدائرة التجارية فإن الاندماج لا يعارض به الدائنون.

ومجرد اعتراض الدائن على الاندماج لا يمنع إتمامه ولا يحد من آثاره.

ورفض رئيس الدائرة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند الاعتراض لا يكون مانعاً من تنفيذ الاتفاques التي تمكن الدائن من المطالبة فوراً بخلاص ديونه.

وإذا تم ضمان الدين بتوثيق فإن هذه الأخيرة تنتقل مع الدين الأصلي إذا لم يقع الخلاص.

وإذا لم يقع خلاص الدائنين فإن ديونهم تحال مع الضمانات الموثقة بها إلى الشركة المحدثة أو المستوعبة ويتمتع الدائنون في كل الحالات سواء كان دينهم عاديأ أو ممتازاً بالأفضلية إزاء الدائنين "الذين"⁽¹⁾ تنشأ ديونهم بعد الاندماج.

الفصل 421. عندما يقبل الدائنون الضمانات المقترحة عليهم من قبل رئيس الدائرة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بالنظر يقع إشهارها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

وإذا كانت الديون موثقة بكفالـة فعلـيـ الكـنـيلـ أنـ يـعرـبـ بـصـفـةـ صـريـحةـ عنـ إـرـادـتـهـ فيـ إـحـالـةـ أوـ عـدـمـ إـحـالـةـ كـفـالـتـهـ لـصالـحـ الشـرـكـةـ المـقرـرـ إـحـادـثـهاـ بـمـوـجـبـ الانـدـماـجـ.

كما يحال عقد الإيجار مباشرة لفائدة الشركة المتولدة عن الاندماج وتستمر عقود الشغل نافذة قانوناً إزاءها.

الفصل 422. تنتقل بصفة قانونية عقود عمل الأجراء والإطارات لكل الشركات التي تشارك في الاندماج إلى الشركة المكونة حديثاً أو المستوعبة.

(1) وردت بالنص الأصلي "الذين".

الفصل 423.- "يعفي⁽¹⁾ إشهار الاندماج من الإشهار الخاص بالأصل التجاري ويجب أن يتم وفقاً للفصل 16 من هذه المجلة.

وعندما يتعلق الأمر بشركة جديدة ناجمة عن الاندماج يجب ترسيمها بالسجل التجاري وفقاً للقانون المتعلق بالسجل التجاري.

وفي حالة إنشاء شركة جديدة تبدأ آثار الاندماج من تاريخ الترسيم بالسجل التجاري وفي حالة الاستيعاب من تاريخ آخر جلسة عامة خارقة للعادة قررت عملية الاندماج إلا إذا نص عقد الاستيعاب على تاريخ آخر.

ويجب أن يقع إشهار الاندماج وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 424.- إذا كانت الشركة المستوعبة تملك كل أسهم أو حصة الشركة التي تم استيعابها فإنه ليس من الضروري أن يحتوي مشروع الاندماج على كل البيانات المشار إليها بالفصل 413 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يعفى من إعداد تقرير التصرف وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص.

وإذا كانت الشركة التي سبقت استيعابها مساهمة في الشركة التي ستستوعبها فإنه لا يمكن للأولى المشاركة في التصويت في الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تقرر الاندماج.

الفصل 425.- يمكن ممارسة دعوى بطلان الاندماج من كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك ومن الوزراء المعنويين بشأن الشركات التجارية وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ ترسيم الشركة الجديدة بالسجل التجاري أو بداية من التاريخ الذي أصبح فيه الاستيعاب نهائياً وفي كل الحالات بداية من إشهار الاندماج وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

ولا يمكن التصرّف ببطلان الاندماج إلا للأسباب التالية :

- بطلان مداولة الجلسة التي قررت عملية الاندماج.

- انعدام الإشهار.

- عدم احترام أحكام هذه المجلة والأحكام التشريعية أو الترتيبية الخاصة.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وللمحكمة المتعهدة بالنظر أن تأذن ولو من تلقاء نفسها بتلافي البطلان ولها أن تمنح أجلاً قدره شهران لتسوية الوضعية إن كانت قابلة لذلك ويحكم وجوباً بالإبطال إذا انقضى الأجل ولم تتم التسوية.

وفي الحال الأخيرة يجب أن يتم إشهار قرار المحكمة الذي أصبح نهائياً بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وفق أحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

ولا ينسحب إبطال الاندماج على العقود والالتزامات التي أنشأتها الشركة المحدثة أو المستوعبة من تاريخ انبعاثها إلى تاريخ الحكم بإبطالها، وتبقى الشركات المندمجة ومسيروها ملزمتين بالتضامن فيما بينهم بالديون والالتزامات المترتبة عنها.

وإذا حكم بإبطال الاندماج فإن الأضرار اللاحقة بالغير أو الشركاء أو الدائنين يتحملها بالتضامن المتسببون في البطلان.

الفصل 426.- إذا انقضى الاندماج إلى اتفاق غير مشروع أو إلى تركيز أفقى أو عمودي أو إلى موضع هيمنة فإنه يمكن إبطاله وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 427.- في حالة إلغاء الاندماج فإن كل الشركات التي ساهمت في العملية مسؤولة بالتضامن مع مسيريها عن تنفيذ الالتزامات المحمولة عليهم وعن الأضرار الحاصلة لكل شخص طبيعي أو معنوي.

العنوان الثالث

انقسام الشركات

الفصل 428.- يتم انقسام الشركة بواسطة اقتسام ذمتها المالية بين عدة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة. ويكون الانقسام جزئياً أو كلياً. وإذا كان كلياً ينجر عنه وجوباً اضمحلال الشركة المنقسمة بدون تصفية. ويجب تحرير كامل رأس مال الشركة المجزء.

ولا تقبل الانقسام إلا⁽¹⁾ الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(1) عوّضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 429 - لا يتم الانقسام إلا بعد إعداد مشروع الانقسام ويقدم إلى تصويت الجلسة العامة الخارقة للعادة بنفس شروط الاندماج. ويعتبر لاغيا كل مشروع انقسام لا يحتوي على البيانات التالية:

- الأسباب الداعية للانقسام.
- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتقنية المراد تحقيقها.
- الاسم التجاري والمقر والشكل القانوني والجنسية لكل شركة من الشركات المستفيدة من الانقسام وعدد ترسيمها بالسجل التجاري.
- أسماء مسؤولي كل شركة مستفيدة من الانقسام.
- قيمة الأصول والخصوم المحالة لكل شركة مستفيدة من الانقسام مع بيان الطريقة المعتمدة فيها.
- ضبط نسب الحصص أو الأسهم التي ترجع للشركة إذا كان الانقسام جزئياً أو التي ترجع للشركاء إذا كان الانقسام كلياً.
- تحديد نسب المبادلة.
- تحديد الطريقة المعتمدة لضبط نسب المبادلة وأسباب اختيارها.
- قائمة توزيع العمال بين الشركات المستفيدة من الانقسام.

الفصل 430 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يقع تقدير عناصر الأصول والخصوم المعروضة للإحالة من قبل خبير مختص مرسم بقائمة الخبراء العدوليين بنفس الطريقة المعتمدة في الاندماج تحت مسؤوليته الشخصية.

وتتخذ الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة المستفيدة من الانقسام قراراً بالصادقة على الحصة العينية المقدرة من قبل الخبير أو برفضها.

الفصل 431 - تكون الشركات المستفيدة ملزمة بالتضامن فيما بينها لكل دائني الشركة المقسمة بالديون المتعلقة بالشركة المنقسمة مهما كانت طبيعتها الحالة منها أو التي لم تحل بقطع النظر عن قيمة ما أحيل منها لكل شركة. واستبدالها لا يكون تجديداً إزاء دائني الشركة المذكورة.

واعتراض الدائنين مهما كانت طبيعة دينهم يقع بنفس الشروط الواجب توفرها في حالة الاندماج وفق أحكام الفصول 419 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 432. - يجب إشهار قرار الانقسام المتخذ من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في الشهر الذي يلي تاريخ انعقاد الجلسة المذكورة وكذلك بجريدةتين يوميتين إحداها باللغة العربية وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

وتبقى كل شركة موضوع انقسام ملزمة لدائرتها مدة إجراءات الانقسام إلى يوم إتمام إجراءات الإشهار والترسيم بالسجل التجاري.

وتنطبق أحكام الفصول من 424 إلى 426 من هذه المجلة على الانقسام.

العنوان الرابع

تغيير شكل الشركات

الفصل 433. - يمكن لكل شركة غير شركة المحاصة أن تغيير شكلها باختيار أحد الأشكال المبينة بهذه المجلة.

ولا يمكن للشركة خفية الاسم أن تغيير شكلها إلا لتصبح شركة مقارضة بالأسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة. على أنه بالنسبة إلى الشركة خفية الاسم لا يمكن تغيير شكلها إلا بعد مرور عامين على وجودها.

كما يمكن أن يشمل التغيير شكل كل مؤسسة خاضعة لإجراءات الإنقاذ.

الفصل 434. - يتخذ قرار تغيير شكل الشركة من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركات وفق أحكام هذه المجلة وتبعا للأحكام الخاصة بكل صنف من الشركات.

الفصل 435. - يجب على رئيس مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو وكيل الشركة التي هي موضوع تغيير شكلها أن يعد مشروعًا يشرح فيه الأسباب والأهداف وشكل الشركة التي ستتبثق عنه مصحوبا بتقرير يعوده مراقب الحسابات إن وجد.

ويجب أن يقدم المشروع إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركات للمصادقة عليه وفق أحكام هذه المجلة وتبعا للأحكام الخاصة بكل صنف من الشركات.

الفصل 436. - لا يؤدي تغيير شكل الشركة إلى فقدان الشخصية المعنوية التي تبقى تحت الشكل الجديد.

على أنه يجب إشهار العقد التأسيسي الجديد وفق أحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 437. لا يؤثر تغيير شكل الشركة على مسؤولية الشركاء الذين يبقون ملزمين بديوبتها بنفس الصفة التي كانوا عليها قبل تغيير شكلها، ولا على حقوق الدائنين أو العقود والالتزامات التي نشأت قبل ذلك.

وتنتقل العقود المبرمة من الشركة التي وقع تغيير شكلها إلى الشركة الناشئة عن تغيير الشكل بنفس الشروط.

وعندما يؤدي تغيير الشكل إلى ضمانات جديدة ناجمة عن الشكل الجديد فإن دائني الشركة التي تغير شكلها يتتفقون بذلك.

الفصل 438. بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من يتعدى تقديم معلومات خاطئة أو مضللة كان لها تأثير على إتمام عملية الاندماج أو الانقسام أو تغيير شكل الشركة.

- كل من يحقق الاندماج أو الانقسام أو تغيير شكل الشركة لغاية الحصول على مركز مهمٍّ بالسوق الداخلية من شأنه تعطيل أو منع السير الطبيعي لقواعد المنافسة.

العنوان الخامس

تجمع المصالح الاقتصادية

الفصل 439 (نحت الفقرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).- يتكون تجمع المصالح الاقتصادية من شخصين أو عدة أشخاص، طبيعيين كانوا أو معنوين، لمدة محددة وذلك سواء قصد تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو لتحسين نتائج ذلك النشاط وتتميّتها. ويجب أن يكون نشاطه متصلة بالنشاط الاقتصادي لأعضائه ولا يمكن أن يكون له إلا صبغة متصلة بذلك النشاط.

الفصل 440. يمكن للأشخاص الذين يمارسون مهنة غير تجارية خاضعة لنظام تشعري أو تربيري خاص أن يكونوا تجتمعًا للمصالح الاقتصادية أو المشاركة فيه.

الفصل 441. يمكن أن يتكون تجمع المصالح الاقتصادية بدون رأس مال. ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول. ويعد لاغيا كل شرط مخالف لهذا.

الفصل 442. لا يمكن لجمع المصالح الاقتصادية أن يهدف إلى تحقيق أرباح لنفسه. كما لا يمكنه إلا إنجاز العمليات التي لها علاقة مباشرة بموضوع نشاطه.

الفصل 443. يحصل تجمع المصالح الاقتصادية على الشخصية المعنوية وعلى الأهلية بداية من تاريخ ترسيمه بالسجل التجاري. ويكون تجاريا إذا كان موضوعه القيام بأعمال التجارة، ويكون مدنيا إذا كان يمارس نشاطا ذات صبغة مدنية.

ويمكن لجمع المصالح الاقتصادية الذي يكون موضوعه تجاري أن يكتسب الملكية التجارية.

الفصل 444. يكون الأشخاص الذين تصرفوا باسم تجمع المصالح الاقتصادية وهو في طور التكوين قبل أن يحصل على الشخصية المعنوية ملزمين بالتضامن غير المحدود بالأعمال المتعهد بها إلا إذا تبني التجمع الذي أنشأ ووقع ترسيمه بصفة قانونية كامل الالتزامات المتعهد بها.

وتعتبر هذه الالتزامات محمولة على تجمع المصالح الاقتصادية من تاريخ إبرامها.

الفصل 445. يبطل تجمع المصالح الاقتصادية بخرقه الأحكام القانونية للأمرة أو بسبب من أسباب بطلان العقود.

كما تكون أعماله ومداولاته الخارجية لما ذكر باطلة قانونا.

وتنتهي دعوى البطلان بزوال سببه وقبل أن تنظر المحكمة الابتدائية في الأصل إلا إذا كان ذلك البطلان قائما على عدم شرعية موضوع التجمع.

الفصل 446. يكون أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية مسؤولين شخصيا وبالتضامن غير المحدود على ديونه إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف مع الغير المتعاقد.

ولا يمكن للدائنين موافقة استخلاص الديون ضد أحد الأعضاء إلا بعد التنبيه على التجمع.

وفي حالة انسحاب أحد أعضاء التجمع لا تنتهي مسؤوليته عن الديون السابقة إلا بعد ثلاثة سنوات من تاريخ إشهار انسحابه.

وكل اتفاق على الإعفاء الكلي أو الجزئي لا يكون ماضيا إلا بين الأعضاء ولا يعارض به الغير.

ويمكن إعفاء العضو الجديد بالتجمع من الديون السابقة لانضمame متى نص بالعقد التأسيسي على ذلك أو صادق كافة أعضاء التجمع على إعفائه.

ويجب إشهار قرار الإعفاء وفقاً لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة وإلا كان غير قابل لمعارضة الغير به.

الفصل 447. لا يمكن لجمع المصالح الاقتصادية أن يقوم بدعوة عامة للإدخار أو أن يصدر رقعاً وفقاً للشروط العامة لإصدار السنديات إلا إذا كان متكوناً من شركات خفية الاسم تستجيب للشروط التي جاءت بها هذه المجلة لإصدار قروض رقاعية.

الفصل 448. يضبط عقد جمع المصالح الاقتصادية تنظيم التجمع مع مراعاة النصوص القانونية الآمرة.

ويتم تحريره وإشهاره وفق الفصلين 3 و16 من هذه المجلة.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

(1) تسمية التجمع.

(2) الاسم أو الاسم الجماعي للشركات والشكل القانوني وعنوان المقر الخاص أو المقر الاجتماعي وإذا استوجب الأمر عدد الترسيم بالسجل التجاري لكل عضو من أعضاء التجمع.

الفصل 449. يمكن للتجمع أثناء وجوده، قبول أعضاء جدد وفقاً للشروط المحددة بالعقد التأسيسي.

ويمكن لكل عضو من التجمع أن ينسحب وفقاً للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي على أن يكون قد أوفى بالتزاماته وإلا كان عرضة لغرم الضرر.

الفصل 450. تعد جمعية أعضاء التجمع مؤهلة لأخذ كل قرار بما في ذلك الانحلال المبكر أو قرار التمديد في مدته وذلك وفقاً للشروط المحددة بالعقد التأسيسي.

ويمكن أن ينص العقد التأسيسي على أن كل القرارات أو البعض منها يقع اتخاذها وفقاً لشروط النصاب والأغلبية التي يحددها.

وعند سكوت العقد، تتخذ القرارات بالإجماع.

وإذا تعلق موضوع الانتخابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأحد الأعضاء فإن صوته لا يحتسب في النصاب المستوجب.

ويسنن لكل عضو في التجمع صوت واحد إلا إذا نص العقد التأسيسي على أن كل عضو عدد من الأصوات مختلف عن العدد الممنوح للآخرين.

الفصل 451. يدير التجمع شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين.

ويعين الشخص المعنوي ممثلاً قراراً له يكون متحملاً لنفس المسؤوليات المدنية أو الجزائية كما لو كان مسيراً له شخصياً.

الفصل 452. ينظم العقد التأسيسي للتجمع، وعند التعذر جمعية الأعضاء، إدارة التجمع ويحدد أعضاء مجلس الإدارة والصلاحيات والسلطات وشروط العزل.

وفي علاقات التجمع مع الغير يلزم كلّ عضو في مجلس إدارة التجمع بكل عمل يدخل في موضوعه، وكل تحديد للسلطات لا يعارض به الغير.

ويعد المسير أو المسيرون للتجمع مسؤولين شخصياً وبالتضامن حسب الحاله تجاه التجمع أو تجاه الغير عن خرق عقد التجمع وعن أخطائهم في التسيير ومخالفة الأحكام والتراتيب المطبقة على التجمع.

وفي حالة تعدد المسؤوليات من جراء نفس الفعل، فإن كل مسير يعد ملزماً بالتعويض بقدر ما ينوبه من المسؤولية.

الفصل 453. تعين جمعية أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية مراقب تصرف واحد على الأقل.

ويجب أن تمارس رقابة التصرف بواسطة شخص أو عدة أشخاص يختارون من ضمن أعضاء التجمع من غير أعضاء مجلس الإدارة.

ويتم تحديد سلطاتهم ومدة مهامهم بواسطة العقد التأسيسي أو قرار الجلسة التي تعينهم.

الفصل 454. يجب على أعضاء مجلس إدارة تجمع المصالح الاقتصادية الذي له موضوع تجاري مسک وثائق محاسبة وفقاً لأحكام الفصل 201 من هذه المجلة.

ويجب وضع الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة على ذمة أعضاء التجمع.

الفصل 455. يجب أن تشير بجلاء الأعمال والوثائق الصادرة عن التجمع والموجهة للغير وعلى الخصوص الرسائل والفاواتير والإعلانات والإشهارات المختلفة إلى تسمية التجمع متبوعة بكلمات "تجمع المصالح الاقتصادية" أو علامة "ت. م. إ" وفي حالة تصفية التجمع يجب أن تتضمن هذه الأعمال والوثائق بعد التسمية علامة "تجمع المصالح الاقتصادية في وضع تصفية".

الفصل 456. يكون توزيع الأرباح بين أعضاء التجمع حسب النسب المحددة بالعقد التأسيسي وإلا يكون التوزيع بالتساوي بينهم.

الفصل 457. ينحل تجمع المصالح الاقتصادية قانوناً:

1) بحلول الأجل.

2) بتحقيق أو انقضاء موضوعه.

3) بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي العضو في التجمع إلا إذا اقتضى العقد التأسيسي للتجمع خلاف ذلك أو إذا قرر بقية الأعضاء بالإجماع مواصلة نشاط التجمع.

كما ينحل التجمع أيضاً :

1) بقرار صادر عن جميع الأعضاء.

2) بقرار قضائي.

3) بفقد أحد الأعضاء الأهلية أو إعلان إفلاسه أو بصدور حكم يمنعه من إدارة شركة أو التصرف فيها أو مراقبتها إلا إذا نص العقد التأسيسي أو قرر بقية الأعضاء استمرار التجمع بدونه.

الفصل 458. يؤدي انحلال تجمع المصالح الاقتصادية إلى تصفية.

وتبقى شخصية التجمع قائمة لضرورة التصفية.

وتمارس التصفية وفقاً لأحكام الفصول من 28 إلى 53 من هذه المجلة.

على أنه وبعد خلاص ديبون التجمع، يقسم فاضل التصفية بين أعضائه وفقاً للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي.

وعند عدم التنسيص يقسم فاضل التصفية بالتساوي بين الأعضاء.

الفصل 459. يترتب عن افتتاح أي إجراء جماعي ضد تجمع المصالح الاقتصادية ذي الموضوع التجاري الذي توقف عن الدفع افتتاح تلك الإجراءات بصفة تلقائية تجاه الأعضاء التجار بذلك التجمع.

الفصل 460. يعاقب كل خرق للفصل 455 من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ثلاثة وثلاثة آلاف دينار.

ويعاقب كل استعمال مخالف للقانون لتسمية "تجمع المصالح الاقتصادية" وعلامة "ت. م. إ" وكل تعبير من شأنه إنشاء خلط مع تلك التسمية أو العلامة بنفس العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

العنوان السادس

تجمع الشركات⁽¹⁾

(أضيف العنوان السادس (الفصول من 461 إلى 479)

بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر (2001)

الفصل 461. تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك إدراها، وتسمى الشركة الأم، بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار.

وتعتبر خاضعة لنفوذ شركة أخرى على معنى هذا العنوان كل شركة :

- تكون شركة أخرى ماسكة لنسبة من رأس مالها تمنحها أغلبية حقوق الاقتراع فيها،

- أو تكون شركة أخرى ماسكة لأغلبية حقوق الاقتراع فيها بمفردها أو بمقتضى اتفاق مع شركاء آخرين

- أو تكون شركة أخرى متحكمة فعليا في اتخاذ القرارات في إطار جلساتها العامة بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها بصفة فعلية.

ويفترض وجود النفوذ متى كانت شركة ماسكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع في شركة أخرى على أن لا يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها.

(1) نص الفصل الثاني من القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 على أنه "يتغير على تجمعات الشركات القائمة وعلى الشركات المتنمية إليها عند صدور هذا القانون أن تسوى أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال ستين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ".

وتقع تطبيقه بالفصل 41 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 كما يلي : "وتتمدد الفترة المنصوص عليها بالفقرة أعلاه إلى 31 ديسمبر 2005.

وتقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات التي تقوم بها الشركات في إطار تسوية وضعيتها طبقاً لأحكام هذا الفصل شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمى "احتياطي ذو نظام خاص" وأن تجمد لمدة الخمس سنوات المواتية لسنة التفويت".

ويجب أن تكون الشركة الأم مساهمة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في رأس مال كل شركة من الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات.

وتعتبر شركة فرعية كل شركة يرجع أكثر من خمسين بالمائة من رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للشركة الأم وذلك دون اعتبار الأسهم التي لا تمنحك حاملها حق الاقتراع.

ولا يتمتع تجمع الشركات بالشخصية القانونية.

الفصل 462.- يجب أن تتخذ الشركة الأم شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 463.- تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري ويقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها.

ويجب أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة أسهم وأن تنص على صفتها كشركة قابضة بجميع الوثائق الصادرة عنها.

الفصل 464.- لا يمكن أن تكون لتجمع الشركات أهداف مخالفة للقانون مثل التهرب من الضرائب أو الإخلال بقواعد المنافسة.

الفصل 465.- تحصل المساهمة المباشرة بامتلاك الشركة الأم لنسبة من رأس مال كل واحدة من الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات.

وتحصل المساهمة غير المباشرة بامتلاك شركة منتنمية إلى تجمع الشركات لنسبة من رأس مال شركة أخرى وامتلاك هذه الأخيرة لنسبة من رأس مال شركة أخرى مما يخول للشركة الأم ممارسة نفوذها على جميع هذه الشركات عن طريق التسلسل.

وتحصل المساهمة المتبادلة بامتلاك شركة منتنمية إلى تجمع الشركات لنسبة من رأس مال شركة أو شركات أخرى أعضاء فيه مساهمة في رأس مالها.

الفصل 466.- لا يمكن لشركة أسهم أن تمتلك مساهمات في شركة أسهم أخرى تكون مساهمة في رأس مالها بنسبة تفوق عشرة بالمائة.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن على الشركة المقتنتة إعلام الشركة الأخرى بذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الامتلاك.

فإن لم يحصل اتفاق بين الشركتين على تسوية الوضعية، فإن الشركة المالكة للنسبة الأدنى من المساهمات تكون ملزمة بالتفويت في المساهمات التي اكتسبت ملكيتها في أجل لا يتجاوز العام من تاريخ الامتلاك.

وإذا كانت المساهمات المتبادلة بذات الأهمية، فعلى كل واحدة من الشركتين تخفيف نسبة تملكها في أسهم الأخرى إلى حد لا يتجاوز العشرة بالمائة.

وتحرم الشركة الملزمة بالتفويت في مساهماتها من حق التصويت المرتبط بها إلى أن تتم تسوية الوضعية.

الفصل 467. لا يمكن لشركة غير شركة أسهم أن تمتلك مساهمات في رأس مال شركة أسهم تكون مساهمة في رأس مالها بنسبة تفوق العشرة بالمائة.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الشركة التي امتلكت هذه المساهمات تكون ملزمة بإعلام الشركة الأخرى بذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الامتلاك وبالتفويت في تلك المساهمات في أجل لا يتجاوز العام من تاريخ الامتلاك ولا يمكنها ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بتلك المساهمات إلى أن يتم التفويت.

الفصل 468. إذا كانت شركة أسهم مالكة لمساهمة في رأس مال شركة غير شركة أسهم بنسبة متساوية لعشرة بالمائة أو تقل عنها فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تمتلك مساهمات في الأولى إلا في حدود النسبة المذكورة.

وفي صورة تجاوزها لتلك النسبة فإنها تكون ملزمة بالتخلي عن النسبة الزائدة في أجل عام من تاريخ امتلاكها لها.

ولا يمكنها أن تمارس حقوق التصويت المرتبطة بتلك المساهمات إلى أن يتم التفويت.

الفصل 469. لا تعتمد المساهمات أو حقوق التصويت الراجعة إلى شركة فرعية كما تم تعريفها بالفصل 461 من هذه المجلة لاحتساب النصاب والأغلبية بالجلسات العامة للشركة الأم.

الفصل 470. يجب على كل شركة أم أن تتولى التنصيص بالسجل التجاري على الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات، وعلى كل شركة منتنمية إليه أن تتولى التنصيص بالسجل التجاري على انتسابها إليه، وعلى انتهاء انتسابها إليه، وعلى الشركة الأم التي لها نفوذ عليها.

ويجب عليها التنصيص بتقرير التصرف الخاص بها عند الاقتضاء على انتسابها إلى تجمع الشركات.

ويجب على الشركة القابضة أن تنص بالسجل التجاري على صفتها كشركة قابضة وعلى انتهاء صفتها تلك إن حصل ذلك.

وتنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل على الشركات الكائن مقراها بالبلاد التونسية والخاضعة لنفوذ شركة أم مقرها بالخارج.

الفصل 471 (نفحت الفقرة الثانية بالفصل 6 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005) - على الشركة الأم التي لها نفوذ قانوني أو فعلي على شركات أخرى على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة أن تعدد، إلى جانب قوائمها المالية السنوية وتقرير التصرف، قوائم مالية مجمعة طبقاً لأحكام التشريع المحاسبي الجاري به العمل وأن تعد كذلك تقرير تصرف خاص بتجمع الشركات.

وتخضع القوائم المالية المجمعة لتدقيق مراقب أو مراقب حسابات الشركة الأم الذين يجب أن يكونوا مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وبصرف النظر عن إمكانية إجراء مراقب الحسابات لكل التحريرات التي يراها صالحة لدى مجموع الشركات المتنمية إلى تجمع الشركات فإنه لا يشهد بنزاهة القوائم المالية المجمعة إلا بعد الاطلاع على تقارير مراقبي الحسابات الخاسرين بالشركات المتنمية إلى تجمع الشركات، إن كانت تلك الشركات خاضعة لوجوب تعين مراقب حسابات.

الفصل 472 - على الشركة الأم أن تضع القوائم المالية المجمعة مع تقرير التصرف الخاص بتجمع الشركات وتقرير مراقب حسابات الشركة الأم على ذمة كل الشركاء بمقرها وذلك قبل شهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة للشركاء فيها.

وعلى الشركة الأم أن تنشر القوائم المالية المجمعة بحدى الصحف اليومية التونسية الصادرة باللغة العربية وذلك خلال شهر من تاريخ المصادقة عليها.

الفصل 473 - يجب أن يتضمن التقرير المتعلق بتصرف تجمع الشركات على وجه الخصوص البيانات التالية :

- وضعية كل الشركات المشمولة بالقواعد المالية المجمعة.
- التطور المتوقع لوضعية تجمع الشركات.
- مختلف النشاطات في مجال البحث والتنمية والاستثمار المتعلقة بتجمع الشركات.
- الأحداث الهامة التي طرأت بين تاريخ توقيف الحسابات المجمعة والتاريخ الذي أعدت فيه.
- التحويلات المدخلة على المساهمات الحاصلة بالشركات المجمعة.

الفصل 474. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة فإنه يجوز القيام بالعمليات المالية بين الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات والتي تكون مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بروابط رأس مال ويكون لإحداثها نفوذ على بقية الشركات ناتج عن المساهمة في أكثر من نصف رأس مال الشركة المعنية.

ويقصد بالعملية المالية كل قرض على معنى التشريع المنظم لمؤسسات القرض أو تسبقه على الحساب الجاري أو خسان مما كانت طبيعته ومدته.

ولا يمكن القيام بهذه العمليات إلا بالشروط التالية :

- 1 . أن تكون العملية المالية عادية ولا تنجر عنها صعوبات للطرف الذي قام بها،
- 2 . أن تكون العملية مبررة بالحاجة الفعلية للشركة المعنية بها وأن لا تكون ناتجة عن اعتبارات جبائية،
- 3 . أن يكون للعملية مقابل فعلي أو متوقع بالنسبة إلى الشركة التي قامت بها،
- 4 . أن لا تهدف العملية إلى تحقيق أغراض شخصية للمسيرين القانونيين أو الفعالين للشركة المعنية بها.

الفصل 475. - عندما يكون لشرتكتين أو أكثر منتنمية إلى تجمع شركات نفس المديرين، فإن الاتفاقيات المبرمة بين الشركة الأم وإحدى الشركات الفرعية أو الشركات العضو في ما بينها تخضع إلى إجراءات مراقبة خاصة تمثل في المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة العادية للشركاء بكل شركة معنية، بناء على تقرير خاص يعدد مراقب الحسابات للغرض إن كانت الشركة خاضعة لوجوب تعين مراقب حسابات.

ولا لزوم لإجراءات المراقبة إذا كان الاتفاق من قبيل العمليات الجارية المبرمة بشروط عادية.

الفصل 476. - لا يمكن لدائن إحدى الشركات المنتسبة إلى تجمع شركات المطالبة بديونه إلا من الشركة المدينة له ويمكنه مطالبة شركة أخرى عضو في نفس تجمع الشركات أو مطالبتها معا على وجه التضامن في الحالات التالية :

- إذا أثبتت أن شركة من الشركات تصرفت بما من شأنه الإيهام بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة المنتسبة إلى تجمع الشركات،
- عندما تكون الشركة الأم أو إحدى الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات قد تدخلت عن قصد في نشاط الشركة المدينة في معاملاتها مع الغير.

الفصل 477. يمكن لأقلية الشركاء في شركة منتمية إلى تجمع شركات إذا كانت مساهماتهم لا تقل عن العشرة بالمائة من رأس مالها أن يباشروا دعوى الشركة ضد الشركاء الذين يمثلون الأغلبية في الشركة الأم، في صورة اتخاذ قرارات تمس بمصالح الشركة وتهدف خدمة مصالح الأغلبية على حساب الحقوق المنشورة للأقلية.

الفصل 478. يمكن سحب إجراءات التسوية القضائية أو التغليس التي تفتح ضد إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات على بقية الشركات المنتمية إليه معها في صورة اختلاط ذممها المالية أو في صورة التحيل أو التعسُّف في استغلال أموال الشركة موضوع إجراءات التسوية أو التغليس أو إذا ثبت أن الشركة المدينة كانت وهمية وأن الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات ظهرت بمظهر الشركاء فيها. ويمكن الحكم بسحب إجراءات الفلسفة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لبقية الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات إذا ثبت أنهم تسبيوا في تغليس الشركة.

الفصل 479. يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار وكلاء الشركات المعنية ورؤساؤها المديرون العامون ومديروها العامون وأعضاء هيئات إدارتها الجماعية الذين لم يعلموا الشركة الأخرى بالمساهمات التي تفوق النسب المنصوص عليها بالفصول 466 و467 و468 من هذه المجلة أو الذين لا يتممون الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 472 من هذه المجلة.

ويعاقب بنفس الخطية الرؤساء المديرون العامون والمديرون العامون وأعضاء هيئات الإدارة الجماعية للشركات القابضة الذين لا يقومون بإشهار فقدان الشركة القابضة لصفتها تلك بحكم قيامها بأنشطة أخرى عدا تلك المنصوص عليها بالفصل 463 من هذه المجلة.

النصوص التطبيقية والملحق

- . أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 . يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية 145
- . أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثاً و13 رابعاً و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية 147
- . قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلّق بالسجل التجاري 151
- . أمر عدد 4953 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 . يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثاً) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على البنوك العمومية (صلاحيات إضافية لمجالس إدارة ومجالس مراقبة البنوك العمومية) 181

أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنصيجه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية، وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بارسائ السنادات غير المادية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، كما تم تنصيجه وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 وخاصة على الفصل 329 منها، وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،
على رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تصدر الرقاع من قبل الشركات خفية الاسم التي لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون دينار ولها سنتان من الوجود ولها قوائم مالية مصادق عليها للستنين الماليتين الأخيرتين.

ويجب على هذه الشركات في صورة لجوئها للمساهمة العامة لإصدار الرقاع أن تحترم أحكام الباب الثاني من العنوان الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه وترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة.

وفي صورة عدم اللجوء للمساهمة العامة لإصدار الرقاع، يتعين على مسيري الشركات المصدرة إعلام هيئة السوق المالية بمبلغ الإصدار وعدد المكتتبين في ظرف سبعة أيام من تاريخ اختتام الاكتتاب في الرقاع المعنية.

ولا تطبق الشروط الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كانت الشركات المصدرة لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم تتبعي لصنف مؤسسات صغرى ومتوسطة وكان المكتتبون فيها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو صناديق مشتركة للتوظيف تنشط في مجال رأس مال التنمية.

الفصل 2.- مع مراعاة الشروط المستوجبة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، تتضمن الشهادات المسلمة للمكتتبين في الرقاع على الأقل التنصيصات التالية :

- اسم الشركة المصدرة وشكلها،
- مبلغ رأس مالها،
- مقرها الاجتماعي،
- تاريخ انقضاء الشركة،
- مبلغ الإصدار،
- القيمة الاسمية للرقة،
- شروط التأجير وأجال الدفع،
- آجال تسديد الرقاع وشروط إعادة شراء هذه الرقاع من قبل الشركة المصدرة،
- عند الاقتضاء، الضمانات المرتبطة بالرقاع وأجل أو آجال ممارسة الخيار المنوх لحاملي الرقاع لتحويلها إلى أسهم وأسس هذا التحويل.

الفصل 3.- تلغى أحكام الأمر عدد 530 لسنة 1989 المؤرخ في 22 ماي 1989 المتعلق بتطبيق القانون عدد 111 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بضبط ترتيب القروض الرقاعية.

الفصل 4.- وزيرا العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثاً و13 رابعاً و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، كما تم تنتيجهما وإتمامها بالخصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثاً و13 رابعاً و256 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، كما تم تنتيجه بالقانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تحدّد الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 13 من مجلة الشركات التجارية على النحو التالي :

- مجموع الموازنة : مائة ألف دينار،

- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : ثلاثة آلاف دينار،

. متوسط عدد العملة : عشرة عمال.

الفصل 2. تحدد الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 13 من مجلة الشركات التجارية على النحو التالي :

- مجموع الموازنة : مليون وخمسماة ألف دينار،

- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : مليونا دينار،

. متوسط عدد العملة : ثلاثون عاماً.

الفصل 3. تعتبر نقضا لمبدأ التداول كل ممارسة يمكن أن ينجر عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة تجاوز للعدد الأقصى من النيابات المتتالية المنصوص عليه بالفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

ويعتبر نقضا لهذا المبدأ بالخصوص تولي مراقبة الحسابات من قبل :

- شركة خبرة في المحاسبة يكون مراقب الحسابات الذي استوفى العدد الأقصى من النيابات المتتالية مساهما في رأس مالها،

. مراقب حسابات يساهم أو كان مساهما في رأس مال شركة خبرة في المحاسبة استوفت العدد الأقصى من النيابات المتتالية،

. شركة خبرة في المحاسبة ناتجة عن عملية اندماج إذا استوفت إحدى الشركات المدمجة العدد الأقصى للنيابات المتتالية،

. إحدى شركات خبرة في المحاسبة محدثة بانقسام شركة خبرة في المحاسبة استوفت العدد الأقصى للنيابات المتتالية.

غير أنه في صورة عدم بلوغ الحد الأقصى من النيابات المتتالية المنصوص عليه بالفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية، فإنه يمكن لمراقبي الحسابات في الحالات المذكورة أعلاه مواصلة مراقبة حسابات شركة معينة وذلك في حدود عدد النيابات المتبقية شريطة تغير المهني الذي يتحمل المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات وتغيير فريق العمل المتدخل في عملية المراقبة حسب الشروط المضبوطة بالفصل 13 مكرر المذكور.

الفصل 4. تحدد المبالغ المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 13 ثالثاً من مجلة الشركات التجارية بمائة مليون دينار بالنسبة لمجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعة وبخمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة لمجمل التزهادات لدى مؤسسات القرض وقائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 5.- تحدد المبالغ المشار إليها بالمطابق الثانية والثالثة من الفصل 13
رابعاً من مجلة الشركات التجارية بعشرة ملايين دينار بالنسبة لمجموع الموازنة
بعنوان الحسابات المجمعة وبخمسة ملايين دينار بالنسبة لمجمل التعهدات لدى
مؤسسات القرض وقائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 6.- يحدّد مبلغ مجموع الموازنة المشار إليه بالمطابق الثانية من الفقرة
الأولى من الفصل 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية بعنوان الحسابات المجمعة
بخمسين مليون دينار.

وتحدد الأرقام الدنيا المشار إليها بالمطابق الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل
256 مكرر من مجلة الشركات التجارية بخمسين مليون دينار بالنسبة لمجموع
الموازنة وبخمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة لمجمل التعهدات لدى مؤسسات
القرض وقائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 7.- يعتمد في احتساب الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفصول 1 و 2
و 4 و 5 و 6 من هذا الأمر على المقاييس التالية :

- مجموع الموازنة : المجموع الإجمالي للموازنة مع إضافة الاستهلاكات والمدخرات
وقيمة التجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عمليات إيجار مالي حسب القيمة المدونة
في العقد دون اعتبار الفوائض المالية والهامش التجاري.

- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : مجموع الإيرادات دون اعتبار
الأداءات ودون اعتبار تغيير المخزونات.

- متوسط عدد العملة : المعدل بين عدد العملة في بداية السنة المحاسبية وفي
آخرها مع اعتبار العملة الظرفيين بتحويل أيام عملهم بعنوان تلك السنة إلى ما
يوازيها بمواطن شغل قارة.

الفصل 8.- وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلّق بالسجل التجاري⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 بتاريخ 2 ماي 1995، ص 1047)
باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب.
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول.- يهدف السجل التجاري إلى تجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات، ووضعها على ذمة العموم.

الفصل 2.- يمسك بكل محكمة ابتدائية سجل تجاري محلي، يسجل فيه بمقتضى تصريح ما يلي :

- 1 . الأشخاص الطبيعيين^(*) الذين لهم صفة التاجر^(*) على معنى المجلة التجارية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين^(*) الذين يباشرون نشاطا تحت اسم شركة فعلية وتتوفر فيهم صفة التاجر^(*)، والأجانب المباشرون لنشاط تجاري بالجمهورية التونسية.
- 2 . الشركات التي لها مقر بالجمهورية التونسية وتتمتع بالشخصية المعنوية.
- 3 . الشركات التجارية الأجنبية والنيابات التي تستغل فرعا أو وكالة بالجمهورية التونسية، وكذلك الشركات غير المقيمة.
- 4 . المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مناقشة ومصادقة مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 1995.
(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أفريل 2010.

5 . الأشخاص المعنويين الآخرين الذين تنص قوانين وتراتيب خاصة أخرى على وجوب تسجيلهم^(*) .

ويجب أن يتضمن السجل علاوة على البيانات الأصلية، كل التغيرات اللاحقة وكذلك التشطيبات، وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها على حسب مقتضيات هذا القانون.

ويتم تجميع المعلومات المدرجة بكل سجل تجاري محلي في مركزية إعلامية تكون ملحقة بمصالح وزارة العدل.

الفصل 3- يكتسي التسجيل بالسجل التجاري صبغة شخصية. ولا يجوز للخاضع للتسجيل أن يتاح إلا على عدد سجل تجاري أصلي وحيد يحتفظ به، ولو في صورة نقل مقره إلى دائرة محكمة أخرى، إلى حين التسطيب عليه. (نفحة الفقرة الأولى بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010)

مع مراعاة أحكام الفصل 25 من هذا القانون، لا يقبل الترسيم بالسجل التجاري إذا لم تتوفر في الطالب الشروط الازمة لممارسة النشاط الخاص به حسب التراتيب التي تنظمها. كما لا يقبل ترسيم الأشخاص المعنويين بالسجل إذا لم تكتمل شروط تكوينهم حسب القوانين والتراثيب المعمول بها وخاصة بكل نوع منهم^(*) .

الفصل 4- يشتمل السجل على ما يلي :

- 1 . حافظة بالحروف الأبجدية لكل الأشخاص المسجلين.
- 2 . ملف فردي يتكون من مطلب التسجيل، يتم عند الاقتضاء باليقييدات اللاحقة.

3 . ملف ملحق بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الملزمين بمسك محاسبة على معنى التشريع الجاري به العمل توضع به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها بالسجل التجاري. (نفحة العدد 3 بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010)

الفصل 5- تكلف كتابة المحكمة، تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي السجل التجاري^(*) ، بمسك السجل التجاري.

ويمكن أن يهدى بمسك هذا السجل، إلى مؤسسة عمومية أو خاصة، بدلا عن كتابة المحكمة، وذلك طبقا لكراس شروط يصادق عليه بأمر. على أن تبقى الرقابة

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

على السجل في هاته الصورة من مشمولات رئيس المحكمة أو قاضي السجل التجاري^(*).

الفصل 5 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010). يمكن تقديم طالب التسجيل والتنقيح والتشطيب وإعادة التسجيل وإيداع العقود والوثائق الواجب إيداعها بالملف الملحق بالسجل التجاري عن طريق غرف التجارة والصناعة المنتسبة بالدائرة الترابية للمحاكم الابتدائية.

وتضبط صيغ وأساليب تقديم المطالب والوثائق والإيداع وتوجيه الملفات بواسطة غرف التجارة والصناعة بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بأمر.

وستخلص غرف التجارة والصناعة معلوماً يضبط في إطار الخدمات التي تسرد فيها بمقابل طبق القانون عدد 75 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلقة بغرف التجارة والصناعة.

الفصل 6 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010). يمسك بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية سجل تجاري مركزي، يجمع المعلومات التي تقييد بالسجلات المحلية. ويتعلق للغرض مضموناً من تلك التقييدات، ونظيراً من العقود والوثائق المودعة تضبط آجال وشروط تلقيها وطرق إطلاع العموم عليها ومعاليم ذلك وتسليم نسخ منها بمقتضى أمر.

ويتحول للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية إسناد شهادة أولوية في التسمية التجارية أو الاسم التجاري أو الشارة تضبط شروطها وإجراءات تسليمها وإشهارها بالسجل التجاري والتمديد في صلوحيتها ومعلوماتها وطريقة استخلاصه بمقتضى أمر.

الفصل 7 .- يعهد بالسهر على حسن سير السجل التجاري، وتنسيق تطبيق مختلف النصوص التشريعية والترتبية المتعلقة به، إلى لجنة تسمى لجنة السجل التجاري، التي تقدم مقترناتها، وتنتظر في المسائل التي ت تعرض عليها من الأطراف المعنية بالسجل. وتضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق تسييرها بأمر.

الباب الثاني

التصاريح المحمولة على الخاضع للتسجيل

الفصل 8 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010). على كل شخص طبيعي له صفة التاجر على معنى المجلة

التجارية، أن يقدم خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من بداية النشاط التجاري الذي يتعاطه مطلاً للتسجيل إلى كتابة المحكمة الابتدائية التي يستغل نشاطه التجاري بدارتها، والتي يوجد بها :

- 1 . مقر المؤسسة إذا كان مستقلا عن محل التجارة الأصلي،
- 2 . محل التجارة الأصلي،
- 3 . مقر الإقامة عند عدم وجود محل تجارة.

وبالنسبة إلى الشركاء في شركة المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة، فإن مقر الشركة يعتبر مقرهم.

الفصل 9 (نفع بالحصول الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- يتضمن مطلب التسجيل :

- (أ) بالنسبة إلى شخص التاجر :
 - 1 . اسم التاجر، ولقبه، والاسم الذي يتعاطى به التجارة وعند الاقتضاء كنيته أو الاسم الذي استعاره،
 - 2 . تاريخ مكان الولادة، والجنسية، وبالنسبة إلى الأجانب البيانات المتعلقة بكل من الشهادة التي تثبت الإقامة بالبلاد التونسية وبالشهادة التي تفيد الترخيص لتعاطي التجارة،
 - 3 . عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها ومكان إصدارها أو ما يقوم مقامها بالنسبة إلى الأجانب،
 - 4 . الحالة الزوجية ونظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين عند الاقتضاء،
 - 5 . المرجع الخاص بالتسجيلات الثانوية الأخرى إن وجدت،
 - 6 . الاسم واللقب وتاريخ مكان الولادة والمقر والجنسية للقرين الذي ينوي المشاركة الفعلية في النشاط التجاري مع الشخص المصرح وعدد وتاريخ بطاقة تعريفه الوطنية ومكان إصدارها أو ما يقوم مقامها بالنسبة إلى الأجانب،
 - 7 . رقم بطاقة التعريف الجبائي للمؤسسة،
 - 8 . عدد وتاريخ شهادة الأولوية في التسمية التجارية أو الاسم التجاري أو الشارة إن وجدت.

ب) بالنسبة إلى المحل :

- 1 . عنوان المحل ،
- 2 . موضوع الأنشطة التجارية الممارسة ،
- 3 . عنوان التجارة المتعاطة بال محل المذكور ،
- 4 . تاريخ بداية الاستغلال ،
- 5 . بيانات فيما إذا كان الأمر يتعلق بإحداث أصل تجاري، أو باقتناء أصل تجاري، أو بتغيير النظام القانوني الذي كان يستغل وفقه الأصل التجاري وبالنسبة إلى هاتين الصورتين الأخيرتين، يجب بيان اسم ولقب المستغل السابق، وعدد تسجيله بالسجل التجاري، وتاريخ التسجيل عليه أو عند الاقتضاء تاريخ إجراء التقيد التقديحي، وفي صورة الشراء أو القسمة، بيان السند الذي حصل به ذلك، وتاريخ إشهاره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،
- 6 . بيان اسم ولقب ومقر الشركاء، في حالة ملكية سائر الأشياء الالزمة لاستغلال الأصل التجاري على الشياع ،
- 7 . في صورة وجود وكالة حرة، بيان اسم ولقب ومقر مسوغ الأصل، وتاريخ بداية ونهاية الوكالة الحرة وجود شرط التجديد الضمني بالعقد إن وجد ،
- 8 . الاسم ولقب وتاريخ الولادة ومكانها، والمقر والجنسية لكل الأشخاص الذين يتمتعون بتفويض عام للنيابة عن المصرح .

الفصل 10 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- على كل شخص معنوي خاضع لوجوب التسجيل أن يطلب تسجيله لدى كتابة المحكمة التي يوجد بدارتها مقره الاجتماعي .

ويتم تسجيل الشركات بمجرد اكتمال إجراءات تأسيسها، مع مراعاة الأحكام الواردة بمجلة الشركات التجارية بالنسبة للشركات التجارية، وخاصة منها إجراءات الإشهار .

أما بالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين فإنه يتحتم تقديم طلب تسجيلهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لفتح المقر الاجتماعي أو المحل المعد للنشاط .

الفصل 11 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- يحتوي مطلب تسجيل الشركات :

(أ) بالنسبة إلى الشخص على :

- 1 . اسم الشركة واسمها التجاري إن وجد وعدد وتاريخ شهادة الأولوية في الاسم التجاري أو التسمية التجارية أو الشارة عند الاقتضاء ،
- 2 . الشكل القانوني للشركة أو النظام القانوني الذي تخضع له ،
- 3 . مبلغ رأس مال الشركة ، ومبلغ الحصص النقدية ، ووصف إجمالي للحصص العينية ، مع ذكر قيمتها المقدرة ، وإذا كانت الشركة ذات رأس مال متغير ، فيبيان المبلغ الأدنى الذي لا يسوغ أن يقل عنه رأس المال ،
- 4 . عنوان المقر الاجتماعي ،
- 5 . الأنشطة الأساسية للشركة ،
- 6 . مدة الشركة كيما اقتضاه العقد التأسيسي ،
- 7 . تاريخ ختم السنة المحاسبية ،
- 8 . رقم بطاقة التعريف الجبائي للشركة ،
- 9 . الاسم واللقب والمقر الشخصي وتاريخ الولادة ومكانها والجنسية ، لكل الشركاء المسؤولين بالتضامن وبغير تحديد بديون الشركة ،
- 10 . الاسم واللقب وتاريخ الولادة ومكانها ، والمقر الشخصي والجنسية ، والبيانات الأخرى الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (أ) من الفصل التاسع من هذا القانون وذلك :
 - للشركاء أو غيرهم من يتولى الإدارة والتصرف أو من له السلطة في إلزام الشركة ، مع بيان إن كان له أن يلزم الشركة تجاه الغير وحده أو مع غيره ،
 - عند الاقتضاء ، لكل من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة أو مراقبى الحسابات .
- 11 . المرجع الخاص بالتسجيلات الثانوية الأخرى .

(ب) بالنسبة إلى المحل على :

- البيانات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من الفصل التاسع من هذا القانون ، باستثناء الفقرات الفرعية 5 . 6 . 7 ، فيما يخص الشركات غير التجارية .
- الفصل 12.** يتضمن التصريح قصد التسجيل ، بالنسبة للمؤسسات العمومية الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل الثاني من هذا القانون .

أ - بالنسبة للشخص :

1 . البيانات الواردة بالفقرات الفرعية 1 و 4 و 5 و 9 من الفقرة (أ) من الفصل 11 من هذا القانون.

2 . شكل المؤسسة، والجهة المكلفة بالإشراف عليها.

3 . تاريخ نشر القانون المحدث لها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، والأوامر والقرارات المتعلقة بتنظيمها.

ب - بالنسبة للمحل :

كل البيانات الواردة بالفقرة (ب) من الفصل التاسع من هذا القانون.

الفصل 13. يتضمن التصريح قصد التسجيل، بالنسبة للأشخاص المعنويين^(*) الوارد ذكرهم^(*) بالفقرة الخامسة من الفصل الثاني، كل البيانات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون. ويمكن تعديل البيانات المذكورة بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والتجارة والصناعة.

الفصل 14 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- على كل تاجر شخص طبيعي مسجل يفتح محلا ثانويا أن يطلب من كتابة المحكمة التي يوجد بدارتها المحل، في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ فتح المحل :

1 . تسجيلا ثانويا، إن لم يقع تسجيله بعد لدى تلك المحكمة.

2 . تقيدا تكميليا في صورة خلاف ذلك.

ويكون محلا ثانويا على معنى هذا القانون، كل محل قار متميز عن المحل الأصلي وسيئه الخاضع للتسجيل شخصيا، أو عن تابع له أو شخص آخر له صلاحية التعامل قانونيا مع الغير.

الفصل 15. يتضمن التصريح قصد التسجيل الثانوي أو التقيد التكميلي، كل البيانات الواردة بالفقرة (ب) من الفصل التاسع، والمتعلقة بالمحل الفرعى.

ويتضمن مطلب التسجيل الثانوي علاوة على ذلك، ذكر إسم التاجر ولقبه، وإسم ولقب القرين، والإسم المستعار، وعدد التسجيل الأصلي للتاجر.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أفريل 2010.

الفصل 16 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يجب تقيد كل التغييرات التي تستوجب التسجيل بالسجل التجاري أو إضافة البيانات المنصوص عليها بالفصولين 9 و 15 السابقين في أجل خمسة عشر يوماً بداية من حصول تلك التغييرات من قبل التاجر أو من الأشخاص الذين نصت عليهم الفقرة (6) من الفصل 17 في صورة الوفاة.

الفصل 17.- إن الموجبات الواردة بالفصل المتقدم تشمل أيضاً :

1 . الأحكام النهائية القاضية بوضع الرشيد تحت الولاية أو الحجر، والأحكام القاضية برفع ذلك أو إبطاله، ويحمل واجب التصرير في هذه الحالات، على الولي أو المقدم.

2 . وفاة القرین.

3 . تعيين وإنهاء مهام الوكيل.

4 . التوقف الجزئي عن النشاط.

5 . التوقف التام عن الاستغلال، مع إمكانية التصرير بالإبقاء مؤقتاً على التسجيل مدة أقصاها عام واحد.

6 . وفاة المدحور، مع إمكانية التصرير بالإبقاء مؤقتاً على التسجيل مدة أقصاها عام واحد. وعند استمرار النشاط. بيان الشروط الجديدة للاستغلال وأسماء الورثة والخلف العام وألقابهم وعنوانينهم الشخصية وصفاتهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم، وصفة الأشخاص الموكول لهم ذلك الاستغلال. ويحمل واجب التصرير في هذه الحالة على الشخص أو الأشخاص المكلفين بمواصلة الاستغلال.

7 . التجديد لمدة تكميلية أقصاها عام واحد في البقاء المؤقت على التسجيل، في الصورتين الواردتين بالفقرتين 5 و 6 أعلاه.

الفصل 18.- على كل شخص معنوي^(*) مسجل بالسجل التجاري فتح محل استغلال ثانوي، أن يطلب حسب الحالات^(*) تسجيلاً ثانوياً أو تقيداً تكميلياً بمقتضى الأحكام الواردة بالفصل 14 من هذا القانون.

على أن هذا الواجب، لا ينسحب على الشخص المعنوي^(*) المنصوص عليه^(*) بالفقرتين 4 و 5 من الفصل الثاني من هذا القانون.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

الفصل 19. تبين بالتصريح بقصد التسجيل الثانوي أو التقيد التكميلي للأشخاص المعنويين^(*)، كل البيانات المتعلقة بما وقع ذكره في خصوص المحل الواردة بالفقرة (ب) من الفصل 9، مع استثناء البيانات الواردة بالفقرات الفرعية 5 و 6 و 7، بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين موضوعهم له صبغة غير تجارية^(*).

تضاف إلى مطلب التسجيل الثانوي علاوة على عدد التسجيل الأصلي، البيانات الواردة بالفقرة (أ) الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3 من الفصل 11 بالنسبة للشركات، والبيانات الواردة بالفقرة (أ) الفقرتين الفرعتين 1 و 4 من الفصل 11 والبيانات الواردة بالفقرة (أ) الفقرة الفرعية 2 من الفصل 12 من هذا القانون، بالنسبة لبقية الشخص المعنوي^(*).

الفصل 20 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010). - في صورة نقل الشخص الطبيعي المسجل أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي المسجل أو أول محل له، من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى، يجب على الشخص المعنوي خلال أجل خمسة عشر يوما من ذلك أن يطلب من كاتب المحكمة التي يوجد بدارتها المقر القديم إجراء :

أ . تحويل تسجيله الأول إلى دائرة تلك المحكمة، إن لم يسبق أن قام في تلك الدائرة بتسجيل ثانوي،

ب . تحويل تسجيله الثانوي إلى تسجيل أصلي، في صورة وجود تسجيل ثانوي سابق مع ذكر البيانات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 من هذا القانون بحسب الحال.

ويجب على كاتب المحكمة في هاتين الصورتين، إعلام الدائن المرتهن، إن وجد، بذلك حالا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى ترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

وبانقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إعلام الدائن المرتهن، يتولى كاتب المحكمة التي يوجد بدارتها المقر القديم للشخص الطبيعي أو المعنوي تحويل التسجيل إلى كتابة المحكمة التي يوجد بدارتها المقر الجديد والتنصيص على ذلك التحويل بالسجل الذي يمسكه وإعلام المصرح بذلك حالا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى ترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

الفصل 21 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- على كل شخص معنوي مسجل أن يطلب تقييدا^(*) تنفيضا في ظرف خمسة عشر يوما، لكل واقعة أو عمل قانوني يجعل من الضروري إصلاح المعلومات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة أو تكميلها.

غير أن هذه الأحكام لا تتنطبق على :

1 . تحين المراجع الحاصلة على التسجيل الثانوي بالتسجيل الأصلي، وفي هذه الحالة يقوم كاتب التسجيل الأصلي بالتنصيص وجوبا على تلك التقييمات، بعد وقوع إعلامه من طرف كاتب التسجيل الثانوي الذي قام بالتنقيح أو التشطيب،

2 . تحين المعلومات المبينة بالتسجيل الثنائي والمتعلقة بالوضعية الشخصية للخاضع للتسجيل. وفي هذه الحالة، يقوم كاتب التسجيل الثنائي بتضمين التنقيح أو البيان التكميلي، بعد وقوع إعلامه من طرف الكاتب الذي قام بالتنقيح المطابق.

الفصل 22. إن الواجب المنصوص عليه بالفصل السابق يشمل أيضا :

1 . حالة التوقف الجزئي أو الكلي عن نشاط المؤسسة الموجود في دائرة المحكمة التي بها السجل الأصلي، حتى ولو لم يقع حلها.

2 . حالة التوقف الجزئي أو النهائي لنشاط المحل الموجود في دائرة المحكمة التي بها التسجيل الثنائي.

3 . حالة انحلال أو صدور قرارات، ببطلان الشخص المعنوي^(*) لأي سبب من الأسباب، مع بيان اسم ولقب وعنوان المصنفي، والمرجع المتعلق بالصحيفة التي تم فيها إشهار تعين المصنفي.

4 . حالة اندماج شركة في أخرى بطريقة الاستيعاب أو الانفصال، بيان سبب الانحلال أو الترفيق في رأس المال، وكذلك الاسم الجماعي أو الاسم التجاري والنوع القانوني للشركة، ومقر الشخص المعنوي^(*) الذي ساهم في العملية.

الفصل 23 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- على كل تاجر مسجل، في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن كل نشاط تجاري بالجهة المرسم بها، أن يطلب تشطيبه مع ذكر تاريخ التوقف عن ذلك النشاط. باستثناء ما جاء في الفقرة (5) من الفصل 17. أما في حالة وفاة التاجر فيقدم المطلب من قبل ورثته، باستثناء ما إذا كان الأمر يتعلق بالحالة المنصوص عليها بالفقرة (6) من الفصل 17.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

إذا كان التوقف بسبب تحول النشاط إلى مرجع نظر محكمة أخرى، فإن التشطيط يقع وجوها من طرف كاتب محكمة المقر القديم، بناء على إعلام من طرف كاتب المحكمة الذي قام بالتسجيل الجديد.

الفصل 24 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- في صورة حل الشخص المعنوي يجب على المصفى أن يقدم مطلب التشطيط على التسجيل الأصلي في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إشهار اختتام أعمال التصفية.

وبالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين، فيجب تقديم طلب التشطيط على تسجيلهم الأصلي، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفهم عن النشاط بالمحكمة التي بدارتها المقر الاجتماعي.

وكذلك يكون الأمر بالنسبة إلى التسجيل على التسجيل الثانوي.

باب الثالث

الترسيم بالسجل

الفصل 25 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- تقدم المطالب إلى كتابة المحكمة المختصة في نظيرين على شكل مثال يحدد بقرار من وزير العدل إن كانت على حامل ورقى. ويمكن تقديم هذه المطالب على حامل إلكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وتضبط الشروط المستوجبة لاعتماد الحوامل الإلكترونية بقرار من وزير العدل.

وتكون المطالب المشار إليها بالفقرة المتقدمة مرفقة بالوثائق التي تثبت أن الأحكام المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون قد وقعت احترامها.

غير أنه يمكن لقاضي السجل التجاري منح إعفاء لتقديم وثيقة، سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، وفي الحالة الأخيرة فإنه يقع التشطيط إذا لم تقدم الوثيقة في الأجل المحدد.

الفصل 26 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- تحمل مطالب التسجيل إمضاء الخاضع للتسجيل أو وكيله، الذي يتعين عليه الإدلاء بهويته. وفي ما يخص الوكيل، فإن عليه أن يقدم توكيلا ممضى من الخاضع للتسجيل.

ويكون الإمضاء إما بخط اليد أو الإلكتروني مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

غير أن مطالب التقىح أو التشطيب، يمكن أن يمضيها كل شخص يستطيع أن يثبت أن له مصلحة في إتمامها، ويتولى كاتب المحكمة إعلام الخاضع للتسجيل بذلك حالاً بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 27 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يحتوي كل مطلب تقيد تكميلي أو تقىح أو تشطيب :
أ . بالنسبة إلى الشخص الطبيعي على : الاسم واللقب وعدد التسجيل والنشاط الأصلي الممارس.

ب . بالنسبة إلى الشخص المعنوي على : الاسم الجماعي أو التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري عند الاقتضاء وعدد التسجيل والشكل القانوني وعنوان المقر الاجتماعي والموضوع.

وإذا تعلق مطلب التقىح، بتغيير التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري أو الشارة، يحتوي المطلب عند الاقتضاء إضافة إلى ذلك على عدد شهادة الأولوية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون وتاريخها.

الفصل 28 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يضمن كاتب المحكمة بدقتر الوصول عملية إيذاع جميع المطالب سواء المتعلقة بالتسجيل أو بالتقىح أو بالتشطيب، ويشمل التضمين تاريخ الوصول أو الإيذاع بالكتابة ونوع المطلب باسم ولقب الطالب أو الاسم الجماعي أو تسمية الشخص المعنوي أو الاسم التجاري.

وعلى الكاتب إعلام الطالب حالاً بالنتيجة التي آل إليها المطلب وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 29.- يتثبت كاتب المحكمة في صحة المطلب، ويتأكد من أن البيانات كانت وفقاً للمقتضيات التشريعية والترتيبية، ومطابقة للوثائق المقدمة والرسوم المودعة بملحق السجل، وموافقة في صورة تقديم مطلب في التقىح أو التشطيب لحالة الملف.

الفصل 30.- يتولى كاتب المحكمة إجراء الترسيم في أجل الخمسة أيام المowالية لتقدي المطلب، وإذا تبين له أن المطلب لم يكن وفقاً للمقتضيات الواردة بأحكام هذا القانون، فعليه في نفس الأجل رفع الأمر لقاضي السجل التجاري^(*).

الفصل 31 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يتولى كاتب المحكمة تضمين التقييدات بدقير التواريخ، ويذكر فيها حسب الترتيب : التاريخ وعدد التضمين والاسم واللقب والتسمية الاجتماعية وعن الاقتضاء الاسم التجاري أو الشارة للخاضع للتسجيل وطبيعة الإجراء المطلوب، ويضع الكاتب إمضاه على كل نسخة من المطلب كما يسلم نسخة منه للطالب، ويكون الإمضاء بخط اليد أو إلكترونيا مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 32 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يسند كاتب المحكمة عدد التسجيل بالسجل التجاري، ويذكر هنا العدد في الملف المحافظ به بكتابه المحكمة وفي النظير الموجه للسجل المركزي. وتضبط تركيبة هذا العدد بقرار من وزير العدل.

ويتولى الكاتب إبلاغ عدد التسجيل حالا إلى الطالب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 33 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يسترشد كاتب المحكمة عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل قصد دعوتهم للترسيم بالسجل التجاري.

وعليه التأكد من مدى استمرار مطابقة البيانات المضمنة بالسجل التجاري للمعطيات الواقعية وذلك حسب مقتضيات هذا القانون.

ويجب على كاتب المحكمة إعداد قائمة مرة على الأقل كل سنة تتضمن اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي ومقره ونشاطه وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ورقم بطاقة التعريف الجبائي، ثم إحالتها على مكاتب المراقبة الجبائية وغرف التجارة والصناعة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي توجد بدائرة المحكمة قصد دعوتها لإعلامه بكل التغيرات التي تكون قد طرأت على هذه الترسيمات وبكل

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

شخص طبيعي أو معنوي خاضع للتسجيل ولم يقم بهذا الإجراء مع بيان تاريخ بداية نشاطه.

ولهذا الفرض، تتولى مكاتب المراقبة الجبائية وغرف التجارة والصناعة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي توجد بدائرة كل محكمة ابتدائية إعلام كاتب المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي القائمة المبينة بالفقرة المتقدمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بحالات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل التي تستوجب الترسيم أو التحيين أو التشطيب.

الفصل 34- يقع التنصيص بالسجل التجاري وجوبا على :

- 1 . تصريحات التوقف عن الدفع، والقرارات المنقحة له، والأحكام والقرارات الصادرة حول إجراءات التسوية الرضائية وخاصة :
 - أ . قرار المصادقة على اتفاق التسوية.
 - ب . القرار المتضمن تحويل شروطه وفسخه.
- 2 . الأحكام والقرارات الصادرة حول إجراءات التسوية القضائية وخاصة :
 - أ . قرار المصادقة على برنامج التسوية المقترن.
 - ب . القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصف، أو بوجوب إمضائه مع المدين.
 - ج . قرار التحجير على مسیر المؤسسة القيام بأعمال التفويت أو الرهن في الأسمهم أو الحصص التابعة له دون إذن من المحكمة، وقرار تعويضه بمتصف قضائي.
 - د . القرار الرامي إلى فتح فترة المراقبة.
 - ه . القرار الرامي إلى منع التفويت في بعض ممتلكات المؤسسة الضرورية لاستمرار أنشطتها بدون موافقة من طرف المحكمة.
- 3 . الأحكام القاضية بتغليس الشركة أو تصفيتها.
- 4 . الأحكام القاضية بتغليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات.
- 5 . الأحكام القاضية بوضع كل أو جزء من خسائر الشركة على كاھل المديرين أو البعض منهم.
- 6 . الأحكام الصادرة بختم الفلسة لعدم كفاية مال المفلس.

7 . الأحكام الصادرة بإمساء صلح بسيط أو بفسخه أو إبطاله.

8 . الأحكام الصادرة في الصلح بتنازل المفلس عن ماله أو بفسخه أو بإبطاله.

الفصل 35 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- إذا كانت المحكمة التي أصدرت أحد الأحكام المشار إليها بالفصل 34 المتقدم غير المحكمة التي تم بدارتها التسجيل الأصلي، فإن كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم يوجه، خلال الثلاثة أيام المowالية لصدوره، مضمونا منه إلى كاتب المحكمة التي بها السجل التجاري بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية قصد القيام وجوبا بإجراء الترسيم.

الفصل 36.- يقع التنصيص بالسجل وجوبا على :

- 1 . الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو بالتحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية، أو التصرف أو إدارة أعمال أو تسيير الشخص المعنوي^(*)، بناء على قرار قضائي أو إداري.
- 2 . الأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار أو برفع الحجر أو العفو.
- 3 . الأحكام الصادرة بحل الشخص المعنوي أو بطلانه.
- 4 . وفاة الشخص المسجل.

يتم إعلام كاتب المحكمة في الحالتين الأولى والثانية من هذا الفصل، عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء السلطة الإدارية. أما الإعلام بالوفاة فيكون بكل الطرق المثبتة لذلك.

الفصل 37 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يقع التنصيص بمكان التسجيل الثاني وجوبا على كل الأحكام المشار إليها بالفقرة (3) من الفصل 22 والفصليين 34 و36 من هذا القانون، بموجب إعلام يقوم به كاتب المحكمة المقيد بها التسجيل الأصلي.

ويقع هذا الإعلام حال التنصيص على ذلك بالسجل الأصلي وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 38 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- إذا حصل العلم لكاتب المحكمة بتوقف شخص

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

طبيعي أو شخص معنوي مسجل بالسجل التجاري عن النشاط بصفة كلية أو جزئية، فيجب عليه إشعار المعنى بالأمر حالا بأحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 22 والفصل 23 بحسب الأحوال.

ويكون الإشعار بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

إذا أرجع المكتوب من مصالح البريد بملحوظة تفيد أن المرسل إليه لم يعد يباشر نشاطه بال محل الموجه إليه الإعلام، فإن الكاتب يضع بالسجل التجاري بيانا في التوقف عن النشاط.

وإذا وقع إعلام الكاتب من قبل سلطة إدارية أو قضائية أن البيانات الخاصة بالمقر الشخصي أو بعنوان المراسلة لم تعد صحيحة فيجب عليه التنصيص وجوبا على هذا التغيير بالسجل التجاري، ويعلم بذلك الخاضع للتسجيل حالا في العنوان الجديد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 39- يشطب وجوبا على كل تاجر :

1 . صدر ضده تحجير لتعاطي النشاط التجاري بموجب حكم قضائي أحرز على قوة اتصال القضاء، أو قرار إداري قابل للتنفيذ.

2 . توفي منذ أكثر من عام، إلا إذا صدر تصريح طبق أحكام الفصل 17 الفقرتين 6 و 7 من هذا القانون. ففي هاتين الصورتين فإن التشطيب يجب أن يقع في أجل العام بداية من بيان التصريح أو من تجديده. عندئذ يجب إعلام المستغل ودعوته للقيام بتسجيل نفسه.

الفصل 40- يشطب وجوبا على كل تاجر أو شخص معنوي^(*) :

1 . ابتداء من ختم إجراءات التسوية القضائية عند تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها.

2 . ابتداء من ختم إجراءات الفلسة أو تصفية الأموال لعدم كفاية المال أو حل اتحاد الدائنين أو بمنح الصلح للمفلس بتنازله عن كل ماله.

3 . عند نهاية أجل عام بعد التنصيص بالسجل على التوقف التام على النشاط، إلا بالنسبة للأشخاص المعنويين^(*) الذين يكونون موضوع حل^(*).

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

4 . عند نهاية الإجراء المبين فيما يلي : إذا عاين كاتب المحكمة الذي قام بتسجيل أصلي لشخص معنوي^(*) يمكن أن يكون موضوع حل^(*) بعد مرور ثلاثة سنوات من التنصيص بالسجل التجاري على توقف نشاطه^(*) كلياً. أنه لم يقع أي تقييد تنفيحي فيما يخص استئناف ذلك النشاط، فإنه يوجه بعنوان مقره^(*) الاجتماعي مكتوباً مضمون الوصول ينبه فيه، أنه عليه^(*) احترام المقتضيات المتعلقة بحله^(*)، كما يعلمه^(*) بأنه في صورة عدم جواه^(*) في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه يقوم بالتشطيب عليه^(*).

وعلى الكاتب أن يعلم النيابة العمومية بحصول التشطيب. التي لها عند الاقتضاء طلب حل الشخص المعنوي^(*).

الفصل 41.- يشطب وجوباً على كل شخص معنوي^(*) بعد مضي ثلاثة أعوام من تاريخ التنصيص بالسجل على حله.

على أنه يجوز للمصفي القيام بترسم تنفيحي، في طلب التمديد بالإبقاء على التسجيل لمدة عام لضرورة إجراءات التصفية. ويجوز التمديد في ذلك من عام إلى آخر.

الفصل 42.- لكاتب المحكمة أن يطلب بدون تقييد بأجل :

1 . إذا تعلق الأمر بتسجيل أصلي، التشطيب على التسجيلات الثانوية المتعلقة به.

2 . إذا تعلق الأمر بتسجيل ثانوي، تغيير البيانات المقابلة والحاصلة بالتسجيل الأصلي.

الفصل 43.- يبطل القاضي المذكور بالفصل 5 من هذا القانون، كل الترسيمات الوجوبية الناتجة عن معلومات تبين عدم صحتها.

الباب الرابع

إيداع العقود والوثائق بملحق السجل التجاري

الفصل 44 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يتم كل إيداع للعقود والوثائق التي تقدم في نظيرتين أو نسختين مشهود بمطابقتهم للأصل بالملف الملحق بالسجل التجاري لدى كتابة

(*) عوَضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمُؤرخ في 14 أبريل 2010.

المحكمة التي يقع بدارتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر النشاط بالنسبة إلى الشخص الطبيعي.

ويجب أن تودع العقود والوثائق المشار إليها أعلاه على الورق وعلى حامل ممغنط أو على حامل إلكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل.

تقع معاينة الإيداع بمحضر يحرره كاتب المحكمة، بعد أن يسلم للمودع وصلاً ممضى من طرفه بخط اليد أو إلكترونياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل يذكر فيه :

1 . بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

الاسم واللقب وعنوان المحل ونوع النشاط وعدد الأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع .

2 . بالنسبة إلى الشخص المعنوي :

التسمية الاجتماعية والاسم التجاري عند الاقتضاء وعنوان المقر الاجتماعي ومقر النشاط وشكل الشركة وعدد الأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع .

إذا وقع الإيداع من طرف شخص سبق تسجيله، فإنه يجب التنصيص بالمحضر على عدد ذلك التسجيل .

الفصل 45 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- تودع العقود التأسيسية للأشخاص المعنويين يوجد مقرهم الاجتماعي بالبلاد التونسية على أقصى تقدير، في نفس الوقت مع مطلب التسجيل. وهذه العقود هي :

1 . بالنسبة إلى الشركات :

أ . نسخان من العقد التأسيسي إذا تم إبرامه بحجة رسمية أو نظيران أو نسختان مشهود بمطابقتهما للأصل منه إن كان بخط اليد .

ب . نسختان من الوثيقة المختصنة تعين هيأكل التصرف والإدارة والمراقبة .

2 . علاوة على ذلك، بالنسبة إلى شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يقع إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية .

أما بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة، فيجب تقديم نسختين من محضر جلسة المداولة للجلسة العامة التأسيسية.

3 . بالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين الواردین بالعدد (5) من الفصل الثاني من هذا القانون، فإن إيداع العقود والوثائق الخاصة بهم تحدده النصوص المنظمة لهم.

الفصل 46 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)- تكون كل العقود والمداولات أو القرارات القاضية بتغيير الوثائق المودعة عند التأسيس، خاضعة للإيداع في نظيرين، خلال خمسة عشر يوما من تاريخها، أو عند الاقتضاء من تاريخ إشهارها.

الفصل 47- يضاف لما جاء بالفصل السابق بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة :

1 . نسخة من محضر جلسة مداولة الشركاء، في صورة الترفع أو الحط في رأس المال.

2 . تقرير مراقبى الحصص العينية. على أنه يجب أن يودع هذا التقرير، في ظرف ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة للشركاء المدعوة للنظر في الترفع المزعزع إجراؤه، في صورة الترفع في رأس المال بتقديم حصة عينية.

الفصل 48 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)- يضاف لما جاء بالفصل 46 من هذا القانون، بالنسبة إلى شركات الأسهم :

1 . نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين أو الشركاء التي قررت الزيادة أو التخفيض في رأس المال أو أجزتها.

2 . نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الوكلاء بحسب الأحوال، القاضي بالزيادة أو التخفيض في رأس المال المقرر من طرف الجلسة العامة للمساهمين أو الشركاء.

3 . نسخة من تقرير مراقبى الحصص العينية، إذا كان الأمر يتعلق بالزيادة في رأس المال بتقديم حصة عينية. على أنه يجب أن يودع هذا التقرير، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية المساهمين أو الشركاء المدعوة لأخذ القرار في تلك الزيادة.

الفصل 49 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)- بالنسبة إلى شركات المساهمة العامة، يشتمل الإيداع المقرر بالفصل 46 من هذا القانون على نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين

التي رخصت في إصدار أسهم أو أسهم ذات أولوية في الربح دون حق اقتراح أو سندات مساهمة أو شهادات استثمار أو شهادات حق الاقتراح أو رقاع أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم.

الفصل 50.- في صورة تحويل مقر الشخص المعنوي^(*) خارج مقر المحكمة المسجلة بها، يجب أن يودع حسب الشروط والأجال الواردة بالفصل 46 المذكور :

1 . لدى كتابة محكمة المقر القديم : محرر أن أو نظيران من قرار التحويل.

2 - لدى كتابة محكمة المقر الجديد : نظيران من العقد التأسيسي المبين^(*) حسب متطلبات الفصل 46 المذكور.

ينص في وثيقة ملحقة بالعقد التأسيسي^(*) ، على المقرات السابقة وكتابات المحاكم حيث وقع إيداع العقود المشار إليها بالفصول 44 و 45 و 46 بالملف الملحق بالسجل التجاري، مع بيان تاريخ آخر تحويل للمقر.

الفصل 51 (نقح بالفصل 13 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 وبالالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يتعين على الأشخاص الطبيعيين الماسكين وجوباً لمحاسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين ومراقبي حسابات الشركات التي أوجب القانون تسمية مراقب حسابات فيها أن يقوموا بإيداع نسختين من القوائم المالية الواجب إعدادها طبقاً للقوانين والتراخيص الجاري بها العمل بالملف الملحق بالسجل التجاري، في ظرف شهر من حصول المصادقة عليها من طرف الجلسات العامة بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وفي كل الحالات قبل موافاة الشهر السابع الموالي لختام السنة المحاسبية ويمكن بقرار صادر عن وزير العدل إضافة وثائق أخرى للملف.

ويتعين على الشركة الأم المنصوص عليها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 472 من المجلة المذكورة بالملف الملحق بالسجل التجاري في نسختين.

كما يجب على الشركات التجارية، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، أن تودع بالملف الملحق بالسجل التجاري نسختين من قائمة في المساهمين أو الشركاء الذين تفوق مساهمتهم نسبة تضبط بقرار من وزير العدل.

ويجب إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه على الورق وعلى حامل ممغنط أو على حامل الكتروني موضوع به مع مراعاة الأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

الفصل 52. على كل شركة أجنبية فتحت مقرًا أو فرعاً بالجمهورية التونسية أن تقوم على أقصى تقدير في نفس الوقت مع طلب تسجيلها بالسجل التجاري، بإيداع نسختين مطابقتين للأصل من عقدها التأسيسي^(*) باللغة العربية، لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها ذلك المقر أو الفرع.

تكون خاضعة لموجبات الإيداع المنصوص عليها بالفقرة السابقة وبنفس الشروط، كل العقود المغيرة للعقود التأسيسية^(*) بعد حصول الإيداع.

الفصل 53. إذا وقع تحويل مقر الشركة الأجنبية أو فرعها إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى، فإنه يجب إيداع العقد التأسيسي المحيّن^(*) لدى هذه الدائرة، حسب نفس الشروط الواردة بالفصل السابق.

الباب الخامس

النزاعات والآثار المرتبطة بالترسيم وإيداع العقود

الفصل 54. إذا لم يطلب^(*) شخص طبيعي^(*) له صفة التاجر تسجيلاً^(*) في الأجل المحدد لذلك، فإن قاضي السجل التجاري^(*)، إما مباشرةً أو بطلب من النيابة العمومية أو من كل شخص له مصلحة، يصدر قراراً يلزم التاجر بالقيام بطلب التسجيل.

على كل شخص^(*) مسجل في السجل التجاري، أن يقوم في الأجل المحددة لذلك^(*) بالتنصيص على البيانات التكميلية اللازمة أو التعديلات، أو بالتعديلات الضرورية في صورة وجود تصاريح غير صحيحة أو ناقصة، أو بالتشطيب. وإذا لم يتم بالإجراءات المذكورة، يمكن لقاضي السجل التجاري^(*) بنفس الشروط الواردة بالفقرة السابقة، أن يلزم بذلك^(*).

وعلى كاتب المحكمة التي صدر عنها قرار يلزم شخصاً بالتسجيل، إعلام كاتب المحكمة التي يوجد بها المقر أو المحل الأصلي بذلك القرار، الذي عليه أن يعلم قاضي السجل التجاري^(*).

الفصل 55. ترفع أمام قاضي السجل التجاري^(*) جميع الخلافات التي تنشأ أثناء التسجيل، وينظر ويبيت فيها بموجب قرار.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أفريل 2010.

الفصل 56 (نحو بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010). يقع إعلام المعني بالأمر بالقرارات الصادرة عن قاضي السجل التجاري، من طرف كاتب المحكمة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

ويضمن بالإعلام طريقة الطعن في القرار وأجله، مع التنصيص على العقوبات المستوجبة عند الإخلال بالقواعد المتعلقة بالسجل التجاري.

ينفذ القرار الصادر عن قاضي السجل التجاري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره نهائياً.

وفي صورة عدم إذعان الخاضع للتسجيل لقرار قاضي السجل التجاري، يتولى كاتب المحكمة وجوباً بحسب الحالة ترسيمه بالسجل التجاري أو إدراج التقىح أو البيان التكميلي أو ترسيم التشكيب حال صدوره هذه القرارات نهائياً.

الفصل 57.- يرفع ويتحقق ويقضى في الاعتراض على قرارات قاضي السجل التجاري^(*) تبعاً للإجراءات الآتية.

يمكن الاعتراض عليها في أجل الخمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام بها المشار إليه بالفصل السابق.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة، وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها بحجة الشورى.

ولا يجوز لقاضي السجل التجاري^(*) المشاركة في الحكم، عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر منه.

ولا لزوم للاستعانة بمحام.

يوجه كاتب المحكمة التي نظرت في الاعتراض، نسخة من الحكم إلى كتابة المحكمة التي تم بها التسجيل الأصلي، للتنصيص على مضمونه، وعلى هاته الأخيرة إعلام المعني بالأمر.

ينفذ الحكم الذي بت في الاعتراض، في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره نهائياً.

الفصل 57 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010).- يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الاعترافي

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

ال الصادر عن المحكمة الابتدائية في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغ إعلام المحكوم ضده بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغ بالتنصيص على مضمون الحكم بالسجل الأصلي.

وتنتظر محكمة الاستئناف في الطعن في الحكم الاعتراضي وفق الإجراءات المتعلقة بالقضاء الاستعجالي.

الفصل 58.- إذا لم يذعن الخاضع للتسجيل للقرار أو الحكم القاضي باتمام الإجراء، فإن الكاتب يعلم النيابة العمومية ويوجه لها نسخة من ذلك القرار أو الحكم.

يمكن للمحكمة التي قضت بالتشطيب، أن تأذن للكاتب بترسيمه وجوبا بعد مضي خمسة عشر يوما من إعلام المعنى بالأمر بالقرار أو الحكم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.(نقحت الفقرة الثانية بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

الفصل 59.- على النيابة العمومية ومن يهمه الأمر عند حصول العلم بتوفر حالة من حالات حل الشخص المعنوي^(*) المسجل بالسجل التجاري، أن يتبينه عليه أو على آخر مديرية القيام بطلب حله^(*). وإذا لم تتسوّل الوضعية خلال ستة أشهر، فيمكن للأشخاص المذكورين طلب حل الشخص المعنوي^(*) من طرف المحكمة المختصة، أو إن اقتضى الحال الإذن بتصفيته والتشطيب عليه^(*).

الفصل 60.- يعتبر تسجيل الشخص الطبيعي^(*) بالسجل التجاري قرينة لثبت صفة التاجر.

غير أن هذه القرينة لا يمكن أن يعارض بها الغير إذا ثبتت ما يخالفها. كما لا يمكن التمسك بتلك القرينة إذا ثبتت العلم بأن الشخص المسجل ليس بتاجر.

الفصل 61 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- لا يمكن للخاضع للتسجيل الذي له صفة التاجر أن يتمسك بتلك الصفة إزاء الغير أو الإدارة، إذا لم يطلب تسجيله في خلال خمسة عشر يوما من بداية نشاطه. ولا يكتسب تلك الصفة إلا من تاريخ التسجيل.

كما لا يمكن للخاضع للتسجيل الذي له صفة التاجر، أن يعارض بعدم التسجيل للتفصي من المسؤولية والالتزامات المحمولة على التاجر.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أفريل 2010.

ولا يجوز للناجم المسجل الذي يحيى الأصل التجاري أو يسلمه خاصة على وجه الكراء، معارضة الغير بتوقفه عن ممارسة النشاط التجاري، للتفصي من دعاوى المسؤولية المقاومة ضده في خصوص الالتزامات التي أبرمها من خلفه في استغلال الأصل، إلا من يوم وقوع التشطيب أو ترسيم البيان المتعلق بحصول الإحالة أو الكراء، وذلك دون مساس بالقواعد الواردة بالفصل 234 من المجلة التجارية.

الفصل 62. لا يجوز للخاضع للتسجيل أثناء القيام بالنشاط، معارضه الغير أو الإدارة بكل الأعمال والتصرفات التي تكون موضوع تنسيص واجب للترسيم، والتي لم تدرج بالسجل التجاري، إلا من تاريخ ذلك الترسيم.

كما لا يجوز لكل شخص ملزم بإيداع العقود والوثائق بملحق السجل، أن يعارض الغير أو الإدارة بها، إلا من تاريخ إيداعها. غير أنه لهم أن يحتجوا بها عليه. وتنتسب الموجبات المنصوص عليها بالفترتين السابقتين، على سائر الأعمال والعقود التي تكون موضوع تنسيص أو إيداع، ولو سبق أن كانت موضوع إشهار قانوني آخر.

غير أنه لا يجوز للغير أو الإدارة، الاحتجاج بعدم العلم بتلك الأعمال والعقود، إذا ثبت حصول العلم لهم بها شخصياً.

الباب السادس

إشهار السجل التجاري

الفصل 63. لكل شخص أن يطلب من كاتب المحكمة المعنية، نسخاً أو مضممين أو شهادات من الترسيمات المضمنة بالسجل التجاري أو المودعة بملحقه، باستثناء التقييدات المشطب عليها ووثائق المحاسبة التي يقع إطلاع العموم عليها، حسب شروط تحدد بقرار.

الفصل 64. يمكن أن تتعلق المطالب المذكورة بالفصل السابق :

- أ . بالملفات الفردية أو مجموعة من الملفات، على أنه لا يمكن بالنسبة للصورة الأخيرة تسليم أي بيان يتعلق :
- . بالحالة الزوجية وأهلية الأفراد.

- بكل القرارات الرامية إلى تسليط عقوبات ضد التجار والمكلفين بإدارة الشخص المعنوي^(*)، تتعلق بشخصهم أو بأموالهم، وكذلك الأحكام الرامية إلى رفع هذه العقوبات.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

. بالإجراءات الرامية إلى التصریح بفقدان الأهلية، أو تحجیر تعاطی الأنشطة المهنية أو التجارية، ومنع التصرف وإدارة أو تسییر الشخص المعنوی، بناء على أحكام قضائیة أو قرارات إداریة، وكذلك المقررات القاضیة برقع هذه الإجراءات.

. بإجراءات التتبع الجزائیة والعقوبات الجزائیة.

ب . بالترسیمات والعقود المودعة .

ج . بمعلومات دورية حول حالة السجل التجاری، وتعطی حسب شروط يحددها قرار من وزير العدل.

الفصل 65. - يسلم كاتب المحکمة بناء على المطلب المشار إليه بالفصل 63 من هذا القانون، إما نسخة كاملة من الترسیمات المضمونة بالسجل التجاری المتعلق بنفس الشخص أو نسخة من عقد أو عدة عقود مودعة، وإما مضمونا يتعلق بحالة التسجیل وقت تسليم ذلك المضمون، وإما شهادة تشهد بعدم التسجیل. وتعطی المضمونين أو النسخ أو الشهادات على نفقة الطالب.

الفصل 66. - لا يمكن إطلاع العموم على معنی أحكام هذا الباب :

1 . بالنسبة لإجراءات التسویة القضائیة على :

أ . الأحكام الصادرة في التسویة القضائیة، إن وقع تنفیذ برنامج الإنقاذ الرامي إلى مواصلة المؤسسة لنشاطها وتتطهیر ديونها، وكذلك إن وقع ختم الإجراءات عند إحالة المؤسسة.

ب . الأحكام الصادرة حول تعليق إجراءات التقاضی، إن وقع تنفیذ برنامج التسویة وتتطهیر الديون.

2 . الأحكام التي تقرر حمل كل أو جزء من الديون المترتبة على الشخص المعنوی^(*) على كاهل المسيرین أو البعض منهم، إن تولوا خلاص تلك الديون.

3 . الأحكام القاضیة بتفليس المدين شخصیا، والأحكام التي رتبت عليه التحاجیر المنصوص عليها بالفصل 455 وما بعده من المجلة التجاریة، إن وقع ختم الإجراءات لعدم کفاية مال المفلس، أو رفع تلك التحاجیر أو العفو.

4 . الأحكام الصادرة في التفليس أو التصفیة القضائیة، إن وقع ختم الفلسفة أو إجراءات التصفیة بإمضاء صلح بسيط، أو لأنعدام مصلحة الدائنين، أو حكم برد الاعتبار أو العفو.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

5 . الأحكام القاضية بتسمية وكيل قضائي. إن وقع إبطالها.

6 . الأحكام الأخرى غير المشار إليها، والتي تخص فقدان الأهلية أو منع التصرف أو الإدارة أو تسيير الشخص المعنوي^(*)، إن وقع رفع التحجير أو انتفع المعنى بالأمر برد الاعتبار أو العفو.

على أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يأذن باطلاع الطالب على الأحكام المشار إليها بالفقرة المتقدمة من هذا الفصل بشرط إثبات وجود مصلحة شرعية. (أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 2 من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

الفصل 67 . على كل شخص مسجل، أن يبين بقائماته ومطالب شرائه وجداول أسعار بضاعته وإعلاناته وكل مكاتبيه والمقطوعات المتعلقة بنشاطه، اسم المحكمة الابتدائية التي هو مسجل بها، وعدد الترسيم بالسجل التجاري على النحو الذي حدده الفصل 32 من هذا القانون.

وعلى متسوغ الأصل التجاري علاوة على ذلك أن يبين صفتة كمتسوغ، وإذا كانت شركة في حالة تصفية، فالتعريف بتلك الحالة على الوثائق المتعلقة بالتعامل، وإذا كانت شركة أجنبية، فيبيان اسمها وشكلها القانوني وعنوان مقرها الاجتماعي بالخارج، وعند الاقتضاء عدد تسجيلها بالسجل التجاري بالمكان المسجلة به.

الباب السابع⁽¹⁾

أحكام جزائية

الفصل 68 (نحت الفقرة الأولى بالفصل 14 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).- كل شخص مطالب بالتسجيل بالسجل التجاري، أو بإدراج تنقيح أو تشطيب أو بيان تكميلي، بما في ذلك الوثائق المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون، ولم يقم بذلك، أو لم يمثل بدون مبرر شرعي للقرار المتعلق باتمام الإجراء الصادر عن قاضي السجل التجاري^(*) وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من التاريخ الذي أصبح فيه هذا القرار نهائيا،

(1) عوّض عنوان الباب السابع بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أفريل 2010.

يعاقب بخطية من مائة إلى ألف دينار وذلك بقطع النظر عن تحمله التبعات المنجرة عن ذلك.

وفي صورة العود تكون الخطية من مائتي إلى ألفي دينار. أما بالنسبة للأشخاص المعنويين^(*)، فلا تكون هذه الخطية أقل من نصف الحد الأقصى.

(الغ يت أحكام الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010)

الفصل 69. - يعاقب كل شخص يدللي ببيان غير صحيح أو ناقص، عن سوء نية، بقصد التسجيل أو التكميل أو التنقيح أو التشطيب بالسجل التجاري، بخطية من مائة إلى خمسة آلاف دينار.

وينطبق العقاب المذكور على كل تاجر أو وكيل أو مدير شركة داخلين تحت مقتضيات هذا القانون، يرسم بصكوكه أو الأوراق المتعلقة بتجارته، بيانات يعلم أنها غير صحيحة في ما يخص المحكمة التي هو مسجل بها أو عدد تسجيله.

وفي صورة العود تكون الخطية من مائتين إلى عشرة آلاف دينار. أما بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين فلا تكون هذه الخطية أقل من نصف الحد الأقصى. (نفحت الفقرة الثالثة بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010)

الفصل 70. - يعاقب بالخطية من مائة إلى ألف دينار كل تاجر أو وكيل أو مدير شركة لم يبين تطبيقاً للفصل 67 من هذا القانون، بقائماته ومتطلبات شرائه وجداول أسعار بضاعته وإعلاناته وكل مكتبيه والمقطوعات المتعلقة بنشاطه، عدد تسجيله وإن اسم المحكمة الابتدائية التي هو مسجل بها.

وفي صورة العود تكون الخطية من مائتي إلى ألفي دينار. أما بالنسبة للأشخاص المعنويين^(*)، فلا تكون هذه الخطية أقل من نصف الحد الأقصى.

الفصل 70 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010). - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل :

- مأمورى الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

ـ المتفقدين والأعوان المؤهلين من قبل الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالمالية أو من قبل أي إدارة أو هيئة عمومية مختصة أخرى مؤهلة للغرض وفقاً للتشريع الجاري به العمل، ويتم ذلك من قبل عونين ملحوظين يكونان قد عاينا بصفة شخصية و مباشرة وقائع المخالفة.

ويجب أن تتضمن المحاضر المحررة في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون البيانات التالية :

ـ تاريخ المحضر و ساعته و مكانه.

ـ نوع المخالفة المرتكبة.

ـ اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصاً طبيعياً أو اسم الشركة أو اسمها التجاري وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان المخالف شخصاً معنوياً.

ـ إمضاء المخالف إن كان شخصاً طبيعياً أو الممثل القانوني للشخص المعنوي في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه أو عجزه عن الإمضاء وسبب ذلك.

ـ ختم المصلحة التي يرجع إليها العنوان اللذان عاينا المخالفة واسميهما ولقباهما وإمضاهما.

باب الثامن

أحكام نهائية

الفصل 71- يتحتم على كل الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الثاني من هذا القانون وفي أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ بداية العمل به، إعادة ترسيمهم بالسجل التجاري على حسب المقتضيات الواردة بهذا القانون.

تلغى كل الترسيمات السابقة عن صدور هذا القانون، والتي لم يقع إعادة ترسيمها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويمكن لكل ذي مصلحة القيام بإعادة إجراءات الترسيم للشخص الطبيعي^(*) أو المعنوي الذي لم يبادر صاحبه بذلك^(*)، حسب المقتضيات الواردة بالفصل 54 من هذا القانون.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 والمؤرخ في 14 أبريل 2010.

الفصل 72 (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010).- تحمل المعاليم والمصاريف المستوجبة عنوان الإجراءات التي تقوم بها السجلات التجارية المحلية على الطالبين.

ويخصس للسجل التجاري المركزي معلوم قار من معاليم ومصاريف التسجيل بالسجلات التجارية المحلية.

ويضبط بأمر مقدار وكيفية استخلاص المعاليم والمصاريف المخصصة للإجراءات التي تقوم بها السجلات التجارية المحلية وكذلك المعلوم القار المخصص لفائدة السجل التجاري المركزي.

الفصل 73.- يجري العمل بأحكام هذا القانون، بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره .

الفصل 74.- تلغى بداية من تاريخ إجراء العمل بهذا القانون، جميع النصوص السابقة والمخالفة له، وخاصة الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1926 المتعلق بمسك دفتر للتجارة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 1995 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4953 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على البنوك العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأعون الدوائيين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو كلياً وجميع النصوص التي نصحته وتممتها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها وخاصة الفصل 22 (ثالثا) منه،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 2001 المؤرخ في 2 ماي 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1251 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة التونسية للبنك،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيأكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمتها،

وعلى الأمر عدد 1541 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالبنك الوطني الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تتكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لبنك الإسكان،

وعلى الأمر عدد 1806 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بينك الإسكان،

وعلى الأمر عدد 894 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للبنك،

وعلى الأمر عدد 3923 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لبنك التونسي للتضامن،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى الأمر عدد 1740 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بينك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى الأمر عدد 1741 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالبنك التونسي للتضامن، وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعربيض رئيساً للحكومة، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- ينطبق الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه على البنوك العمومية.

ولا يشمل هذا الاستثناء أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2.- لا تطبق على البنوك العمومية أحكام الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه باستثناء الفصول 7 و10 و13 و18 و20 منه.

الفصل 3.- تصادق وزارة المالية على التوجهات الاستراتيجية التي تعدتها مجالس إدارة أو مجالس مراقبة البنوك العمومية وذلك في أجل شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إحالتها. وتتضمن هذه التوجهات صلب عقود البرامج.

ويتعين على البنوك المذكورة موافاة وزارة المالية بعقود البرامج في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ ضبطها من قبل مجالس إدارتها أو مجالس مراقبتها.

ويضبط محتوى عقود البرامج وطرق متابعتها وتحيينها بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل 4.- يتولى مراقب الدولة التثبت من مدى تقييد البنوك العمومية بالإجراءات المنظمة للصفقات والانتدابات.

ويحضر وجوباً في اجتماعات كل اللجان المكلفة بالصفقات والانتدابات.

ويعد مراقب الدولة تقريرا في الغرض تدرج متابعتها ضمن جداول أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

ويمكن لمجالس الإدارة أو مجالس مراقبة هذه البنوك دعوة مراقب الدولة لحضور اجتماعاتها بصفة ملاحظ.

الفصل 5- يتم تعيين متصرفين ممثلي المساهمين العموميين بمجالس إدارة أو مجالس مراقبة البنوك العمومية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز تسميتهم في مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو مجلس مؤسسة هيكل ذي مساهمة عمومية آخر.

ويتم اختيار المتصرفين المشار إليهم بالفقرة أعلاه والمفوضين الخاصين بالبنوك المعنية بهذا الأمر على أساس عدة مقاييس تأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت الكفاءات الأكاديمية والمهنية والتجربة الناجحة بالعلاقة مع القدرة والتكميل المطلوبين.

تحدد لجنة بقرار من وزير المالية ممثلة مناصفة بين القطاعين العام والخاص، تتولى ضبط مقاييس اختيار المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين في مجالس إدارة أو مجالس مراقبة البنوك المعنية بهذا الأمر ومقاييس تقييم أدائهم.

كما تتولى هذه اللجنة ضبط الإجراءات التي تضمن احترام مبادئ الشفافية والكفاءة والمنافسة بخصوص اختيار المتصرفين ممثلي الدولة.

الفصل 6- تجتمع مجالس إدارة أو مجالس مراقبة البنوك العمومية على الأقل ست (6) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول الأعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ووزارة المالية.

الفصل 7- علاوة على الصالحيات المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية تقوم مجالس إدارة ومجالس مراقبة البنوك العمومية، كل في ما يخصها، خاصة بـ :

- ضبط عقود البرامج ومتابعة تنفيذها دوريًا،
- المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويلها قبل موافى السنة التي تسبق تنفيذها،
- المصادقة على موايثيق الحكومة الرشيدة،
- المصادقة على سياسة التأجير وملاءمتها مع عقد برنامج البنك،

- المصادقة على قوانين الإطار والهيكل التنظيمية وشروط وصيغ الانتداب وشروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها.
 - المصادقة على التسمية في خطط مدير مركزي أو كاتب عام أو خطط معادلة لها على ضوء تقرير معد من قبل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،
 - المصادقة على معايير تقييم أداء الأعوان وصيغ ترقيتهم،
 - المصادقة على جميع أدلة الإجراءات وخاصة منها المتعلقة بالتصريف في الموارد البشرية والصفقات،
 - المصادقة على سياسات التحكيم والشروط التحكيمية وكذلك اتفاقيات الصلح المحدد مبالغها من قبل مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة والهادفة لفض النزاعات وذلك طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
- الفصل 8.** تدرج وجوهاً كنقطاً قارة ضمن جدول أعمال مجالس إدارة أو مجالس مراقبة البنوك المعنية بهذا الأمر متتابعة :
- التقارير الصادرة عن اللجان المنبثقة عن مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة وخاصة التقارير الصادرة عن هيكل مراقبة الامتثال ولجان التدقيق الداخلي والمخاطر،
 - التدابير المتخذة لتدارك النقصان الوارد في تقارير مراقبى الحسابات وتقارير هيكل الرقابة الخارجية،
 - تقارير مراقب الدولة فيما يتعلق بمدى تقييد البنك بالإجراءات المنظمة للصفقات والانتدابات.

الفصل 9. يكلف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إطارات من البنك يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

وتدون محاضر الجلسات الممضاة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وعضو آخر من المجلس في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للبنك.

الفصل 10. لا تطبق أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بالصفقات العمومية والنصوص المقيدة والمتممة له على البنوك العمومية.

وتتولى كل من هذه البنوك إعداد أدلة إجراءات خاصة بصفقاتها وشروطها تحدد شروط إعدادها وإبرامها وتنفيذها وخلاصها وختمتها باعتماد مبارئ المساواة

والمنافسة والشفافية وقواعد النجاعة والحكومة الرشيدة، تتم المصادقة عليها مسبقا من قبل مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها.

الفصل 11. تمد البنوك المعنية بهذا الأمر وزارة المالية، كل فيما يخصه، لغرض المتابعة، الوثائق والبيانات التالية :

- محاضر جلسات هيأكل الإدارة والمداولة،
- تقارير ومحاضر جلسات لجان التدقيق الداخلي والمخاطر وهيأكل مراقبة الامتثال المنبثقة عن مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة،
- تقدم تنفيذ عقود البرنامج،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويلها وتقارير متابعة تنفيذها،
- القوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات والتقارير الصادرة عن مختلف هيأكل الرقابة،
- تقارير البنك المركزي التونسي والتوصيات الموجهة من قبلها،
- تقارير النشاط السنوية،
- المؤشرات الخاصة بمعايير التصرف الحذر المضبوطة طبقا للترتيب الجاري بها العمل،
- البيانات السنوية المتعلقة بعدد الأعوان وحجم الأجور،

ويتم توجيه هذه الوثائق والبيانات إلى وزارة المالية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام، حسب الحال، من تاريخ ضبطها أو المصادقة عليها من قبل مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة أو تسلمهما.

الفصل 12. تمد البنوك المعنية بهذا الأمر رئاسة الحكومة، بالوثائق المتعلقة بها والمتمثلة فيما يلي :

- عقود البرامج في أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل وزارة المالية،
- الميزانيات التقديرية للصرف والاستثمار وطرق تمويلها وتقارير النشاط والقوائم المالية السنوية وتقارير مراقبي الحسابات في أجل لا يتعدى عشرة أيام، حسب الحال، من تاريخ ضبطها أو المصادقة عليها من قبل مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة.

الفصل 13. - تمد البنوك المعنية بهذا الأمر وزارة التنمية والتعاون الدولي، بالوثائق المتعلقة بها والمتمثلة فيما يلي :

- عقود البرامج في أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل وزارة المالية،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار في أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة.

الفصل 14. - يتواصل العمل بالأحكام المنصوص عليها أسفله إلى حين المصادقة على أدلة الإجراءات المنصوص عليها بالفصولين 7 و 10 من هذا الأمر من قبل مجالس إدارة أو مجالس مراقبة البنوك المعنية :

- الفصل 11 (مكرر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه،

- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقلته وتممتها،

- الأمر عدد 1251 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة التونسية للبنك،

- الأمر عدد 982 لسنة 2001 المؤرخ في 2 ماي 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الفلاحي،

- الأمر عدد 1541 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالبنك الوطني الفلاحي،

- الأمر عدد 965 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لبنك الإسكان،

- الأمر عدد 1806 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها ببنك الإسكان،

- الأمر عدد 894 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للبنك،

- الأمر عدد 3923 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للبنك التونسي للتضامن،

- الأمر عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- الأمر عدد 1740 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بينك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- الأمر عدد 1741 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالبنك التونسي للتضامن.

الفصل 15.- وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي العريض

فهرس

مجلة الشركات التجارية

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
		قانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٠ يتعلّق بإصدار مجلة الشركات التجارية
5	4 . ١	نص مجلة الشركات التجارية
7	479 . ١	الكتاب الأول : أحكام مشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية.....
7	53 . ١	العنوان الأول : أحكام عامة.....
7	13 . ١ سادسا	العنوان الثاني : تسجيل وإشهار الشركات.....
13	20 . ١٤	العنوان الثالث : انحلال الشركات.....
14	53 . ٢١	الفرع الأول : أسباب الانحلال.....
14	27 . ٢١	الفرع الثاني : آثار الانحلال.....
16	48 . ٢٨	الفرع الثالث : أحكام جزائية.....
20	53 . ٤٩	الكتاب الثاني : شركات الأشخاص.....
21	89 . ٥٤	العنوان الأول : شركة المقاوضة.....
21	66 . ٥٤	العنوان الثاني : شركة المقارضة البسيطة.....
24	76 . ٦٧	العنوان الثالث : شركة المحاسبة.....
26	89 . ٧٧	الكتاب الثالث : الشركات ذات المسؤولية المحدودة.....
28	159 . ٩٠	العنوان الأول : أحكام عامة.....
28	92 . ٩٠	العنوان الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة
29	147 . ٩٣	

صفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
29	108 93	الفرع الأول :
33	111 109	الفرع الثاني :
		الفرع الثالث :
34	140 112
34	122 112	الباب الأول :
		الباب الثاني :
38	125 123
		الباب الثالث :
39	140 126
44	147 141	الفرع الرابع :
		العنوان الثالث :
46	159 148
49	407 160	الكتاب الرابع : شركات الأسماء
49	389 160	العنوان الأول :
49	162 160	الفرع الأول :
50	187 163	الفرع الثاني :
50	179 163	الباب الأول :
		الباب الثاني :
57	182 180
		الباب الثالث :
58	187 183
59	273 188	الفرع الثالث :
59	223 189	الباب الأول :
		الباب الثاني :
72	257 224

صفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
80	273 . 258	الباب الثالث : مراقب الحسابات.....
84	313 . 274	الفرع الرابع : الجلسات العامة.....
97	386 . 314	الفرع الخامس : الأوراق المالية.....
97	315 و 314	الباب الأول : أحكام عامة.....
99	326 . 316	الباب الثاني : الأسهم.....
102	345 . 327	الباب الثالث : الرقاع.....
		الباب الرابع : الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.....
105	367 . 346	الباب الخامس : سندات المساهمة.....
111	374 . 368	الباب السادس : شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع.....
113	386 . 375	الفرع السادس : انحلال الشركة خفية الاسم
115	389 . 387	العنوان الثاني : شركة المقارضة بالأسم.....
116	406 . 390	الفرع الأول : قواعد التأسيس.....
116	392 . 390	الفرع الثاني : إدارة الشركة ورقاربتها.....
117	402 . 393	الفرع الثالث : تغيير شكل الشركة وانحلالها..
119	406 . 403	العنوان الثالث : الشركات ذات رأس المال المتغير
120	407	الكتاب الخامس : اندماج الشركات وانقسامها وتغيير شكلها وتجمعها.....
122	479 . 408	العنوان الأول : أحكام عامة.....
122	410 . 408	العنوان الثاني : اندماج الشركات.....
123	427 . 411	العنوان الثالث : انقسام الشركات.....
128	432 . 428	العنوان الرابع : تغيير شكل الشركات.....
130	438 . 433	العنوان الخامس : تجمع المصالح الاقتصادية.....
131	460 . 439	العنوان السادس : تجمع الشركات.....
136	479 . 461	

صفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
143		النصوص التطبيقية والملحق
143		أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل
145	4 . 1	329 من مجلة الشركات التجارية أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13
147	8 . 1	مكرر و13 ثالثاً و13 رابعاً و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية
151	74 . 1	قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بالسجل التجاري
151		أمر عدد 4953 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل
151		22 (ثالثاً) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق
181	15 . 1	بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العوممية على البنوك العمومية (صلاحيات إضافية لمجالس إدارة ومجالس مراقبة البنوك العمومية)